المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية

أساليب الوقاية من جريمة القتل في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة
التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبد الله بن صالح السريع

إشراف
الدكتور شوكت بن محمد عليان

الرياض ١٤١٢هـ

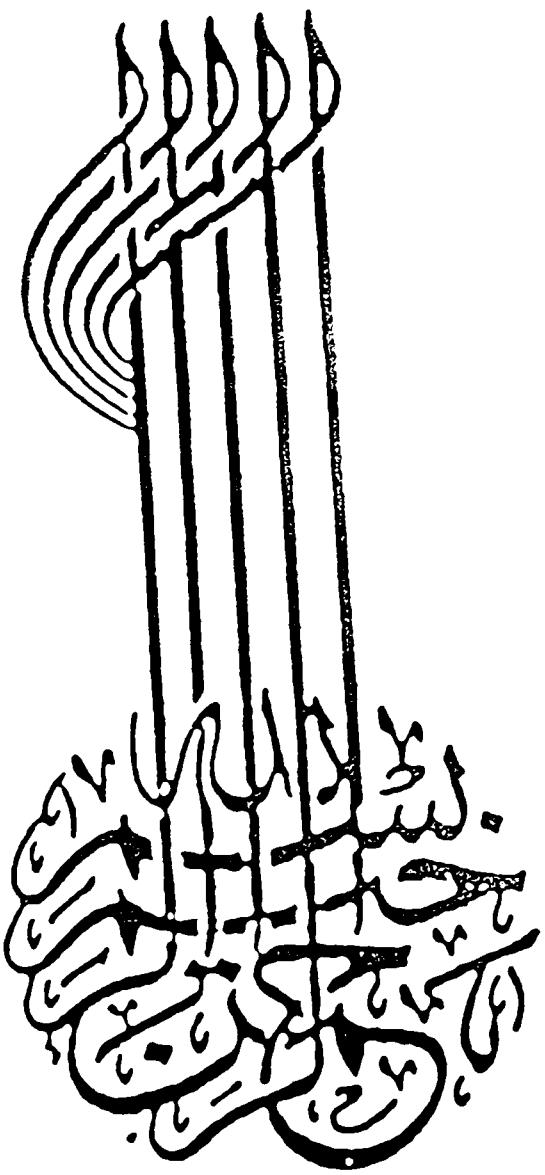

قال تعالى :

﴿ ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم تتقون ﴾ البقره١٧٩

وقال تعالى :

﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ﴾ الاسراء ٣٣.

وقال تعالى :

﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيما ﴾ النساء آيه ٩٣.

قال رسول ﷺ :

« لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله ، و أني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعه » رواه البخاري

شكـــــر وتقـــــديـــر

احمد الله سبحانه وتعالى على مامن علي في أختيار هذا البحث وأعانني على اتمامه وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعـــــــــــــد

فمن الواجب رد الجميل الى أهله والشكر لهم على بذله ، وأنني في مستهل هذهالدراسة أتقدم بوافر الشكر والتقدير للمسئولين القائمين على أمارة منطقة القصيم على منحي تلك الفرصة لمواصلة الدراسة ، وتسهيل امر استكمال هذا البحث ، والاستفادة من جهود المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ممثلا في المعهد العالي للعلوم الامنيه وكافة منسوبي المركز في نشر العلوم النافعة في مجال مكافحة الجريمة والبحث العلمي في المجال الامني الذي هو من أهم متطلبات الحياة

وأنني اقدم الشكر الجزيل للقائمين عليه وادعو لهم بالتوفيق

كما أشكر الدكتور / شوكت بن محمد عليان المشرف على هذه الدراسة على صدره الرحب وتوجيهاته النافعه

كما أشكر كل من ساهم معي بالجهد أو الرأي والله أسأل للجيمع التوفيق والسداد

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية

قرار لجنة المناقشة في صيغتها النهائية

لقد ناقشت اللجنة الرسالة المقدمة من الطالب: عبد الله بن صالح السريع

بعنوان: "أساليب الوقاية من جريمة القتل في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"

بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: عبد الله بن صالح السريع
بعنوان: "أساليب الوقاية من جريمة القتل في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"
في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات برنامج
ماجستير للحصول على درجة الماجستير في العلوم الأمنية

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د. محمد محي الدين عوض — التوقيع: — صفة: رئيساً
الاسم: د. محمد عبد الله منيفة — التوقيع: — صفة: عضواً
الاسم: د. [illegible] — التوقيع: — صفة: مشرفاً

المعهد العالي للعلوم الأمنية

رئيس قسم العدالة الجنائية

فهرس محتويات البحث

العنوان	الصفحه
فصل تمهيدي	١
المقدمه	٢
مشكلة البحث	٥
الدوافع والعوامل المهيئة الفرصة للقتل عمداً وخطأ	٦
أهمية الموضوع	٧
هدف البحث	٧
تساؤلات البحث	٨
منهج البحث	٩
الدراسات السابقة	٩
تعريف بعض المصطلحات الوارده بالبحث والمقصود منها	١٣
الفصل الاول : وسائل بناء الانسان	١٩
المبحث الاول : التربيه الاعتقاديه	٢٠
المطلب الاول : العقيده أساس بناء الانسان	٢١
المطلب الثاني: اثر الايمان في سلوك الانسان	٢٤
المطلب الثالث: الايمان والاستقامه	٢٦
المبحث الثاني: التربية السلوكيه	٣٠

المطلب الاول : الحث على الاخلاق الحميده والنهى عن الاخلاق السيئه ٣٢
المطلب الثاني: فتح باب التوبه والاستغفار من الذنب ٤٢
المطلب الثالث: حث الاسلام على العلم ٤٦
المبحث الثالث: العبادات وأثرها في الحد من جريمة القتل ٤٩

الفصل الثاني : تحصين الفرد ضد ارتكاب جريمة القتل ٥٨
المبحث الاول : حرمة دم المسلم في الشريعه الاسلاميه ٥٩

المطلب الاول : مكانه الانسان وأهميه النفس في الاسلام ٥٩
المطلب الثاني: مظاهر حرمة النفس في الشريعة الاسلاميه ٦٢
المبحث الثاني: تحريم القتل وعظم ذنب القاتل ٧٣
المطلب الاول : تحريم القتل ٧٤
تحريم قتل الذمي والمعاهد ٧٦
المطلب الثاني : عظم ذنب القاتل والوعيد الشديد له ٧٨

المبحث الثالث :
تدابير احترازيه لمنع قتل النفس بغير حق ٨٢
المطلب الاول : تحريم قتال المسلم ورفع السلاح في وجهه ٨٤
جواز دفع الصائل ٨٦
المطلب الثاني : التثبت في دعوى القتل وتنفيذ
عقوبة القتل حداً او قصاصاً ٨٧
المطلب الثالث : منع كل مايسيء الىالانسان ويسبب الاختلاف والحقد ٩١
التوثيق في المعاملات ٩٤

الفصل الثالث :

أثر تطبيق العقوبات وتأمين المقومات الضرورية لحياة الانسان

في الوقاية من جريمة القتل ٩٧

المبحث الاول : عقوبة القتل و أثرها في الوقاية من جريمة القتل ٩٩

عقوبة القتل العمد ٩٩

عدالة القصاص ١٠٠

أثر القصاص في الوقاية من جريمة القتل ١٠٢

عقوبة القتل شبه العمد و القتل الخطأ ١٠٧

الكفاره ١٠٧

العقوبات التبعيه ١٠٨

المبحث الثاني : أثر اقامه الحدود في الوقايه من جريمة القتل ١٠٩

المبحث الثالث : تأمين الحاجات الضروريه للانسان ١١٢

الفصل الرابع : الضبط و أثره في الوقايه من جريمة القتل ١١٦

المبحث الاول : الضبط الاداري ١١٧

المطلب الاول : وجوب عقد الامامه وواجبات الامام ١١٧

المطلب الثاني : أجهزة الضبط الاداري و أختصاصاتها ١٢٠

أختصاصات أجهزة الضبط الاداري ١٢٣

المبحث الثاني : الضبط القضائي ١٢٥

المطلب الاول : أجهزة الضبط القضائي و اختصاصاتها ١٢٥

المطلب الثاني : السلطة القضائيه ١٢٧

المبحث الثالث : الضبط الاجتماعي ١٣٠

المطلب الاول : التكافل الاجتماعي ١٣٠

طرق تحقيق التكافل المادي في الاسلام ١٣٥
أثر التكافل الاجتماعي ١٣٦

المطلب الثاني : الحسبه ، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ١٣٧
حكم الحسبه ١٣٩
اختصاصات المحتسب ١٤٠
دور الحسبه في الوقايه من جريمة القتل ١٤٣

الفصل الخامس : دراسة تطبيقيه حول عدد من قضايا القتل المختلفه
في المملكة العربية السعودية ١٤٤
تمهيد ١٤٥
المبحث الاول : المعلومات والبيانات الاساسية لعدد من قضايا
القتل التي أشتملت عليها الدراسة ١٥٠
المبحث الثاني: تحليل للمعلومات والبيانات التي توصلت اليها
الدراسة التطبيقية ١٦١
المبحث الثالث : مدى توافق نتائج الدراسة التطبيقيه مع
منهج الشريعة الاسلاميه ١٦٤

الخاتمه واهم التوصيات التي انتهى اليها البحث ١٦٧
قائمة المصادر والمراجع ١٧٠

فصل تمهيدي ويشمل

١ - المقدمة

٢ - مشكلة البحث

٣ - دوافع جريمة القتل . أهمية الموضوع ، هدف البحث

تساؤلات البحث ، منهج البحث الدراسات السابقة ، تعريف بعض المصطلحات التي اشتمل عليها البحث

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين و أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه

أما بعد فان الله تبارك وتعالى خلق الانسان وكرمه واستخلفه في الارض وأوكل اليه عمارتها وخلق العباد لعبادته وحده وبعث اليهم الرسل وشرع الشرائع وجعل رسول الله محمداً ﷺ خاتم الانبياء فكانت شريعته التي جاء بها متممه ومكملة لكل الرسالات السماويه السابقة ، وبذلك استوعبت كل جوانب الحياة ، ومن هنا كان الدين الاسلامي دين البشرية الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، وقد جاء دين الاسلام بمقاصد نبيلة سامية وفي طليعة هذه المقاصد حفظ الضروريات للانسان بحيث يضمن له حياة آمنة مطمئنة يحفظ بها حياته المادية فيأمن على دمه ونفسه وحياته المعنوية فيأمن على دينه وكرامته وعرضه ونسله.

وهذه الضروريات هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل والعرض ، وحفظ المال فقد جاء حفظ النفس في المرتبه الاولى بعد حفظ الدين الذي يعتبر هو أساس الحياة الحقيقية في الدنيا والاخره ، والاسلام في سبيل حفظ النفس عظم حرمة دم المسلم وحرم التعدي عليها وهناك العديد من الاساليب التي تؤدي الى حفظ النفس في التشريع الاسلامي اولها اهتمام الاسلام بايجاد الانسان الصالح الذي يكن الحب والأخلاص لأخيه

المسلم فقد نفى الايمان عمن لا يحب لاخيه مايحب لنفسه : قال ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه » وهذا مايجعله يخشى العقوبة الاخرويه الشديدة التي توعد الله بها من يتعدى على حرمة النفس بغير حق وجعله الايرضى لأخيه المسلم الا مايرضاه لنفسه وأوجد المجتمع الصالح الذي يسعى في مراقبة سلوك أفراده ويقوم ما أعوج منها بالنصح و الارشاد ومنع المنكر ولو باليد عند الاستطاعة ، ومساعدة من أحتاج الى امر من أمور الدنيا سداً لحاجته واتقاءاً لما قد يحصل منه بسبب تلك الحاجه من الاعتداء على النفس وغيرها

ومن ناحية الضبط الاداري فان الاسلام أوجب على المجتمع الاسلامي تعيين ولي لأمرهم يحافظ على أمن وسلامه المجتمع وعلى مصالحه وأوجب طاعته بالمعروف وحذر من الخروج عليه

ولكن رغم هذا كان هناك صنف من الناس لا يردعه هذا كله وهنا يأتي دور السياسه الجنائية في الإسلام لحفظ هذه الضرورات التي من اهمها حفظ النفس فشرع لمن اعتدى عليها بالقتل عمداً عقوبة القصاص التي تجعل من فكر في ارتكاب تلك الجريمة يخشى على حياته قبل حياة ضحيته فيسعى الى ابقاء نفسه بعدم الاعتداء على ضحيته وشرع الديه والكفاره في القتل الخطأ حثاً للانسان على عدم التهاون والاهمال فيما قد يؤدي الى ازهاق أرواح الآخرين وجعل الديه على العاقلة تخفيفاً على المتسبب من جهة وليسهم الجميع في الرقابه والتوجيه من جهة أخرى ، وشرع القسامه للقتيل الذي يقتل في حي ولا يعرف قاتله حثاً لأهل هذا الحي على الحفاظ على أمن حيهم ودفعاً لهم لكي يقدموا الجاني للعدالة اذا كان معروفاً لدى احد منهم خوفاً من القسم الكاذب

وبالقسامة تجب الدية على المدعى عليهم حتى لو حلفوا لأن الأيمان تدفع عنهم القصاص ومن هذا قولة عمر المشهورة لمن قالوا عقب القسامة وقد الزموا

بالدية أنبذل أيماننا وأموالنا فقال أما أيمانكم فلدفع القصاص عنكم وأما أموالكم فلعدم نصرة أخيكم وقد قتل بين ظهرانيكم ولم تمنعوا قتله أو تقبضوا على قاتله أو تبلغوا عنه

وبهذا تكون السياسه الجنائيه في الاسلام سياسه حزم وعزم حزم على المجرم لردعه وزجر غيره ، وعزم على اقامة مجتمع صالح عادل (١)

وفي هذا البحث سوف اتناول ان شاء الله ماتضمنته الشريعة الاسلامية من أساليب للوقاية من جريمة القتل بأنواعه عمدوشبه عمد وخطأ حفظا للنفس بشيء من التفصيل دون التوسع في الاحكام الفقهية في القصاص وغيره من الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع فليست مجال بحث هنا وكذلك اعداد دراسة تطبيقيه حول عدد من قضايا القتل في المملكة العربية السعودية والتي تتخذ من الشريعة الاسلاميه منهجاً ودستوراً لها استكمالا لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للعلوم الامنيه بالمركز العربي للدراسات الامنيه والتدريب بالرياض وانني لأرجو من الله التوفيق لمافيه الخير والعفو عن الخطأ والزلل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الباحث

عبدالله بن صالح السريع

---

(١) بهنسي احمد فتحي السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، ص ١٩ دار الشروق ١٤٠٣هـ

مشكلة البحث :

إن مشكلة هذا البحث تنبع من خلال ماهو ملاحظ من ارتفاع معدلات ارتكاب جريمة القتل (العمد والخطأ) وتعدد الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب تلك الجريمة من جهة وإلى عدم المعرفة بصفة دقيقة ومتخصصة بالعوامل والأساليب التي يمكن من خلالها تحقيق الوقاية من جريمة القتل وتجنب ارتفاع معدلاتها ومايترتب على ذلك من أضرار للأفراد والمجتمع من جهة أخرى ومن خلال هذه الدراسة سنتعرف على الأساليب والوسائل التي تؤدي إلى الوقاية من تلك الجريمة في ضوء التشريع الاسلامي منطلقين من قناعات راسخة بأن هذا التشريع قد كفل في أحكامه أساليب الوقاية الناجعة لأية جريمة تمس أمن المجتمع وسلامة أفراده وخصوصاً تلك التي تعرض أمن النفوس إلى الخطر كجريمة القتل

وخير دليل على ذلك استقرار الأمن والأمان والطمأنينة التي يشهدها كل مواطن ومقيم في المملكة العربية السعودية عندما توحدت على يد جلالة الملك عبدالعزيز رحمه الله وقامت بالتطبيق المنظم للتشريع الإسلامي فانخفضت معدلات جريمة القتل وكذلك الجرائم الأخرى ، فأصبح الإنسان آمناً على نفسه وماله وعرضه في السفر والحضر بعد الخوف وبعد أن كانت الغلبة لذوي القوة والسلاح والباع الطويل[1]

---

(١) مراد فاروق بن عبدالرحمن أثر تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية . مركز أبحاث مكافحة الجريمة وزارة الداخلية الرياض ١٣٩٦هـ

الدوافع والعوامل المهيئة الفرصة للقتل عمداً وخطأ :

ان معظم الجرائم غالباً مايكون لها دافع معين يدفع الى ارتكابها كالسرقة مثلا او الزنا او السكر دافع بخلاف جريمة القتل فان المتتبع لجرائم القتل التي تقع في اي مجتمع يجد انها بدوافع مختلفه ومتعدده تختلف من واقعه لاخرى فقد يكون القتل لغرض إخفاء جريمة معينة مثل قتل المجني عليه في الزنا او قتل السارق لمن شاهده وهو يسرق خوفاً من اكتشاف امره فوقع فيما هو أكبر أو بهدف الوصول الى احدى هذه الجرائم . او قد يكون بدافع[1] الثأر من المجني عليه وقد يؤخذ بجريمه غيره وهو بريء فقد يكون أبناً أو أخاً أو من القبيله وقد يكون القتل اثر غياب عقل الانسان بالسكر فلا يدرك مايفعل ، وقد يكون اثر خلاف على معاملات ماليه او شجار وغضب مبدئه بسيط يتعدى فيه المجني عليه على الجاني بالألفاظ فينال من كرامته فيبعث فيه حب الانتقام أو الغضب فيقتله هذا في القتل العمد وفي القتل الخطأ فمن العوامل التي تسببه الإهمال ، التهور ، الاستهتار ، السكر ، وقد يكون أكثر من عامل من هذه

(وداخل الوطن العربي بالذات صنفت البواعث (العوامل) على القتل في الدراسة التي اشرف عليها الدكتور / محمد عثمان نجاتي في مصر كالتالي :

الأخذ بالثأر - قصد السرقة قتل في مشاجرة انتقام للعرض - نزاع عائلي - نزاع من اجل ارض زراعيه او ري - نزاع مالي - أسباب نسائية)[2]

والقاسم المشترك الأعظم لكل هذه الدوافع في جريمة القتل العمد وكذا

---

(١) الدوافع منبه داخلي والباعث منبه خارجي يبعث على تحريك المنبه الداخلي

(٢) معاوية عبدالله الدافع الى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي ص ٦٩. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنيه والتدريب الرياض ١٤١٠هـ.

الجرائم الاخرى ضعف ايماني لدى الجاني يجعله يستهين بحدود الله ويتعداها[1] ويزداد شره ويشتد اذا امن من العقاب فمن آمن العقاب اساء الادب

أهمية الموضوع :

تنبع اهمية الموضوع من خلال النظر الى الجريمه التي يتناولها والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة لاهدارها دم الانسان وازهاق روحه ، وكونها من الجرائم التي تلازم كافة المجتمعات وفي مختلف الازمنه وتسعى كل الاديان السماويه وحتى النظم والقوانين الوضعيه ، كما تحرص المجتمعات والافراد والدول في القديم والحديث في السعي للوقاية منها والى كل مايساعد على ذلك من اساليب وطرق شتى والدين الاسلامي هو الذي تميز في حفظ النفس وجعله من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية فحرم التعدي على النفس وجعله من الكبائر[2] وذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في مواضع عديده من القرآن الكريم وكذلك ورد الكثير من الاحاديث النبويه الشريفة في هذا الشأن وأهتمت الشريعه الاسلاميه بوضع مباديء وقواعد للوقاية من تلك الجريمة فقد أخذت بمبدأ الوقاية خير من العلاج وحثت على الالتزام به فقد وجد في الشريعة الاسلاميه العديد من الاساليب التي تؤدي الى الوقاية من جريمة القتل منها ماهو عام يشمل جريمه القتل وغيرها ومنها ماهو خاص بجريمة القتل

هدف البحث :

الهدف من هذه الدراسة هو أبراز دور السياسة الجنائية في الشريعة

---

(١) قادري ، عبدالله بن احمد ، سبب الجريمة ص ٨٥ ط ٢ ١٤٠٦هـ دار المجتمع جده

(٢) الكبيرة ما توعد فاعلها بالغضب أو اللعن أو العذاب العظيم في جهنم . وقد اجتمعت في القاتل عمداً

الاسلامية في سبيل الوقاية من جريمة القتل والسبل والوسائل التي أتخذتها لتحقيق هذه الوقاية ، وكذلك بيان دور كل وسيلة من هذه الوسائل وحصر هذه المعلومات وتحليلها تحليلا وثائقياً بشكل مفصل في هذا الجانب من المنهج الاسلامي ، بحيث يبرز المباديء التي تحكم تلك الاساليب والوسائل لكي يسترشد بها المخططون والمنفذون للسياسة الجنائيه حيال هذا الموضوع في مجال تطبيق الشريعة الاسلامية اليوم ويوضح مدى عظم التشريع الاسلامي وشموله وحرصه على أمن الفرد والمجتمع وحفظ الحقوق وصيانتها ومنها حفظ دم المسلم

تساؤلات البحث :

يمكن القول بأن هذه الدراسة تسعى الي الاجابة على التساؤلات الاتية :

١ - ماهو منهج الشريعة الاسلامية الذي اتخذته قبل المسلم لكي تجنبه ارتكاب جريمة القتل ، ويكون شخص صالح ؟.

٢ - ماهي الوسائل التي اتبعتها الشريعة الاسلامية في سبيل منع الاسباب والدوافع لارتكاب جريمة القتل به ؟.

٣ - ماوجه اسهام الفرد والمجتمع في تحقيق الوقايه من جريمة القتل ؟.

٤ - ماهي المباديء والقواعد التي تحكم السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية في مجال الوقاية من جريمة القتل والتصدي لها عند استفحالها ؟.

منهج البحث :

يعتمد الجانب النظري من هذا البحث على المنهج الوصفي الوثائقي التحليلي المبني على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، والقواعد الكلية للشريعة المستمدة من الادلة الشرعية ، وسأستقي مادة هذا البحث من كتب التفسير للقرآن الكريم وكتب الحديث من الصحاح والسنن وغيرها ، وكذلك الكتب والمؤلفات الفقهية لأئمة المذاهب ، والمؤلفات الحديثة في مجال التشريع الجنائي الاسلامي ، والبحوث والدراسات والندوات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع

أما مايتعلق بالجانب التطبيقي منه والذي سأقوم فيه بدراسة تطبيقية حول عدد من قضايا القتل المختلفة لايقل عن عشر قضايا وعلى ضوء محتويات البحث وهذه القضايا القتل العمد والقتل الخطأ ففي هذا الجانب سأستخدم منهج دراسة الحالة بتحليل المحتوى والمضمون للبيانات والمعلومات الموجودة بالوثائق التي سأحصل عليها من مصادرها الأولية في الملفات التي لدى الجهات المختصة التابعة لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وفي منطقة القصيم

الدراسات السابقة :

تضمنت كتب الفقه والحديث والتفسير لعلماء السلف أشارة إلى منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من جريمة القتل ولكنها ليست بشكل مباشر بل جاءت ضمن مواضيع عامة وفي أبواب متفرقة ولم أقف على بحوث ورسائل علمية تناولت هذا الجانب من المنهج الإسلامي وخصوصاً في الوقاية من جريمة القتل وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، وما اطلعت عليه من رسائل تناولت جريمة القتل من الجانب الفقهي أي جانب الأحكام فقط وما أشبه ذلك وكذلك تناولت بعض الرسائل في الوقاية من الجريمة بشكل عام وفي جوانب محددة ولم تتخصص في جريمة معينة تتناولها بجزئياتها أما هذه الدراسة فهي تتناول

جريمة القتل بصفة خاصة وذلك بكامل جزئياتها بشيء من التفصيل

ومن أهم تلك الرسائل مايلي :

(١) رسالة دكتوراه بعنوان الجناية على النفس ومادونها عند ابن قيم الجوزيه[١] وقد تناولت هذه الرسالة الجناية على النفس وعقوباتها في الشريعة الإسلامية وشروط القصاص وكيفية استيفاء القصاص ، كما تناولت الجناية على مادون النفس والقصاص فيها وكذلك الجناية على النفس خطأ والديات ومقدارها على النفس ومادون النفس وأقضية النبي ﷺ في ذلك وماتحمله العاقلة من الديات والقسامة وموجبها ومشروعيتها وتناولت توبة القاتل عمداً والخلاف في قبولها من عدمه

(٢) رسالة ماجستير بعنوان من أحكام القصاص في الفقه الإسلامي[٢] تناولت هذه الرسالة تحريم الشرائع للقتل والحكمة من تحريمه وأقسام القتل وحكم القصاص والأدلة على مشروعيته وكذلك شروط القصاص والخلاف بين الفقهاء في ذلك ، وتناولت مسقطات القصاص والتفصيل في ذلك والعفو عن القصاص ، والصلح عن القصاص ، وكذلك استيفاء القصاص ومستحق استيفائه

(٣) رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير بعنوان الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية[٣] وقد تناولت هذه الدراسة السياسة الشرعية

---

(١) أبو زيد بكر بن عبدالله رسالة دكتوراه المعهد العالي للقضاء الرياض ١٤٠٢هـ غير منشوره

(٢) اللاحم عبدالكريم بن محمد رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء الرياض ١٣٩٣هـ غير منشورة

(٣) الكواري علي بن سلطان رسالة ماجستير المعهد العالي للعلوم الأمنية في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٩هـ ، لم تنشر

ومنهجها في تحقيق الوقاية من الجريمة ومقاصد السياسة الشرعية وأهدافها ، وطبيعة الجريمة ومفهوم الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية واستعراض موجز لأساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة والعقوبة وأثرها في الوقاية من الجريمة وكذلك الجهود الدولية والعربية في الوقاية من الجريمة

(٤) رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير بعنوان (منهج التربية الإسلامية وأساليبها في تحقيق الوقاية من الجريمة[١] وقد تناولت هذه الدراسة تعريف الجريمة وأقسامها والعوامل المؤثرة في السلوك الاجرامي الذاتية والخارجية وتناولت التربية في الإسلام ومفهومها مقارناً عند الغربيين وكذلك أهمية التربية في الإسلام وأهدافها وتناولت أسس التربية الإسلامية في الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع وتطرق إلى أساليب تلك التربية في مرحلة الطفولة ، والصبا ، والشباب

وبهذا الاستعراض يظهر أن الرسالة الأولى والثانية تناولت الجانب الفقهي أي جانب الأحكام الفقهية للجناية على النفس وأحكام القصاص (عقوبة القتل العمد) ولم تتعرض لجانب الوقاية من جريمة القتل

أما الرسالة الثالثة فقد تناولت جوانب عامة في الوقاية من الجريمة بشكل عام ولم تبحث الوقاية من جريمة معينة تتناول الأساليب الخاصة بتلك الجريمة والرسالة الرابعة تناولت الجانب التربوي من المنهج الإسلامي ودوره في الوقاية من الجريمة بشكل عام

والشريعة الإسلامية وضعت منهجاً متكاملا في الوقاية من الجريمة فهناك ماهو عام تشترك فيه كل جريمة كالتربية السلوكية للمسلم والتكافل الاجتماعي

---

(١) الجبالي منصور بن عبدالعزيز رسالة ماجستير المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٩هـ ، لم تنشر

والحسبه وهناك ماهو خاص بجريمة دون الأخرى كالقتل والزنا مثلا وغيرها من الجرائم

وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على الجانب الخاص بجريمة القتل بالإضافة إلى ابراز دور الوسائل العامة في الوقاية من جريمة القتل

فقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وفي صدر هذا التكريم عظمت دم المسلم ونفسه وحرمت التعدي عليه وجعلته من الكبائر التي تلي الشرك بالله أوجبت لمن يقتل المسلم عمداً عقوبة شديدة مساوية لفعله وهى القصاص ولو كان المقتول صغيراً أو امرأة أو مجنوناً مما له الأثر الكبير في نفس كل من يفكر في القتل وكذلك زجر الآخرين عند تنفيذ تلك العقوبة في حق من ارتكبها وجعلت حق استيفاء القصاص في أيدي أولياء الدم مما يطفي غيظهم ويشفي صدورهم ويمنعهم من التفكير بالانتقام أو أخذ الثأر من الجاني أو أحد من أسرته كما توعدت القاتل بالخلود بالنار في الآخرة والعذاب الشديد وجعلت قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً كما حرمت الشريعة الإسلامية مجرد حمل السلاح ورفعه في وجه المسلم بل وحتى مجرد الإشارة بالسلاح روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لايشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فأنه لايدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار) متفق عليه(١)

كما حرمت الشريعة الإسلامية بعض المعاملات التي تؤدي إلى الاختلاف من التي يكون فيها غش أو تدليس أو ما أشبه ذلك وكذلك الظلم والجور في كل شيء في المعاملات والأحكام

كما حثت الشريعة الإسلامية على التروي وضبط النفس عند الغضب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد

---

(١) النووي ، محي الدين ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص ٧٨١

بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه[1] وكذلك التوثيق في المعاملات والعقود

وهذا ما ستتميز به هذه الدراسة حيث ستبرز هذه الدراسة دور السياسة المتبعة في الشريعة الإسلامية في الوقاية من جريمة القتل بالإضافة إلى تطبيق تلك الوسائل في المملكة العربية السعودية وكذلك الوسائل الإدارية والقضائية التي أتخذتها المملكة في سبيل الوقاية من جريمة القتل

تعريف بعض المصطلحات الواردة بالبحث والمقصود منها :

العاقلة :

العاقلة : من يحمل العقل وهي الدية في القتل الخطأ وشبه العمد عند بعض الفقهاء سميت عقلا ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول وسميت العاقله عاقلة ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل

والعاقلة هم العصبات عصبة الجاني - والعاقله هم البنوه فالأبوه فالأخوه ، فالعمومة وأولادهم وان سفلوا وأختلف الفقهاء في آباء القاتل وأبناءه وأخوته هل يتحملون من الديه مع العاقلة فذهب الامام مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وبعض الصحابة الى أنهم يتحملون من الدية مع العاقلة

ويرى الشافعي ورواية عن أحمد أن الآباء والأبناء والأخوة لايتحملون من الدية مع العاقلة ، وكذلك المولى المعتق من العاقلة

تقسم الدية على العاقله الأقرب فالأقرب ولا يكلف أحد من العصبة مايجحف

---

(١) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام ج ٤ ، ص ٣٦١ ، ط ٢ ، جامعة الإمام محمد بن سعود إلاسلامية ، الرياض ١٤٠٠هـ

بحقه لأنها صارت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل فلايجحف على العاقلة فلو كان الاجحاف مشروعاً لكان الجاني أحق به(١)

القسامة :

القسامة مصدر أقسم قسماً وقسامة ، ومعناه حلف حلفاً

والقسامة شرعاً : هي الايمان المكررة في دعوى القتل عمداً وخطأ

فاذا وجد قتيل في محله او حارة فادعى أولياؤه على أهل هذه المحلة بالقتل ولا يعلم له قاتل معين ولم تكن بينهم عداوة فان لأولياء الدم أن يختاروا من الموضع خمسين رجلا يحلفون خمسين يميناً ، والله ماقتلناه ولا علمنا قاتله فان فعلوا اندفع عنهم القصاص ولزمتهم الدية على قول الجمهور من أهل العلم

وان علم أولياء الدم القاتل وادعوا عليه ولم تكن لهم بينة فانهم يقسمون خمسين يميناً أنه قتل صاحبهم فإن امتنعوا ردت الايمان على المدعى عليهم فإن حلفوا الزموا بالدية كما سبق

والقسامة مشروعة في الاسلام على قول جمهور من فقهاء الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، وذهب بعض السلف الى عدم مشروعية القسامة (٢) وقد طبقها النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة عبد الله بن سهل

الدية :

---

(١) ابن قدامه عبدالله احمد المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥١٤ ومابعدها ط ٢ ١٣٩٢هـ الكتاب العربي ، بيروت

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢

الديةجمعهاديات ووداه كدعاه أي أعطى وليه ديته ، واشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو لنفس وتسمى الدية عقلا ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول (١)

والدية عقوبة للقتل تجب على القاتل أو عاقلته لأولياء الدم وهي حق لهم

والدية قد تكون عقوبة أصلية للقتل كماهو الحال في القتل شبه العمد والقتل الخطأ

وقد تكون عقوبة بدلية كما هو الحال اذا كان القتل عمداً وسقط القصاص لتخلف شرط من شروط استيفائه او لعفو أولياء الدم عن القصاص مقابل الديه.

القصاص :

لفظ القصاص مأخوذ من قص الاثر اي تتبعه ، ويأتي بمعنى القطع ويأتي بمعنى المساواة أو المماثله

والمقصود بالقصاص هنا عقوبة القتل العمد وهو بمعنى المماثلة أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل .(٢)

القتل :

القتل هو فعل من العباد تزول به الحياة ، اي ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر

---

(١) ابوسعده يسري ابراهيم ، عقوبة القتل العمد في الفقة الاسلامي ، ص ١٤٨ الدار الوطنية السعودية للنشر الرياض

(٢) عوده ، عبدالقادر،التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي ج ٢ ص ١١٤، ط ١٠، م الرساله ، بيروت ١٤٠٩هـ

والقتل ينقسم الى ثلاثة أقسام على رأي جمهور الفقهاء :

الأول : القتل العمد :

وهو ماتعمد فيه الجاني الفعل وازهاق الروح وعرفه الفقهاء بأنه القتل بما يقتل غالباً كالسيف ، والضرب بمثقل كبير يقتل على خلاف بين الفقهاء

الثاني: القتل شبة العمد :

وهو ماتعمد فيه الجاني الفعل ولم يقصد ازهاق الروح وعرفه الفقهاء بأنه قصد الضرب بمالايقتل غالباً كالسوط والعصا وغيرهما مما لايقتل غالباً.

الثالث : القتل الخطأ :

وهو نوعان الأول - أن يتعمد الجاني الفعل ولم يقصد المجني عليه كمن يرمي صيداً أو يفعل مايجوز له فعله فيصدر عن ذلك الفعل اتلاف انسان معصوم الدم

الثاني - أن يتعمد الجاني الفعل ويقصد المجني عليه ظناً منه أنه مباح الدم كالذي يقتل في بلاد الحرب على أنه كافر محارب فيظهر انه مسلم ، او أسلم وكتم أسلامه

أو أن يتعمد الجاني قتل معين فيخطئه ويصيب آخر لم يقصد إليه اصلا فقتل هذا الأخير يعد خطأ (وهي صورة الخطأ في الشخص ويقول الفقهاء بأن الفعل وان كان متحد حقيقة إلا أنه متعدد الحكم شرعاً)

وانكر الامام مالك شبه العمد ، وقسم القتل الى قسمين : عمد وخطأ. ومن الفقهاء من زاد قسماً رابعاً لأقسام القتل وهو ما أجري مجرى الخطأ كالنائم

ينقلب عليه شخص فيقتله ، أو يقع عليه من عل فيقتله[1] ومثل الصغير والمجنون

الثأر :

المقصود به هنا قيام أولياء الدم بالثأر لقتيلهم بقتل شخص أو أكثر من قرابة القاتل أو قبيلته دون اللجوء للقضاء والثأر كان منتشراً قبل الاسلام وقد يمتد الى سنوات عديدة وتكثر ضحاياه من الابرياء

الحدود :

الحدود جمع حد وهو في اللغة الحجز والمنع ، ومايحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وسميت العقوبات حدوداً ؛ لأنها تمنع عن المعاودة ، والحد في الشرع عقوبة مقدرة شرعاً ، وهي حق لله تعالى لا يجوز فيها العفو ولا الشفاعة والحدود سبعة هي :

١ - حد الزنا ٢ - حد القذف ٣ - حد السرقة ٤ - حد السكر
٥ - حد الحرابة ٦ - حد البغي ٧ - حد الرده [2]

---

(١) انظر في ذلك : ابن قدامة عبدالله بن أحمد المغني ج٧ ص ٦٣٦ ومابعده مكتبة الرياض الحديثة وكتاب عودة عبدالقادر التشريع الجنائي الاسلامي، ج٢ص٧ط ١٠ م الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ.

(٢) الصنعاني محمد بن اسماعيل الامير سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ج ٤ ص ٥ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الرياض
عوده عبدالقادر ، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٣٤٢ ط ١٠، م الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ

الدراسة النظرية

وتشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : وسائل بناء الإنسان

الفصل الثاني : تحصين الفرد ضد ارتكاب جريمة القتل .

الفصل الثالث : اثر تطبيق العقوبات وتأمين المقومات الضرورية لحياة الإنسان في الوقاية من جريمة القتل .

الفصل الرابع : الضبط وأثره في الوقاية من جريمة القتل .

الفصل الأول : وسائل بناء الانسان

تمهيد :

ان الجريمة بشكل عام وجريمة القتل بشكل خاص تسعى جميع الملل والنحل كما تحرص الدول والمجتمعات والافراد للحد منها ولكن كثيراً ماخابت آمال وجهود واضعي القوانين الوضعية المستمدة من غير الشريعة الإسلامية في سبيل الحد من الجريمة حيث انها لم تتمكن من الوصول الى داخل الانسان ونزع مافيه من الشر ونحوه وادخال الخير والمحبه في نفسه ، ولم تصل الى الرادع الذاتي للانسان الذي يمنعه من الجريمة وبقي هم الانسان هو الخوف من العقاب الذي وضعه القانون فاذا ما أدرك أنه سيفلت منه أو أنه عقاب خفيف يمكن تجاوزه وتحمله بادر بارتكاب الجريمة التي يفكر بها.

وفي الشريعة الاسلامية منهج متكامل لاقامة مجتمع صالح وفرد صالح ينعم بالامن والطمأنينة وتتدنى فيه الجريمة بدافع ذاتي يمنعه من أرتكابها وأول ماسعى اليه في سبيل ذلك قبل التجريم والعقاب والمنع بدأ ببناء الانسان الصالح الذي يحب الخير ويسعى اليه ويكره الشر ويبتعد عنه وينهى عنه ، والذي جعل نفسه وهواه وارادته وعمله تبعاً لما جاء به الله ورسوله ﷺ ومن ثم يتكون مجتمع صالح وسنتناول في هذا الفصل بشيء من التفصيل ثلاثة مباحث :

الاول : التربية الاعتقادية

الثاني : التربية السلوكية

الثالث : العبادات واثرها في الحد من جريمة القتل

المبحث الاول : التربية الاعتقادية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : العقيدة أساس بناء الانسان .

الملب الثاني : اثر الايمان في سلوك الإنسان

المطلب الثالث : الايمان والاستقامة .

المطلب الأول : العقيدة أساس بناء الإنسان :

تعريف العقيدة : العقيدة هي (مجموعة من قضايا الحق البدهيه المسلمة بالعقل ، والسمع ، والفطرة يعقد عليها الانسان قلبة ويثني عليها صدرهً جازماً بصحتها ، قاطعاً بوجودها وثبوتها ، لايرى خلافها انه يصح أن يكون أبداً)(١)ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت في تعريف العقيدة (هي الجانب النظري الذي يطلب الايمان به أولا وقبل كل شيء ايماناً لا يرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة)(٢) والعقيدة الاسلامية هي الاساس الذي بدأ به الدين الاسلامي لبناء الانسان المسلم الحق فهي تشمل جميع أحكام الاسلام الأخلاقية والتشريعية من عبادات ومعاملات وغيرها اذ لايمكن اقامه بناء سليم دون أساس قوي متين يحمله ويغذيه وينميه ويذكره اذا غفل ، فالعقيدة هي القاعدة لبناء المسلم في كل زمان ومكان (٣) ولهذا كله بدأ الاسلام عندما بعث الله سبحانه وتعالى نبينا محمد ﷺ بتأسيس جذور العقيدة في نفوس الناس فتجد أن بداية الاسلام في اول بعثة نبينا محمد ﷺ تركزت على ذلك وعندما كان ﷺ في مكة فكانت السور التي نزلت قبل الهجرة

---

(١) الجزائري ابو بكر . عقيدة المؤمن ص١٨ دار الكتب السلفية القاهره

(٢) شلتوت . محمود الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٩ ط ١٤٠٧،١٤هـ دار الشروق القاهرة

(٣) راجع في هذا المعنى ابن عثمان زكريا بن عابدين الايمان الحق وأثره في بناء شخصية المسلم ص ٩ ط ١٤٠٧هـ دار عالم الكتب الرياض

اهتمت ببناء العقيدة [1] تلك القاعدة الاساسية التي ينبني عليها مابعدها فهي الاصل والاساس الذي تبني عليه الشريعة اذ لا يتصور قيام ايمان صحيح وعمل صالح للمسلم الا بوجود عقيدة سليمة ، وقد عبر القرآن الكريم في آيات كثيرة عن العقيدة بالايمان وعن الشريعة بالعمل الصالح [2] قال تعالى ﴿ **ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا**﴾[3]

فالايمان أولا وقبل كل شيء اعتقاد في القلب ، ثم قول اللسان وعمل الجوارح . فالاصل اعتقاد القلب ، فيجب على الانسان اولا الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره

فالايمان بالله تعالى يتضمن الايمان بوجود الله تعالى الذي دلت على وجوده الفطرة والعقل والشرع والحس ، والايمان بربوبيته ووحدانيته وانفراده بالعباده وحده والايمان بألوهيته وأنه وحده الاله الحق لا شريك له ، وكذلك الايمان بأسمائه وصفاته واثبات ما أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه في كتابه العزيز أو في سنه نبيه ﷺ من الاسماء والصفات من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل[4] قال تعالى ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾[5] والايمان بالملائكه يقتضي الايمان بوجودهم والايمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه ومن لم نعلم اسمه نؤمن به اجمالا ، والايمان بصفات من علمنا صفاته منهم، والايمان بما علمنا من أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله سبحانه وتعالى وبما ارسلهم الله به من

---

(١) راجع في هذا المعنى . قطب ، سيد ، معالم على الطريق ص ٢٤ ط ١٠ ،١٤٠٣هـ دار الشروق بيروت

(٢) راجع في هذا المعنى عليان شوكت الثقافة الاسلامية وتحديات العصر ص ١٤٥ ط ١ ١٤٠١هـ دار الرشيد الرياض

(٣) الكهف آية ١٠٧

(٤) أبي العز علي بن علي بن محمد شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ص ٣٨ ومابعدها مكتبة الرياض الحديثة الرياض

(٥) الشورى آيه ١١ .

الوحي الى رسله ، وبما أوكله الله الى بعضهم من أعمال

والايمان بالكتب التي أنزل الله تعالى على رسله يقتضي الايمان بما علمنا أسمه منها كالقرآن الكريم الذي أنزله الله على نبينا محمد ﷺ ، والتوراة التي أنزلها الله على موسى عليه السلام ، والانجيل الذي انزله الله على عيسى عليه السلام والزبور الذي أوتيه داود عليه السلام ، ومالم نعلم اسمه فنؤمن به اجمالا ، وكذا التصديق بماصح من أخبارها كأخبار القرآن الكريم وأخبار مالم يحرف أو يبدل من الكتب السابقة له ، وكذا العمل بأحكام مالم ينسخ منها والرضا والتسليم بهذا الحكم سواء أدركنا الحكمة من ذلك أم لم ندركها

والايمان بالرسل يقتضي الايمان بأن رسالتهم حق من عند الله ، والايمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه مثل رسولنا ﷺ وابراهيم وموسى ونوح عليهم الصلاة والسلام ومالم نعلم اسمه نؤمن به اجمالا ، قال تعالى ﴿ **ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك** ﴾[1] كما يقتضي تصديق ماصح عنهم من اخبارهم ، وكذلك العمل بشريعة خاتم الانبياء نبينا محمد ﷺ وهو رسول الأمة كلها الى قيام الساعة .

والايمان باليوم الاخر يقتضي الايمان بالبعث من أحياء الموتى حين النفخ في الصور النفخة الثانيه فيقوم الناس لرب العالمين ، وكذلك الايمان بالحساب والجزاء ، فيحاسب العبد على عمله ويجازى عليه ان خيراً فخير وان شراً فشر وكذلك الايمان بالجنة والنار وأنهما المصير الابدي للخلق أجمعين فاما الجنه او النار ، ويقتضي كذلك الايمان بكل ما أخبر الله به ورسوله ممايكون بعد الموت من فتنه القبر وعذابه ونعيمة

والايمان بالقدر خيره وشره يقتضي الايمان بعلم الله سبحانه وتعالى بكل شيء جملة وتفصيلا أزلا وأبداً سواء مايتعلق بأفعاله سبحانه وتعالى أو مايتعلق بأفعال العباد ، وانه سبحانه وتعالى كتب ذلك في اللوح المحفوظ ، وأن جميع الكائنات

---

(١) غافر آيه ٧٨

لا تكون الا بمشيئة الله سبحانه وتعالى ، سواء مايتعلق بفعله سبحانه وتعالى أم مايتعلق بفعل المخلوقين ، وكذلك الايمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها

والايمان بالقدر لا ينافي أن يكون للعبد مشيئه في أفعاله الأختيارية وقدرة عليها كمادل على ذلك الشرع والواقع ، قال تعالى ﴿ **فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا** ﴾(١) وقال تعالى ﴿ **فاتقوا الله ماأستطعتم واسمعوا واطيعوا**﴾(٢)

كما أن كل أنسان يعلم مشيئته وقدرته ويفرق بين مايقع بارادته كالمشي ومايقع بغير ارادته كالأرتعاش ، لكن مشيئه العبد وقدرته واقعتان بمشيئه الله تعالى (٣) قال تعالى ﴿ **لمن شاء منكم ان يستقيم وماتشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين**﴾(٤) فاذا تحقق لدى الانسان الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وفقاً لما أراده الله سبحانه وتعالى بكتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ فانه يتكون لديه الاساس القوي المتين الذي به يستنير له الطريق المستقيم في الحياة الدنيا وفي الآخرة فيجعل كل أعماله موافقة لحقيقة ايمانه ويرد كل ماينوي القيام به إلى ما آمن به فإن كان موافقاً أقدم عليه وان كان مخالفاً اجتنبه ولاشك أن التعدي على النفس أو التهاون بشأنها نهى عنه الشرع وحذر منه وتوعد من يتعدى على النفس عمداً فحري بالمؤمن اجتناب هذا الأمر والحذر منه رغبة فيما عند الله وخوفاً من عقابه

---

(١) النبأ آيه ٣٩

(٢) التغابن آيه ١٦

(٣) راجع في ذلك ،ابن عثيمين محمد بن صالح ، رسائل في العقيدة ص ١١ ومابعدها ط ١ ١٤٠٩هـ دار طيبه الرياض

(٤) التكوير آيه ٢٨-٢٩

المطلب الثاني :
أثر الايمان في سلوك الانسان

الايمان الصحيح الشامل لأصول الايمان وحقائقه يبعث في الانسان كمال المحبه لله تعالى وتعظيمه بأسمائه وصفاته وتوحيده بالعباده بفعل ما أمر به تعالى وترك مانهى عنه فيكون الانسان ونفسه وهواه وعمله وحركاته وسكناته تبعاً لما جاء به كتابه العزيز وورد في سنه نبيه ﷺ ، ولا يخاف الا الله ولا يرجو الا الله ولا يتعلق بشيء من ذلك بغير الله سبحانه وتعالى ، وتعظيم الله سبحانه وتعالى وشكره على عنايته ببني آدم بأن أرسل لهم الرسل وأنزل لهم الكتب تهديهم الى الخير والى طريق مستقيم

ومن ثمرات الايمان محبه الملائكة والرسل على عبادتهم لله وأدائهم الأمانة التي كلفهم الله بها وأرسلهم بها والتصديق بما ارسلوا به والعمل به ، والتصديق بالكتب التي انزل الله سبحانه وتعالى والعمل بالأحكام التي انزلها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم فلا خير الا أمر به وحث على تحصيله ، ولا شر الا ونهى عنه وحذر من اقترابه

ومن ثمرات الايمان حسن التوكل على الله تعالى واليقين بأنه النافع الضار المعطي المانع المتصرف ، وأن الخضوع لله فيه عزة وقوة والخضوع لغيره مذلة وهوان ، وفي الايمان تسلية للعبد عند المصائب اذا علم ان ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وما أصابه لم يكن ليخطئه ولا يزعجه مايفوته في الدنيا من حصول مكروه أو فوات محبوب ، وذلك لما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها على الصبر

فالايمان يبعث على الطمأنينه والراحة النفسية لحصول اليقين بالايمان بالقضاء والقدر

ومن ثمرات الايمان انه يبعث على حب عمل الخير والتزود من الاعمال الصالحة والطاعات فيمد المؤمن بقوة قلبية وارادة قويه بما يطمع به المؤمن من الاحتساب على الله بالثواب الجزيل والرحمة يوم القيامة كما انه ينهى عن الشرور والفواحش والاخلاق الرذيله ، ويبعث على البعد عنها وتجنبها خشية الوعيد الشديد والعذاب الاليم الذي يترتب على فعلها خاصة الكبائر كالتعدي على النفس

ومن ثمراته أنه يأمر بالعدل والاحسان في جميع المعاملات وأداء الحقوق والواجبات بين الناس وينهى عن الظلم والجور في الدماء والاموال والاعراض والحقوق كلها(١) فصادق الايمان لايحمل الدوافع والعوامل التي تؤدي إلى التعدي على النفس بغير حق (فالمؤمن سليم القلب من الغش والغل والحقد صدوق اللسان حسن المعاملة وصفته الحلم والوقار والسكينة والصبر والرحمة والوفاء والثبات)(٢)

أما اذا فقد الايمان لدى الانسان فنجده حائراً مضطرباً لا يرى فائدة في حياته ولا خير في بقائه ضائقة به نفسه يتمنى اغلبهم الموت وقد ينتحر كما هو حاصل في المجتمعات المادية بسبب عدم الايمان وعدم معرفة الطريق المنير والهدف من هذه الحياة(٣) وقد يرتكب الجرائم انتقاماً من المجتمع الذي يعيش فيه كما تصور له نفسه بسبب الضياع الروحي

---

(١) بتصرف بن سعدي عبدالرحمن الرياض الفاخره والحدائق النيرة الزاهرة ص ٢ ومابعدها ، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلميه والافتاء والدعوه والارشاد ، الرياض

(٢) المرجع السابق ص ٩

(٣) بتصرف العرمابي محمد زين الهادي ، منهاج الحياة الاسلام ، ص ٦٣ ط ١ ١٤٠٨هـ دار العاصمة الرياض

المطلب الثالث

الايمان والاستقامة

ان الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده له ثلاث مراتب وهي الاسلام ، والايمان ، و الاحسان

والاسلام مبني على خمسة أركان شهادة ألا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا

والايمان يتضمن الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والايمان بالقدر خيره وشره

والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، وهو اعلى مراتب الدين

(والايمان يشمل الدين كله ، وحينئذ لا فرق بينه وبين الاسلام وهذا حينما ينفرد أحدهما عن الآخر ، اما اذا اقترن احدهما بالاخر فان الاسلام يفسر بالاستسلام الظاهر الذي هو قول اللسان وعمل الجوارح ويصدر من المؤمن كامل الايمان وضعيف الايمان قال الله تعالى ﴿ **قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم** ﴾[1] ويصدر ايضاً من المنافق لكن يسمى مسلماً ظاهراً ولكنه كافر باطناً وفسر الايمان بالاستسلام الباطن الذي هو اقرار القلب وعمله ولا يصدر الا من المؤمن الحق ، كما قال تعالى ﴿**انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وممارزقناهم**

---

(١) الحجرات آيه ١٤

ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾[1] وبهذا المعنى يكون الايمان أعلى فكل مؤمن مسلم ولا عكس)[2]

ومن المؤكد ان للعقيدة والايمان سلطان قوي على الفكر والارادة والسلوك فالعقيدة الصحيحة أساس الفكر المستقيم والارادة السليمة والعمل الصالح[3] وقد ربط الاسلام صلاح العمل بصلاح الايمان وجعل الأعمال الصالحة كبيرة كانت أم صغيرة من الايمان وعلى العكس جعل الأعمال الفاسدة الضارة تنافي كمال الايمان فينقص بها الايمان أو ينعدم مما يجعل الانسان يجتهد في الأعمال الصالحة ويبتعد عن الأعمال الفاسدة الضارة فالايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والتعدي على النفس عمداً معصية كبيرة تنافي كمال الايمان والمؤمن الصادق يمنعه ايمانه عن مثل ذلك

وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنه النبويه المطهرة ربطت العمل الصالح بالايمان ومنها قول الحق تبارك وتعالى ﴿ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾[4] وقال تعالى﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لايبغون عنها حولا ﴾[5] وقال تعالى ﴿ من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون﴾[6]

---

(١) الأنفال الآيات ٢ - ٤

(٢) ابن عثيمين ، محمد بن صالح / المرجع السابق ص ١١١

(٣) بتصرف المصري ، محمد امين لمحات في وسائل التربية الاسلامية وغاياتها ص ١٤١ ط ٤ ١٣٩٨هـ ، دار الفكر العربي ، بيروت

(٤) الأنفال الآيات ٢ -٤

(٥) الكهف الآيتين ١٠٧ ١٠٨

(٦) النحل آية ٩٧

وماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان »(١).

وماروي عن أنس عن النبي ﷺ قال « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحبه لنفسه »(٢) وجعل الاسلام صلاح العقيدة والايمان له تأثير على صلاح العمل فعلى قدر قوة الايمان لدى الانسان وضعفه يكون صلاح العمل من عدمه ولا ينفعه عمله اذا كان عديم الايمان ، فمتى ماكان الانسان أكثر أيماناً وتمسكاً بماجاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كان أكبر تقوى لله عز وجل وأشد خشية الامر الذي تستقيم معه حاله وتهدأ نفسه وقد جعل رسول الله ﷺ الاستقامة هي صلاح العمل المبني على صلاح الايمان فيبلغ بهما الانسان الدرجات العلى بقوله فيما روي عن أبي عمرة الثقفي أنه قال « قلت يارسول الله قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحداً غيرك - قال : « قل آمنت بالله ثم أستقم »(٣) وقال تعالى ﴿ **ان الذين قالوا ربنا الله ثم أستقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾(٤) ومتى ماكان الانسان مستقيماً على أمر الله ورسوله ومتبعاً للمنهج الصحيح كان ذلك دليلا على صحة الايمان المستقر في ضميره ومن الاستقامه البعد عن السيء من الاخلاق فضلا عن الجريمة والرذيلة وعلى رأسها جريمة القتل التي يراق فيها دم المرء ، فاذا بلغ المؤمن أعلى مراتب الدين وهي الاحسان فانه بلا جدال مثال المؤمن

---

(١) ابن الحجاج مسلم ، صحيح مسلم تحقيق الالباني ، كتاب الايمان ص ١٥ ، ط ١ ١٤٠٧هـ المكتب الاسلامي ، بيروت

(٢) البخاري ، عبدالله بن محمد ، صحيح البخاري كتاب الايمان ، ص ٨ ط ٥ ١٤٠١هـ المكتب الاسلامي بيروت

(٣) ابن الحجاج . مسلم . صحيح مسلم ، مرجع سابق كتاب الايمان ص ١٣

(٤) الاحقاف آيه ١٣

الصالح التقي الورع المستقيم الذي لا يصدر منه مايتعارض مع الشرع الذي لا يأمر الا بخير ولا ينهى الا عما كان فيه شر والايمان يقود الى الراحة النفسية التي هي المقوم الاول في ايجاد الانسان العامل النشط في هذه الحياة يعطي ويبذل بنفس راضية مطمئنه طمعاً في ثواب الله وخوفاً من عقابه ، ونجد المؤمن يعرف طريقه في هذه الحياة والغاية التي بعث من أجلها والهدف من حياته في الدنيا التي هي دار ممر واستزاده لنعيم الاخرة المقيم[1] كما ان الاخلاص واحضار النية هو أساس العمل الصالح فلا يقبل الله سبحانه وتعالى من العمل الا ماكان خالصاً له سبحانه ، ومتى كان العمل فيه اشراك لله بغيره فانه يرد على صاحبه ، ولا يكون عملا صالحاً ولا يكون من الاستقامة فصاحبه أبعد مايكون عن الاستقامة

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه »[2]

---

(١) بتصرف العرمابي ، محمد زين الهادي ، منهاج الحياة في الإسلام ، مرجع سابق ص ١٢

(٢) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٢٨٧

المبحث الثاني

التربية السلوكية

مامن شك ان اساس السلوك القويم هو وجود الرقابة الداخليه للانسان ألا وهو الضمير الداخلي الذي يوجه سلوكه ويقومه ويكون رادع له ذاتي عن كل سيء من الاخلاق وعن ارتكاب الجرائم والحاق الاضرار بالآخرين ، وهذا انما يتم باحساس الانسان بمراقبة الله سبحانه وتعالى له في كل مكان وزمان وأنه عليم بكل شيء قال تعالى ﴿ **مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم** ﴾[1] وقال تعالى ﴿ **ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد** ﴾[2]

وهذا ينبثق من الايمان الصادق كما مر معنا في المبحث الاول من هذا الفصل فهو من مقتضيات الايمان الصحيح وبذلك فان الانسان يفعل ما أمره الله تعالى به ورسوله ويجتنب مانهى الله عنه ورسوله فيكون مستقيم السلوك اذ أن من مقتضيات الاسلام السلوك الحسن حيث أهتم بالتربية السلوكية للمسلم ، وحث على كل سلوك حسن فيه خير للفرد والمجتمع ونهى عن كل سلوك سيء فيه ضرر للفرد والمجتمع ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

---

(١) المجادلة آيه ٧

(٢) ق الآيات ١٦ ١٨

الأول : الحث على الأخلاق الحميدة والنهي عن الأخلاق السيئة

الثاني : فتح باب التوبة والاستغفار من الذنب

الثالث : حث الإسلام على العلم

المطلب الاول

الحث على الاخلاق الحميده والنهي عن الاخلاق السيئة

ان حسن الخلق من الايمان وهو دعامة رئيسية في حفظ كيان الامم ورقيها وبناء مجتمع صالح سليم ، وهو أساس الفطرة السليمة ، ولذلك اهتم الاسلام بالاخلاق الحميدة وقوى دعائمها وحث عليها وربطها بالايمان فجعل حسن الخلق من الايمان في نصوص كثيرة وردت عن رسول ﷺ ومنها على سبيل المثال ، ماروي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخية مايحب لنفسه »(١) وهذه قاعدة عظيمة من التزمها حسن خلقه فلا يعامل احداً بقول أو عمل الا بما يحب أن يعامله ، وكل انسان مايحب لنفسه الا الخير والمعاملة الحسنه

وماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ « الحياء من الايمان»(٢) والخلق الحسن يشمل كل أمر فيه خير وكل عمل صالح يقوم به العبد يعد من حسن الخلق فالاستقامة على طاعة الله فيما أمر واجتناب مانهى عنه يعتبر من حسن الخلق ، فقد وصفت عائشة رضي الله عنها خلق النبي ﷺ عندما سئلت عنه قالت كان خلقه القرآن ، وقال تعالى ﴿ **وانك لعلى خلق عظيم**﴾ قالابن عباس على دين عظيم ، وقال الحسن البصري : أدب القرآن هوالخلق العظيم(٣) أي أنه صلى الله عليه وسلم كان يزن كل تصرفاته بالأحكام الوارده في القرآن من أوامر

---

(١) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام ج ٤ ص ٣٢٩ ١٣٩٧هـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٠٥

(٣) العجمي ابو اليزيد ابو زيد السلوك الخلقي للمسلم ص ٧ وزارة الدفاع السعودية ، الرياض

ونواهي ومن ثم كان خلقه القرآن فهو على خلق عظيم

وفي هذا المطلب سأتناول بعض مكارم الاخلاق التي حث الاسلام على التحلي بها وكذلك بعض مانهى عنه من الاخلاق السيئة التي تضر بالمجتمع وتزيد من الفجوات بين أفراده

فقد أمر الاسلام اول ما أمر بعد الايمان بالاستقامة على أمر الله والتي تقتضي التحلي بكل خلق حسن والبعد عن كل خلق سيء ، قال تعالى ﴿ **ان الذين قالوا ربنا الله ثم أستقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروابالجنة التي كنتم توعدون**﴾(١) وقال تعالى ﴿ **ان الذين قالوا ربنا الله ثم أستقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾(٢) وما روي عن أبي عمرة الثقفي أنه قال : قلت يارسول الله قل لي قولا لا أسأل عنه أحداً غيرك قال « قل آمنت بالله ثم أستقم »(٣)

وقد سبق الكلام عن الاستقامة والايمان في المطلب الثالث من المبحث الاول من هذا الفصل

ومن مكارم الاخلاق التي حث الاسلام عليها الاحسان في كل شيء من الاقوال والاعمال للانسان نفسه أو لغيره من الناس ممن يستحق الاحسان قال تعالى ﴿ **وأحسن كما أحسن الله اليك** ﴾(٤) وقال تعالى ﴿ **ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها** ﴾(٥) وقال تعالى ﴿ **ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي** ﴾(٦) والآيات التي

---

(١) فصلت آيه ٣٠

(٢) الاحقاف آيه ١٣

(٣) ابن الحجاج ، مسلم صحيح مسلم ، مرجع سابق كتاب الايمان ص ١٣

(٤) القصص آيه ٧٧

(٥) الاسراءآيه ٧

(٦) النحل آيه ٩٠

حثت على الاحسان وامتدحت اهله كثيره في القرآن الكريم كما أمر الاسلام ببر الوالدين وحث على صلة الارحام والمواصلة بين المسلمين ومساعدة المحتاج منهم وتنفيس كربته وإنظار المعسر مما يقرب القلوب من بعضها ويفشي المحبه بين الناس وينتزع الحقد والحسد وحب الانتقام

قال تعالى ﴿ **وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً**﴾ (١) وقال تعالى ﴿**ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك الى المصير**﴾(٢)

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :« رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين»(٣)

وفي صلة الرحم ، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ في أثره فليصل رحمه» (٤) وروي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« لايدخل الجنه قاطع » يعني قاطع رحم .(٥) وروي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(٦)

ومارروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر

---

(١) الاسراء آيه ٢٣

(٢) لقمان آيه ١٤

(٣) الصنعاني محمد أسماعيل ، سبل السلام مرجع سابق ج ٤ ص ٣٢٧

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢٠

(٥) المرجع سابق ج ٤ ص ٣٢٢

(٦) المرجع سابق ج ٤ ص ٣٣٣

الله عليه في الدنيا والاخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والاخرة ، والله في عون العبد ماكان العبد في عون اخيه »(١)

وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تدخلون الجنه حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (٢)

ومن الاخلاق الحميده التي حث عليها الاسلام الصبر وهو أعظم الاخلاق حسناً فهو ينبيء عن ضبط النفس وعدم الاندفاع وراء الشهوات والمؤثرات البسيطه ومنه الصبر على جهاد النفس والصبر على الشدائد والصبر على الاذى ، والصبر على مقاومة الشر ،وعدم الاندفاع عند المثيرات وتملك النفس عند الغضب ، قال الله تعالى ﴿ **وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور** ﴾(٣)

وقال تعالى ﴿ **انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب**﴾(٤)

قال الشوكاني في فتح القدير لما بين الله سبحانه ما للمحسنين اذا احسنوا وكان لابد في ذلك من الصبر على فعل الطاعة وعلى كف النفس عن الشهوات ، اشار الى فضيلة الصبر وعظيم مقداره في هذه الاية وأنه لا يقدر على حصره حاصر قال تعالى ﴿**ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون**(٥)

قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم قسم من الله تعالى مؤكد باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن اعمالهم أي ويتجاوز عنهم سيئها

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس الشديد بالصرعه وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »(٦) (فالمراد بالشديد هنا

---

(١) المرجع السابق ج٤ ص ٣٣٥

(٢) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الايمان ص ١٨

(٣) آل عمران آيه ١٨٦

(٤) الزمر آيه ١٠

(٥) النحل آيه ٩٦

(٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، مرجع سابق ج ٤ ص ٣٦١

شدة القوة المعنويه وهي مجاهدة النفس وامساكها عند الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها)(١)

والصبر من الاركان الأساسية لحسن الخلق فهو يحمل على الاحتمال وكظم الغيظ وكف الاذى والحلم والأناه والرفق وعدم الطيش والعجله(٢)

كما حث الاسلام مع الصبر على العفو والعفو عند المقدرة أعظم وأبلغ فهو دليل القوة والشجاعة والكرم وهو يولد الوئام وتقارب القلوب وصفائها قال تعالى ﴿ وجزآؤ سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن أنتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور﴾(٣) وقال تعالى ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ومايلقاها الا الذين صبروا ومايلقاها الا ذو حظ عظيم ﴾(٤) وقال تعالى ﴿وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم ﴾(٥)وماروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « مانقصت صدقة من مال ، ومازاد الله عبداً بعفو الا عزاً ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله»(٦) وكذلك دعا الاسلام

---

(١) الصنعاني محمد بن اسماعيل ، مرجع سابق ج ٤ ص ٣٦١

(٢) الشرباصي .أحمد موسوعة اخلاق القرآن المقدمه ج١ ط١ ، ١٤٠١هـ دار الرائد العربي بيروت

(٣) الشورى الآيات ٤٠ - ٤٣

(٤) فصلت آية ٣٤- ٣٥

(٥) التغابن آيه ١٤

(٦) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٤٧٥

المسلمين الى الاصلاح بين الناس وجمع قلوبهم على المحبة والاخاء وجعل المسلم مرآة لأخيه المسلم وأخاً له يتأثر اذا اصابه ضراء ويفرح اذا اصابته سراء

قال تعالى ﴿ انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾(١)

وقال تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (٢) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن مرآة المؤمن »(٣) وروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد أذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(٤)كما حث الاسلام على اختيار الجليس الصالح حيث ان الجليس له دور كبير في التأثير على الانسان والتحلي بصفاته فان كانت خيراً فخير وان كانت شراً فشر فمن جالس الاخيار صار منهم ومن جالس الاشرار صار منهم أو تأثر بهم

روي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « انما مثل جليس الصالح ، وجليس السوء ، كحامل المسك ، ونافخ الكير فحامل المسك إما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ، واما ان تجد منه ريحاً طيبه ، ونافخ الكير إما ان يحرق ثيابك ، واما أن تجد منه ريحاً خبيثة»(٥) كما حث الاسلام على الصدق وجعله طريق الى الجنة والصدق ضروري لصلاح المجتمع في كل شيء في الحديث والمعاملات وفي

---

(١) الحجرات ايه ١٠

(٢) النساء آيه ٣٥

(٣) الصنعاني .محمد بن اسماعيل / مرجع سابق ج ٤ ص ٤١٥

(٤) ابن الحجاج مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سسابق ، كتاب البروالصلة ص ٤٧٢

(٥) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم المرجع السابق ص ٤٧٣

العبادات والصدق مصدر الثقة فعلى قدر وجود الصدق توجد الثقة بين أفراد المجتمع وعلى العكس من ذلك الكذب الذي نهى الاسلام عنه وحذر منه وجعله طريقاً الى النار ، وهو السبب في عدم الثقة والامانه ، والرجل الذي اعتاد الكذب لا يصدق اذا تحدث او أخبر وان كان صادقاً في حديثه ذلك

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾(١) وقال تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً** ﴾(٢) وماروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ، ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتي يكتب عند الله صديقاً ، واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذاباً»(٣)

وكما حث الاسلام على حسن الخلق نهى عن السيء من الاخلاق مماتأباه وتنكره الفطرة السليمة ، وقد جمع المصطفى ﷺ - وهو الذي أوتي الحكمة واعطي جوامع الكلم - كل الاخلاق الحسنة وكذلك الاخلاق السيئة وأوضحها للامة بمالايخفى على كل انسان وذلك فيما روي عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ، مايمنعني من الهجرة الا المسألة ، كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، قال : فسألته : عن البر والأثم فقال رسول الله ﷺ « البر حسن الخلق ، والاثم ماحاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس »(٤) ومن الاخلاق السيئة التي نهى الاسلام عنها الغيبة والنميمة والتجسس وسوء الظن مما يثير الخلاف والنزاع بين المسلمين ويفسد

---

(١) التوبة آيه ١١٩

(٢) الاحزاب آيه ٧٠

(٣) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٤٧٩

(٤) المرجع السابق ص ٤٧٦

مابينهم فتكون البغضاء والحقد ممايضر بالمجتمع وأفراده

قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم** ﴾(١)شبهها الله سبحانه وتعالى بأكل أخيه ميتاً

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولاتباغضوا ، ولاتدابروا ولاتناجشوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »(٢) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أتدرون مالغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره قيل : أفرأيت ان كان في أخي ما أقول ؟ قال : ان كان فيه ماتقول فقد أغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهتهَ »(٣)

ومن سيء الاخلاق التي حذر الاسلام منه الطمع والحسد وهو يثير الاحقاد ويدفع الى الشر ، وما دفع ابن آدم الأول على قتل أخيه الا دافع الطمع والحسد عندما تقبل الله من أخيه ولم يتقبل منه (٤) في القصة التي أخبر الله بها في كتابه العزيز بقوله تعالى ﴿ **واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت الي يدك لتقتلني ماانا بباسط يدي اليك لاقتلك اني أخاف الله رب العالمين اني أريد أن تبوء بإثمي واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** ﴾(٥)

---

(١) الحجرات آيه ١٢

(٢) ابن الحجاج مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٤٧٧

(٣) المرجع السابق ص ٤٧٨

(٤) الهويش محمد العقوبات الشرعيه ص ١٥

(٥) المائدة الآيات ٢٧ - ٣٠

ونهى الله سبحانه وتعالى عن الحسد في قوله ﴿ **ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما أكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله** ﴾[1] وفي النهي عن الحسد يقول رسول الله ﷺ : « اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »[2] وماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاتباغضوا ، ولاتحاسدوا ، ولاتدابروا ، وكونوا عباد الله اخواناً ، ولايحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث »[3] وماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « أتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »[4] ومما نهى الاسلام عنه من سيء الاخلاق السب ، سب المسلم الذي يثير الغضب والنزاع الذي ينتهي الى جريمة كجريمة القتل كماحدث ذلك في عهد رسول الله ﷺ وذلك فيما رواه مسلم عن علقمه بن وائل ان اباه رضي الله عنه حدثه قال : اني لقاعد مع النبي ﷺ ، اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يارسول الله : هذا قتل اخي ، فقال رسول الله ﷺ : « أقتلته » ؟ فقال : انه لو لم يعترف أقمت عليه البينه ، قال : نعم قتلته ، قال : « كيف قتلته » ؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبني ، فأغضبني ، فضربته بالفاس على قرنه فقتلته ... الى اخر الحديث »[5] فقد تبين من الحديث ان القتل كان بسبب سب المقتول للقاتل ، وفي تحريم السب والنهي عنه ماروي عن علد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول

---

(١) النساء آيه ٣٢

(٢) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، مرجع سابق ، سبل السلام ج٤ ص ٣٥٩

(٣) ابن الحجاج مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٤٧٧

(٤) المرجع السابق ص ٤٨٣ .

(٥) النووي ، محيى الدين يحيى ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١١ ص ١٧٢

الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »(١) وماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده »(٢)

كما نهى الاسلام عن الظلم والجور وحذر منه فهو يولد الحقد والكره ، وامر الاسلام بنصرة المسلم المظلوم وكذلك نصرته اذا كان ظالماً بزجره ونهيه عن الظلم فهو نصر له ، ومن أعظم الظلم بعد الاشراك بالله سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم الله بغير حق دل عليه الشرع

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال ﴿ **ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا** ﴾ .. **الى اخر الحديث** ﴾(٣) وكذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي سبق ذكره في النهي عن الشح والطمع ، وماروي عن جابر رضي الله عنه قال : اقتتل غلامان : غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر أو المهاجرون : ياللمهاجرين ، ونادى الانصاري : ياللانصار : فخرج رسول الله ﷺ فقال « ماهذا دعوى اهل الجاهلية» ؟ قالوا: لا يارسول الله ، الا ان غلامين اقتتلا ، فكسع أحدهما الآخر ، فقال : « لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، ان كان ظالماً فلينهه فانه له نصر ، وان كان مظلوماً فلينصره »(٤)

---

(١) ابن الحجاج . مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص٢٣

(٢) ابن الحجاج . مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٣٣

(٣) ابن الحجاج . مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع ساق ص ٤٨٣

(٤) المرجع السابق ص ٤٨٤

المطلب الثاني
فتح باب التوبة والاستغفار من الذنب

الانسان بحكم كونه بشر يقع في المعصية سواء عمداً أو خطأ ولا معصوم من الخطأ أحد من البشر ولكن الله سبحانه وتعالى منّ على عباده بفتح باب التوبة والاستغفار وقبولهما من العبد اذا كان صادقاً بهما رحمة منه سبحانه وتعالى ، وخير من يخطيء الذي يتوب توبة صادقة ، روي عن أنس رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»(١) . وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده ، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »(٢)والله سبحانه وتعالى فتح بالتوبه لعبده طريق الاستقامة والعودة الى الله سبحانه وتعالى فيكفر الله بها ذنبه ويبدل سيئاته حسنات قال تعالى ﴿ **قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم** ﴾(٣)وقال تعالى ﴿ **والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم** ﴾(٤)ويقول تبارك وتعالى في ذكر صفات عباد الرحمن ﴿ **والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له**

---

(١) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام مرجع سابق ج٤ ص ٣٥٧

(٢) ابن الحجاج ، مسلم صحيح مسلم ، مرجع سابق ص٥١١

(٣) الزمر آيه ٥٣

(٤) آل عمران آيه ١٣٥ -١٣٦

العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ومن تاب وعمل صالحاً فانه يتوب الى الله متاباً ﴾[1]وقال تعالى ﴿ انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾[2](فان معصية الله خطأ أو عمداً جهالة حتى ينزع عن الذنب) [3]والايات في التوبة والاستغفار كثيرة جداً أقتصر منها على ماسبق والتوبة واجبة على المؤمنين[4] ممن أذنب منهم ، قال الله تعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفحلون ﴾[5] وقال تعالى ﴿ يايها الذين آمنوا توبوا الي الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار﴾[6]والتوبة الصادقة الصحيحة لابد لها من شروط لتكون حرية بالقبول :

الاول : الاقلاع عن الذنب

الثاني: الندم على ماسبق من الذنب

الثالث: العزم على أن لايعود الى مثله أبداً

رابعاً : ان تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه وهو نوعان خاص لكل فرد وهو ان تكون قبل غرغرة الموت ، وعام لجميع الناس وهو ماقبل طلوع الشمس من مغربها وقيام الساعة

واذا كان الذنب فيه تعد على حق من حقوق الآدميين فانه يجب اعادة ذلك الحق

---

(١) الفرقان الآيات ٦٨-٧١

(٢)النساء اية ١٧

(٣) ابن كثير اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ج١ ص ٤٧٤ ط٢ ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة بيروت

(٤) الشوكاني ، محمد بن على بن محمد . فتح القدير ج ١ ص ٤٣٨ ، مكتبة المعارف ،الرياض

(٥) النور آيه ٣١

(٦) التحريم آيه ٨

واستماحة صاحبه قال تعالى ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً** ﴾(١)وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه »(٢)

وقد حث المصطفى ﷺ المؤمنين على التوبه الى الله بأحاديث كثيره ، منها ماروي عن الحارث بن سويد قال : دخلت على عبد الله أعوده ، وهو مريض فحدثنا بحديثين عن نفسه ، وحديث عن رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض مجدبة مهلكه معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ ، وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال : أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده »(٣)

وعن قبول الله سبحانه وتعالى للتوبة وان كانت المعصية كبيرة اذا توافرت شروطها يقول المصطفى ﷺ فيما روي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل من أعلم أهل الارض ؟ فدل على راهب ، فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة ؟ فقال : لا فقتله ، فكمل به المائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الارض ؟ فدل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق الى أرض كذا وكذا ، فان بها أناساً يعبدون الله عز وجل ، فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الىارضك فانها ارض سوء ، فانطلق حتى اذا انتصف الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة

---

(١) النساء آيه ١٨

(٢) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص٥١١

(٣) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب التوبة ص ٥٠٦

العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلا بقلبه الى الله عز وجل ، وقالت ملائكة العذاب : انه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي ، فجعلوه بينهم . فقال : قيسوا مابين الارضين فالى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة »[1]فالتوبة تجب ماقبلها وتعيد المسلم لسواء الصراط ويبتعد عن كل معصية فيتقوم سلوكه ويكون عضواً صالحاً في المجتمع وإذا كان الإنسان كذلك فإنه لايستهين بالنفس ولايتعدى عليها بغير حق وفتح باب التوبة مع الجهود في الدعوة إلى السراط المستقيم باب للسلوك المستقيم على أمر الله في القيام بالواجبات واجتناب المنهي عنه وبذلك يؤمن جانبه

---

(١) ابن الحجاج ، مسلم صحيح مسلم المرجع السابق ص ٥١٠

المطلب الثالث

حث الاسلام على العلم

العلم نور ينافي الجهل والظلام والعلم هو الذي يرفع من مستوى الانسان والبشرية ويؤدي الى السلوك الحسن والخلق القويم والايمان الصادق خاصة تلك العلوم الشرعية التي هي علوم الحياة السليمة ، والفطرة السليمة فكلما أزداد علم الانسان بربه ودينه وأحكام الشريعة الاسلاميه كلما ازداد ايماناً وخلقاً وزاد الواجب والعمل بحقهٍ ، فاذا فرط كان الذنب اعظم ، ولذلك حث الاسلام على العلم النافع ورفع من شأن العلماء ، ودعى الى طلب العلم والتفكر بأيات الله سبحانه وتعالى في الكون ، وكل علم تكون البشرية في حاجة اليه دعى الاسلام الي طلبه سواء من العلوم الدينية الشرعية أم من العلوم المادية او العلوم الطبيعية أو النفسية او التاريخ او الجغرفيا او الاجتماع ، فأول مابدأ الاسلام بالعلم عندما نزلت أول سورة على نبينا محمد ﷺ(١)قال تعالى ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم** ﴾(٢)

وقال تعالى مقدماً العلم على القول والعمل ﴿ **فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك** ﴾(٣)فالعلم هو مفتاح الايمان الصحيح الصادق والعمل الصالح من عبادات ومعاملات وسلوك فتكون هذه بالعلم موافقة لما جاء عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله ﷺ ، فكلما ازداد علم الانسان صار اكثر خشية لله وأكثر حباً له سبحانه ، وحسن خلقه وزادت هيبته ووقاره لدى المجتمع

قال تعالى ﴿ **ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فاخرجنا به ثمرات مختلفاً**

---

(١) بتصرف العرمابي ، محمد زين منهاج الحياة الإسلام ، مرجع سابق ص ٨٢

(٢) العلق الآيات ١ ٥

(٣) محمد آيه ١٩

الوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والانعام مختلف الوانه كذلك ، انما يخشى اللهَ من عباده العلماء ﴾[1] قال بن كثير كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالاسماء الحسنى كلما كانت المعرفة أتم والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر [2] ومن الايات التي تحث علىالعلم وترفع من شأن العلماء قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ، انما يتذكر أولوا الالباب﴾[3] وقوله تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[4] وقوله تعالى ﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط ﴾[5] وقد ورد عن المصطفى ﷺ أحاديث كثيرة تحث على العلم وتعلي من شأن العلماء ، ومنها ماروي عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه »[6] وما روي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « ان لله أهلين من الناس » قالوا يارسول الله من هم ؟ قال « هم أهل القرآن ، اهل الله وخاصته »[7] وعنه ايضاً قال : قال رسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[8]

---

(١) فاطر آيه ٢٧-٢٨

(٢) ابن كثير .اسماعيل مرجع سابق ج٣ ص٥٦١

(٣) الزمر آيه ٩

(٤) المجادلة آيه ١١

(٥) آل عمران آيه ١٨

(٦) ابن ماجه صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الالباني محمد ناصر الدين ج١ ص ٤٢ ط ١ ١٤٠٧ المكتب الاسلامي بيروت

(٧) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الالباني ج١ ص ٤٢ ط ١ ١٤٠٧ المكتب الاسلامي بيروت

(٨) ابن ماجه صحيح سنن ابن ماجه المرجع السابق ج١ ص٤٢

وماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين [1] وماروي عن كثير بن قيس قال كنت جالساً عند أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فأتاه رجل فقال : يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة ، مدينة رسول الله ﷺ لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي ﷺ ، قال : فماجاء بك تجارة ؟ قال : لا : قال : ولاجاء بك غيره ؟ قال : لا قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ،وان طالب العلم يستغفر له من في السماء و الارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء ولم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، انما ورثوا العلم ، فمن أخذه ، اخذ بحظ وافر »[2]

وكفى للعلم قدراً أنه صفة من صفات الله سبحانه وتعالى والعلم لاينتهي ولم يصل البشر من العلم الا القليل من علم الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى ﴿**وماأوتيتم من العلم الا قليلا**﴾[3] وقال تعالى ﴿ **وفوق كل ذي علم عليم** ﴾[4] . وهكذا خرج الاسلام في صدره الاول علماء اجلاء وفقهاء ومحدثين من أناس كانوا أميين لا يقرؤن ولا يكتبون قبل بعثة محمد ﷺ وصار لهم كتب كثيرة ومؤلفات ضخمة تستنير بها الأمة الى يومنا هذا والى قيام الساعة

---

(١) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، المرجع السابق ج١ ص٤٣

(٢) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه المرجع السابق ج١ ص٤٣

(٣) الاسراء آيه ٨٥

(٤) يوسف آيه ٧٦

المبحث الثالث

العبادات وأثرها في الحد من جريمة القتل

مر في المبحث الاول من هذا الفصل أن الايمان هو أساس بناء المسلم وقد تبين لنا مدى أثره في بناء الانسان وسلوكه ، وان الاسلام ربط الايمان بالعمل الصالح وانه لايكفي الايمان بالقلب أي في الباطن فقط بل لابد للمسلم من القيام بالعمل الصالح الموافق لماجاء في الكتاب والسنه فهناك تلازم بين الايمان والعبادات والعمل الصالح فالايمان هو الذي يدفع الرجل الى الذهاب للمسجد خمس مرات في اليوم والليلة لاداء الصلاة جماعه ويدفع الى أداء الزكاة والصيام والحج والصدقة والخلق الحسن اقتداء بالمصطفى ﷺ ، وطلباً لما عند الله من الاجر والثواب وخوفاً من العقاب ويعتبر كل عمل صالح عبادة يؤجر عليها الانسان ، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل سلام من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فيحمل عليها ، أو ترفع عليها متاعه صدقة ، والكلمه الطيبه صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة ، ودل الطريق صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة »[1]وبهذا يتبين أن العبادة هي الدليل العملي الظاهر على الايمان والعقيدة الصحيحة وهي الغاية من خلق الله سبحانه وتعالى للانس والجن ، قال تعالى ﴿ **وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون ماريد منهم من رزق ومأريد أن يطعمون** ﴾[2]

والعبادات كلها تعود بالمنفعة والخير للعابد عاجلا في الدنيا وآجلا في الاخرة والمعبود سبحانه وتعالى لا تنفعه الطاعة من المطيع ولا تضره المعصية من العاصي ، قال تعالى ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير**

---

(١) البيحاني محمد سالم اصلاح المجتمع ص ١٣٥ ط٢ ، مكتبه اسامه بن زيد ، بيروت

(٢) الذريات آيه ٥٦ = ٥٧

فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ، لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾(١) وللعباده أثر على سلوك المسلم(٢)فمن آثارها أنها صلة بين العبد وربه سبحانه وتعالى يتقرب اليه فيها ويشكره فيها ويستزيد من فضله بالدعاء والضراعة اليه والاتكال عليه في أمور الحياة ، وتريح نفسه ، وتذكره بالله سبحانه وتعالى كما انها سبب في غفران الذنوب والزياده في الحسنات ، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه كفاره لمابينهن ما لم تغش الكبائر ، ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا أجتنبت الكبائر »(٣)

مكما أن العبادة تقوم الانسان ، والجماعة وتصلهم جميعاً بحبل متين][٤]فيستقيم سلوك الانسان فيكون على صلة بالله تعالى يقيم حدوده ولا يتعداها وينظم وقته ويحسن علاقته بالاخرين على ضوء الكتاب والسنة فالانسان اذا ادبر عن الدنيا بالصلاة ويقبل الى ربه خاشعاً فيتذكر بعد الغفله ، والزكاة تذكره اذا انهمك في طلب المال والسعي وراءه فيقبل على الله بالزكاة والصدقة . والصوم يذكره اذا انغمس في حب الشهوات والملذات مماطاب من الدنيا ، والحج يذكر الانسان بموقف يوم القيامة

[ان العبادة تهيء نفس الانسان بعد أن ربطتها بخالقها وحاكمها لقبول السلوك الذي يرتضيه وتنفيذ الأوامر التي يصدرها وحمل الامانة التي يحمله اياها وبذلك يتهيأ لقبول النظام الاخلاقي والنظام التشريعي الذي شرعه الله له في رسالة

---

(١) الحج آيه ٣٦ -٣٧

(٢) بهذا المعنى انظر اسماعيل شعبان محمد العباده في الاسلام مفهومها وخصائصها ص ٣١ ط١ ١٤٠٠ ، مكتبة الكليات بالازهر

(٣) الحجاج مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق كتاب الصلاة ص٦٢

(٤) شقره ، محمد ابراهيم المجتمع الرباني ص ٤٢ ط٢ ١٤١٠هـ المكتبة الاسلاميه عمان

الاسلام ويكون عنصراً صالحاً لاقامة هذا النظام][1]ويقول ابن تيميه رحمه الله « ان فعل الحسنات يوجب ترك السيئات ، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات » ويقول « لأن من فعل ما أمر به من الايمان والعمل الصالح : قد يمتنع بذلك عمانهي عنه من أحد وجهين : اما من جهة أجتماعهما فان الايمان ضد الكفر ، والعمل الصالح ضد السيء فلا يكون مصدقاً مكذباً محباً مبغضاً ، واما من جهه اقتضاء الحسنة ترك السيئه كما قال تعالى ﴿ **ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر** ﴾[2] وهذا محسوس ، فان الانسان اذا قرأ القرآن وتدبره كان ذلك من أقوى الاسباب المانعة له من المعاصي أو بعضها ، كذلك الصوم جنة ، وكذلك نفي الايمان بتحريم المحرمات وبعذاب الله عليها يصد القلب عن أرادتها»[3]والعبادات كما أسلفت تشمل كل عمل صالح يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى وسأخص بالتفصيل العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة والصيام والحج باعتبار انها أركان الاسلام بعد الشهادتين فهي لازمة لكل مسلم ووجود تطوع ليس بواجب من جنس كل منها لمن أراد زيادة في العمل والتقرب الى الله والتقوى ، وبخير مايعتري الواجب من نقص ، وتأثير العبادات بأنواعها ايجابياً في سلوك المسلم ظاهر اذا كانت خالصة لله سبحانه وتعالى وبنية صادقة حاضرة ، وكانت موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ

الصلاة : الصلوات الخمس هي الركن الثاني من أركان الاسلام وهي عمود الدين واختلف العلماء في الوتر فمنهم من قال أنه من الواجب و الراجح من

---

(١) المبارك . محمد ، نظام الاسلام العقيدة والعبادة ، ص١٩١ / ط٢ ١٤٠١هـ ، دار الفكر

(٢) العنكبوت آيه ٤٥

(٣) ابن تيميه احمد مجموع الفتاوي ج٢ ص ١٢٢ ١٢٣ ،الرئاسة العامه لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الرياض

أقوال العلماء أنه ليس بواجب [1]والادله على وجوب الصلاة مشهورة من الكتاب والسنه والاجماع ، وقد ثبت ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت حوسب عن سائر اعماله ، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ان اول مايحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع ؟ فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك»[2]ومن محاسن الدين الاسلامي ان لكل عبادة مفروضة مايماثلها من عبادة التطوع ، فان كان هناك تقصير في المفروضة فانه يكمل من التطوع ، والصلاة من أهميتها أوجبها الله على المسلمين في السماء ليلة أسري بنبينا محمد ﷺ ، وانها واجبة على العبد المسلم على أي حال كان في حال المرض والرخاء والشدة في الحضر والسفر في السلم والحرب لكن تؤدى حسب الاستطاعة دون تأخيرها عن وقتها ، مع مايسره الله فيها في حال السفر والحرب على نحو التفصيلات الوارده في كتب الفقه وهي صلة بين العبد وربه يتقرب اليه بفعلها ويطلب ربه من خيري الدنيا والاخرة فالعبد أقرب مايكون من ربه وهو ساجد والدعاء بين الاذان والاقامة حري بالاجابة ، كما أن الصلاة وسيلة للطهارة الجسدية والنفسية ، وسبب في محو الخطايا ، فأما الطهارة الجسدية فهي بما اوجبه الله لها من الطهارة بالوضوء للحدث الاصغر والغسل للحدث الاكبر فهو شرط لصحة الصلاة قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا**

---

(١) أنظر ابن رشد ، محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٨٩ ط ١٤٠٩،٩هـ ، دار المعرفة بيروت

(٢) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ، مرجع سابق ج١ ص٢٤٠ كتاب الصلاة

بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون ﴾(١)

واما الطهارة النفسية ومحوها للخطايا فما يكون عليه المسلم من مناجاه الله سبحانه وتعالى والوقوف بين يديه وذكر الله تعالى الذي له الاثر الكبير في طرد الوساوس والهواجس والدعاء الذي يتضرع الى الله به روي عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال :« يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام ، بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا ، فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عقدتان فاذا صلى انحلت العقد ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، والا أصبح خبيث النفس كسلان »(٢)

وكان رسول الله ﷺ يدعو بلال ليؤذن بالصلاة ويقول « أرحنا بالصلاة يابلال » كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :« أرأيتم لو ان نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً مانقول ذلك يبقي من درنه ؟ قالوا : لا يبقي من درنه شيئاً ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله به الخطايا »(٣)

واقامة الصلاة في اوقاتها مع الجماعة يجعل المسلم أكثر دقة في تنظيم وقته وشئون حياته كلها ، والله سبحانه وتعالى فصل الوقت في اليوم والليلة تفصيلا مناسباً بهذه الصلوات وأدائها جماعة في المساجد فيه خير كثير في تقريب أفراد المجتمع وتفقد أحوالهم والتعاون على البر والتناصح مما يدفع الىالمحبة والمودة في الله سبحانه وتعالى كما أنها أكبر عون للعبد على مصالح دينه ودنياه قال تعالى ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على**

---

(١) المائدة آية ١

(٢) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ص١٠٦

(٣) البخاري ، عبدالله بن محمد ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ص ١٤٥"

الخاشعين ﴾[1] اي استعينوا على طلب الاخرة بالصبر على الفرائض والكف عن المعاصي ، بالصلاة الناهيه عن الفحشاء والمنكر المقربة من رضا الله [2] والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وانما يكون ذلك في اقامة الصلاة صحيحة مكتملة بأركانها ، وواجباتها وشروطها خالصة لله سبحانه وتعالى

قال تعالى ﴿ **وأقم الصلاة ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر** ﴾[3] . فلا تكاد ترى انساناً مسلماً يحافظ على الصلوات الخمس جماعة في المسجد مكتملة شروطها الا كان ذا سلوك حسن وخلق حميد

الزكاة ، الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام الخمسة واكثر ماوردت مقرونه بالصلاة ، وهي مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في الاسلام وفيها شكر لله على نعمه وطهر وتزكيه لمن يدفعها ، يدفعها المؤمن خالصة من نفسه لمن يحتاجها من الفقراء وغيرهم من أهلها ، قال تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم** ﴾[4] فالاسلام منح الفرد حق الملكية فلم يتعد على حق الفرد كماهو حاصل الان في الشيوعيه ، ولم يترك الفرد يمتلك دون أن يراعي حقوق مجتمعه المسلم عليه ، كما هو حاصل في الرأسماليه

فاعتبر الاسلام للفرد حق الملكية بشتى انواعها وفق الضوابط التي وضعتها الشريعه الاسلاميه التي راعت فيها مصلحة الفرد والمجتمع ، وأوجبت عليه الزكاة بنسبة معقولة تنمي ماله وتقيه الشح والطمع وتضفي المحبة بين أفراد المجتمع ، وتسد عوز المحتاجين من أفراده ، كما حثت الشريعة الاسلاميه الى جانب ذلك على صدقة التطوع سداً لحاجة المحتاجين وجبراً لكسر قلوبهم ، وبذلك يكون المجتمع المسلم مجتمعاً متوازناً لا طبقية فيه فليس من شك ان الفقراء

---

(١) البقرة آيه ٤٥

(٢) بتصرف ، ابن كثير ، اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج١ ص٩٠

(٣) العنكبوت آيه ٤٥

(٤) التوبة آيه١٠٣

المحتاجين اذا رأوا الاموال متراكمة عند فئه من المجتمع وهم في حالة من العوز توجب الزكاة والصدقة ثم يستآثر الاغنياء بأموالهم فلا يدفعون للفقراء شيء لا زكاة ولا غيرها فان ذلك سيكون في نفوسهم وينمي فيهم الحقد والبغض والكراهية وحب الانتقام من هؤلاء الاغنياء فيسعون الى الاضرار بهم وقد تصل الى ارتكاب جريمة القتل عند بعضهم ، ومنع الزكاة يزيد من الفقراء ويزيد من حقدهم على الاغنياء والفقر له أضرار جسيمة وعواقب سيئة ، ولكن صرف الزكاة الى مستحقيها في المجتمع الاسلامي يسد حاجة المحتاجين ويغني الفقراء عن العوز والسؤال وغيره ، ويضفي على أفراد المجتمع المحبه والاخاء فالغني يؤدي زكاة ماله ويعطف على الفقير ، والفقير يشكر الغني ويدعو له ، فيزول الفقر وتندفع شرور الفقراء(١)

وقد جعل الاسلام الزكاة واجبة حتى لاتؤثر على نفسية الفقير الآخذ ولا يشعر بيد الغني عليه وحتى لاتكون تبعاً لهوى صاحب المال بل واجبة عليه فالمال مال الله قال تعالى : ﴿ **وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ وحدد الله سبحانه وتعالى مستحقيها. قال تعالى ﴿ **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾(٢) كما حث الاسلام في الصدقة على أن تكون خفيه يقصد فيها وجه الله سبحانه وتعالى وحسب فهذا يستل الحقد والحسد من جانب الفقراء ويتصافون ويتعاونون مع الأغنياء في استثمار أموالهم لما يعود عليهم منصدقات وزكوات وبالتالي لايعتدون عليهم

---

(١) بتصرف بن سعدي زعبدالرحمن ..الرياض الناضرة مرجع سابق ص١٥ ومابعدها والجرحاوي علي حكمة التشريع وفلسفته ج١ ص١٧٨ ط٥ ١٤٨١هـ

(٢) التوبة آيه ٦٠

الصيام

الصيام هو الركن الرابع من أركان الاسلام فرضه الله سبحانه وتعالى على المسلمين أجمعين شهراً في السنه وسن نبينا محمد ﷺ صيام النفل كصيام ست من شوال وصيام الايام البيض[1] وغيرها وبالصيام ينال المسلم التقوى من الله سبحانه وتعالى التي هي طريق السعادة والفلاح ، قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[2]

وبه يزداد ايمان المؤمن وأجره ، فهو لله وبين العبد وبين الله سبحانه وتعالى لا يطلع عليه الا الله ، ويعتاد المؤمن على الصبر النفسي الذي يقاوم اندفاع النفس الى الشهوات بحجبها عن الطعام والشراب وملذات العيش ويستعين بذلك على الاكثار من العبادات كالذكر وتلاوة القرآن الكريم ويمتنع عن المحرمات لأن الامتناع عن المحرمات أولى واكبر من الامتناع عن المباح من الطعام والشراب ويتعرف المسلم بالصيام على مايصيب أفراد المجتمع المحتاجين من الجوع والنقص في المأكل والمشرب فيقبل على مساعدتهم وسد حاجاتهم وبه يعرف المسلم نعمة الله عليه فيشكره على نعمه ويستقيم على اخره وبالشكر تزداد النعم[3] وفرضت فيه زكاة الفطر قبل العيد سداً لحاجة المحتاجين ولاظهار الفرحة والسرور عليهم مع أفراد المجتمع

---

(١) هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر

(٢) البقرة آيه ١٨٣

(٣) بتصرف . بن سعدي . عبدالرحمن ، الرياض الناضره ، مرجع سابق ص ١٩

الحج

الحج أحد اركان الاسلام وهو مؤتمر اسلامي عظيم يجتمع فيه المسلمون من كل مكان يفدون فيه الى مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في زمان واحد وفي مكان واحد ولباس واحد ، الناس فيه سواء فهو من مظاهر المساواة في الاسلام ، فيه يتعرف المسلمون على احوال بعضهم البعض ويتعارفون ويتناصحون بينهم ، ويتذكرون بالوقوف بعرفه بلباس واحد الموقف العظيم يوم القيامة ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، فتزداد خشيتهم لله تعالى . ويشهدوا منافع لهم في الدنيا من التجارة وغيرها التي أذن الله لهم بها في الحج ، قال تعالى ﴿ **ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾[1] ومنافع في الاخرة من رضوان الله تعالى على الحاج ورجوعه خال من الذنوب كيوم ولدته أمه[2] قال تعالى ﴿ **ليشهدوا منافع لهم** ﴾[3] وبه يتذكر المسلم نبينا محمد المصطفى ﷺ وهو يقول خذوا عني مناسككم ونبينا ابراهيم عليه السلام فيزداد ايمانه بهم ، ويوم عرفه يوم الحج الاكبر الدعاء فيه حري بالاجابة وحث المصطفى ﷺ بالدعاء فيه وخاصة قبل الانصراف منها.

---

(١) البقرة آيه ١٩٨

(٢) بتصرف ابن كثير اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج٣ ص٢٢٦

(٣)الحج آيه ٢٨

الفصل الثاني

تحصين الفرد ضد ارتكاب جريمة القتل

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الاول : مظاهر حرمة دم المسلم في الشريعة الاسلامية

الثاني: تحريم القتل وعظم ذنب القاتل

الثالث: تدابير احترازيه لمنع قتل النفس بغير حق

المبحث الاول

حرمة دم المسلم في الشريعة الاسلامية

وفيه مطلبان :

الأول : مكانة الإنسان وأهمية النفس في الإسلام .

والثاني : مظاهر حرمة النفس في الشريعة الإسلامية

المطلب الاول : مكانة الانسان وأهمية النفس في الاسلام .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وكرمه على سائر المخلوقات وذلك بهيئته الحسنة وما اودعه به من العقل والبصر والعلم والتمييز قال تعالى ﴿ **لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم** ﴾(١) وقال تعالى ﴿ **وصوركم فأحسن صوركم** ﴾(٢) وقال تعالى ﴿ **قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئده قليلا ماتشكرون** ﴾(٣) وقال تعالى ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾(٤)

كما أكرم الله تعالى بني أدم بالروح التي نفخها الله من روحه سبحانه وتعالى في أبيهم آدم عليه السلام بعدما خلقه من طين ، وكذا امره جل وعلا الملائكة بالسجود لآدم بعد ذلك(٥) . قال تعالى ﴿ **اذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من**

---

(١) التين آيه ٤

(٢) التغابن آيه ٣

(٣) الملك ايه ٢٣

(٤) الاسراء آيه ٧٠

(٥) بتصرف ، قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ج١٥ ص٢٢٣٥ ج٢٣ ص٣٠٢٤

طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [1] ومن أعظم ما أكرم الله به بني أدم تكليفهم بحمل الامانه التي أبت السموات والارض والجبال أن يحملنها . وذلك بتوحيد الله وإخلاص العباده له سبحانه والاستخلاف في الارض وعمار تها ، قال تعالى ﴿ انا عرضنا الامانه على السماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا ﴾[2] وقال تعالى ﴿ وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾[3] وقال تعالى ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[4] وقال تعالى ﴿ ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون ﴾[5]

وبذلك فان الاسلام حرر الانسان من العبوديه لغير الله مما فيه ذل وهوان جعل عبادته خالصة لله وحده ، العالم بشئون خلقه الرؤوف الرحيم بهم الذي من أخلص العباده له سبحانه وتعالى وجاء بها وفق ما أراده في كتابه العزيز وعلى سنه نبيه ﷺ نجا وفاز ومن أشرك به وحاد عن هدي كتابه وسنة نبيه ﷺ خاب وخسر ، قال تعالى ﴿ او من كان ميتاً فأحييناه ، وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ماكانوا يعملون ﴾[6]

فمن أشرف ما أكرم الله به الانسان عبوديته لله والتقرب اليه

والانسان هو الغاية التي نزلت لاجلها الشرائع وأرسلت الرسل ، وهو مناط الاحكام وجعل الله حياة الانسان هي المقصد الاسمى الذي ترجع اليه سائر

---

(١) ص آيه ٧١-٧٢

(٢) الاحزاب أيه ٧٢

(٣) الذاريات أيه ٥٦

(٤) هود أيه ٦١

(٥) الاعراف آيه ١٢٩

(٦) الانعام آيه ١٢٢

المقاصد الاساسيه في التشريع الاسلامي من تصحيح الدين وتهذيب الاخلاق وحسن الاعمال

والنفس هي سرهذه الحياة وهي الروح التي نفخها الله في الانسان فهي ملك لله تعالى وحده لا يجوز لأحد التعدي عليها بقتلها بغير حق شرعه الله ، حتى صاحبها لا يحق له ان يوردها المهالك

وسخر الله تعالى كل مافي هذا الكون لخدمة الانسان السماء والارض والشمس والقمر ، النجوم ، الليل والنهار ، الماء واليابس ، البحار والانهار و النبات والحيوان والجماد

قال تعالى ﴿ **ألم تروا ان الله سخر لكم مافي السماوات ومافي الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ﴾[1] وجعل الله الانسان قيم نفسه وعلى فطرته التي فطره الله عليها من السعي في الارض طلباً للرزق وأمره بكل ماتستقيم معه حاله في الدنيا والاخره ونهاه عن كل ما يحيد به عن الطريق المستقيم الذي رسمه الشرع له

وأمره بالتفكر في خلق السماء والارض وفي النفس البشريه وفي آيات الله في الكون ليدرك أنه لم يخلق عبثاً ، قال تعالى ﴿ **ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا** ﴾[2]

كما أهتم الاسلام بالحفاظ على الضرورات الانسانيه التي هي أهم مايحتاج اليه الانسان في حياته وهي : حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ العرض والنسل - حفظ المال - لينعم الانسان بأمن وطمأنينه يعبد فيها ربه ويشكره على جزيل نعمه وآلائه ويكون عضواً صالحاً مصلحاً في مجتمعه الاسلامي

---

(١) لقمان آيه ٢٠

(٢) آل عمران آيه ١٩١

المطلب الثاني

مظاهر حرمة النفس في الشريعه الاسلاميه .

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان من تراب ثم نفخ فيه من روحه تعالى وميزه بما أودع فيه من عقل وادراك وحواس وفطرة سليمه وشرع سبحانه الشرائع وأرسل الرسل لنشر دينه وذلك لتنظيم علاقة الانسان بربه ، وعلاقته بغيره من الناس ، وعلاقته مع نفسه

وحفظ الاسلام للانسان حقوقه وواجباته ، وأول مايتطلع اليه الانسان هو أمنه على حياته وسلامة نفسه وعصمة دمه ، ولذلك جعلت الشريعة الاسلاميه حفظ النفس من أهم مقاصدها بعد حفظ الدين من الضرورات الخمس ، ليتمكن من أداء ماكلفه الله به وخلقه من أجله ، فجعل على الانسان واجب المحافظه على نفسه و حياته ، وكذلك العمل على حماية حياه الاخرين واعتبارهامثل حياة نفسه (١)

بل وسعى الاسلام الى حفظ النفس من غير القتل كالحفاظ عليها من التلف قبل وقوعه كما هو الحال في الامراض المعديه ، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لاجل الطاعون وكذلك الحفاظ على حياتهم محترمه الحياه المعنويه بحفظ كرامتهم وعدم التعدي عليها ومنعها من التردي في الرذيله وذلك مثل معاقبة الزاني المحصن بالرجم رغم أنه اتلاف للنفس ولكنه حفظ لحياة الانسان المعنويه المحترمه في المجتمع ، والسارق بالقطع والسكر وغيرها (٢)وفي

---

(١) حول هذا المعنى انظر الفاسي علال مقاصد الشريعة الاسلاميه ومكارمها ص ٢٢١ ١٣٨٢ مكتبه الوحده العربية الدار البيضاء

(٢) حول هذا المعنى انظر الاشقر عمر خصائص الشريعه الاسلاميه ص ٨٣ ط١ ١٩٨٢ مكتبة الفلاح الكويت

الشريعه الاسلاميه مظاهر عديده تبين مدى عظم النفس الانسانيه وحرمتها ومدى حرص الاسلام على حمايتها وحفظها ، وانها ملك لله تعالى لا يملك قبض روحها الا هو وليس لآحد مهما عظم قدره وجل شأنه أن يتعدى عليها أو يسفك دمها الا بحقها الذي بينته الشريعة الاسلاميه

وهذه المظاهر تؤكد وجوب حماية النفس وعدم التعدي عليها بالقتل أو تهديدها ممايسبب للانسان الامن والطمأنينه على نفسه ودمه

ومن هذه المظاهر مايلي :

اولا : عصمة الدماء الا بحقها : لقد حرص الاسلام اشد الحرص على عصمة الدماء وحرمة النفس الانسانيه وأكد عليه الا بحقها الموجب لذهاب عصمتها مما نصت علية الشريعة الاسلامية في أمور محدده

وقدر وردت نصوص في القرآن الكريم والسنه النبويه المطهرة تدل دلاله واضحة وصريحة على عصمة دم المسلم وحرمته ، قال تعالى ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق** ﴾[1] وقال تعالى ﴿ **قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون** ﴾[2] فقد نص الله سبحانه وتعالى على ان النفس محرمة الا بالحق ،وقال تعالى ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما** ﴾[3] . ففي هذه الآيات أكد الله سبحانه وتعالى على حرمة النفس الا بالحق الذي يخول قتلها مما نصت عليه الشريعه الاسلاميه ومن السنه المطهره أحاديث كثيرة تدل على حرمة النفس وعصمة دم المسلم الا بحقة

---

(١) الاسراء آيه ٣٣

(٢) الانعام ١٥١

(٣) الفرقان آيه ٦٨

منها ، ماروي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله »(١) وماروي عن ابي بكرة عن أبيه ان النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ...»(٢) فسؤال الرسول ﷺ في نص الحديث عن الشهر والبلد واليوم والسكوت والتفيسر أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم هذا الشهر والبلد واليوم والمراد بذلك في هذه الخطبة التأكيد والتغليظ في تحريم الدماء والاموال والاعراض (٣) وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ... بحسب امريء من الشر ان يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه »(٤) وقد أوضح رسول الله ﷺ الحق الذي لا يحل دم المسلم الا به وذلك فيما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم أمريء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٥) وقال تعالى ﴿ **انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم**﴾(٦)

---

(١) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق كتاب الايمان ص٨

(٢) النووي ، محيى الدين يحيى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ج١١ ص١٦٧

(٣) بتصرف النووي ، محيى الدين يحيى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ج١١ ص١٦٩

(٤) ابن حجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة ص٤٧٣

(٥) ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٠٢

(٦) المائده ،ايه ٣٣

ثانياً : لم تؤاخذ الشريعة الاسلاميه على الفعل الخطأ الا في القتل الخطأ ، فلم تؤاخذ الشريعة الاسلامية الانسان على مايقع منه من فعل اذا كان خطأ فلايعاقب الانسان في فعل وقع خطأ كما لو وطىء رجل امرأه يظن أنها زوجته فلا عقاب عليه ، أو من أخذ مالا للغير خفيه وهو يظن انه ماله فلا عقاب عليه ولكن يضمن المال لصاحبه

قال تعالى ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم ﴾(١)

وماروي عن أبن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكر هو عليه»(٢)وهذا انما هو رحمة من الله تعالى بعباده ولكن لمكانة النفس الانسانية في الشريعة الاسلامية وعظم دم الانسان فقد جعل الشارع الحكيم عقوبة للقاتل خطأ استثناءاً من هذا الاصل ، فجعل على القاتل خطأ مسئولية يتحمل بموجبها الدية والكفارة معاً أو أحدهما على نحو التفصيلات التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والاصل في ذلك قول الحق تبارك وتعالى ﴿ **وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمه الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً** ﴾(٣)

ثالثاً : من مظاهر حرمة النفس الانسانية أن من قتل نفساً واحده كأنما قتل الناس جميعاً ، قال تعالى ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً**

---

(١) الاحزاب آيه ٥

(٢) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الالباني ، مرجع سابق ج١ ص٣٤٨

(٣) النساء آيه ٩٢

بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾(١)

فان ماجاء في الايه الكريمة دليل على قدر النفس الانسانية في الشريعة الاسلامية وتعظيم أمر التعدي عليها بالقتل اذ أعتبر قتل النفس الواحدة بغير حق كقتل الناس جميعاً ، فمن قتل بغير حق يسوغ ذلك القتل من قصاص أو فساد في الارض أو غيرها مما يوجب حد القتل فكأنه قتل الناس جميعاً فلا فرق بين نفس ونفس فاذا استحل دم أنسان وقتله فانه على استعداد ان يستحل دماء الناس جميعاً واذا حرم قتل النفس واعتقد بذلك فانه تسلم دماء الناس جميعاً منه فلا يتعدى على أحد منهم فالناس سواء في حرمة الدم وعظمته(٢)

وروي عن بعض الفقهاء القول بأن من قتل نفساً واحدة فانه وجب بحقه ماتوعده الله به من قوله تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** ﴾(٣) فانه يثبت عليه ذلك كما لو قتل الناس جميعاً ولم يزد على هذا ، وقيل عليه من الوزر في قتل النفس الواحدة كما لو قتل الناس جميعاً ، وقال بعض العلماء ان من قتل نفساً بغير وجه حق وجب عليه القود والقصاص كما لو قتل الناس جميعاً(٤) وهذا يدل على حق المجتمع من الجاني في القتل بخلاف قوله تعالى : ﴿ **فقد جعلنا لوليه سلطاناً** ﴾ فهذا حق ولي الدم فإن نزل ولي الدم عن القصاص أو عن القصاص والدية معاً كان للقاضي أن يحكم بالتعزير استيفاء لحق المجتمع

رابعاً : من مظاهر حرمة النفس تحريم قتل الانسان لنفسه

---

(١) المائدة ٣٢

(٢) بتصرف ابن كثير اسماعيل تفسير القرآن العظيم مرجع سابق ج٢ ص٤٩ وميقا ابوبكر اسماعيل ، أثر تطبيق الشريعة الاسلاميه في منع الجريمة ص٣٦ ط١ ١٤١١هـ.

(٣) النساء ٩٣

(٤) بتصرف الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، مرجع سابق ج٢ ص٣٣

يعد قتل الانسان لنفسه من قتل النفس التي حرم الله قتلها أو التعدي عليها ، فان الله سبحانه وتعالى هو الذي أحياها وله وحده أخذ روحها متى شاء وتم أجلها ، فليس للانسان أن يقتل نفسه ولو كان متأثر بألم شديد أو قلق عنيف فليس الانسان بأرحم بنفسه من الله سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى الرؤف الرحيم بعباده ، واذا كان قاتل غيره عمداً فرض الله له عقوبه القصاص في الدنيا وماتوعده به من الوعيد الشديد في الاخرة ، فان الله نهى عن قتل النفس وحرم على الانسان ان يلقي بنفسه الى التهلكه ، وتوعد من يقتل نفسه بالوعيد الشديد في الاخرة (١)

قال تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾(٢)

وقال تعالى ﴿ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكه وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴾(٣)

كما جاء في السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ الوعيد الشديد لمن يقتل نفسه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل نفسه بحديده ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداًفيها أبدآ ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدآ»(٤)وماروي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما : ان رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ الى عسكره ، مال الآخرون الى

---

(١) بتصرف ، شلتوت ، محمود الاسلام عقيده وشريعه ، مرجع سابق ص٣٢٨

(٢) النساء آيه ٢٩-٣٠

(٣) البقرة آيه ١٩٥

(٤) ابن حجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب تحريم الدماء ص٢٧١

عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذه ولا فاذة الا اتبعها ، يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » ! فقال رجل من القوم : أنا صاحبه أبداً ، قال : فخرج معه ، كلما وقف ، وقف معه ، واذا اسرع ، اسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض ، وذؤابته بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه ، فقتل نفسه ، فخرج الرجل الى رسول الله ﷺ فقال أشهد أنك رسول الله ، فقال « وماذاك » ؟ قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً انه من أهل النار فأعظم الناس ذلك ، فقلت أن لكم به ، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالارض وذؤابته بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة ، فيما يبدو للناس ، وهو من اهل النار ، وان الرجل ليعمل عمل أهل النار ، فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنه »(١)

وماروي عن ثابت بن الضحاك قال ، قال رسول الله ﷺ « .... ومن يقتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في الاخرة »(٢)

بل وسعى الاسلام الى ماهو أبعد من ذلك عندما نهى الانسان ان يتمنى الموت لألم ضايقه أو ضيق من أمور الدنيا ألم به ، وذلك فيما روي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان ولابد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي »(٣)

ومن محاسن الاسلام ان كل شيء يصيب المؤمن من سوء أو خير يكون له عليه أجر إن احتسب به وجه الله تعالى وصار موقفه منه موافقاً للشرع فان كان سوءاً

---

(١) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٢٧٢

(٢) الضحاك ، احمد ، كتاب الديات ص٣٧ ط ١ ١٤٠٦ دار الارقم الكويت

(٣) ابن الحجاج مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق كتاب الدعاء ص ٤٩٧

وصبر عليه فله عليه أجر وان كان خيراً فشكر الله عليه واعطاه حقه فله عليه اجر ، فانما الخير والشر اللذان يصيبان المؤمن انماهو ابتلاء وامتحان لايمانه

وروي عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عجباً لامر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد الا المؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وان أصابته ضراء صبر فكان خيراً له (١)

خامساً : من عظم شأن دم الانسان في الاسلام أن أول مايقضي بين الناس يوم القيامه في الدماء ، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول مايقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء» (٢) وهذا في حقوق العباد الخاصة ، أما في حقوق الله تبارك وتعالى والحساب فيها فأول مايحاسب به العبد الصلاة

سادساً : من تعظيم الاسلام لدم الانسان ونفسه وبشاعه التعدي عليها بالقتل بدون وجه حق أن كل جريمة قتل تقع ظلماً يكون على ابن ادم الاول الذي سن القتل بقتل أخاه كفل من دمها ، ويدل على ذلك ماروي عن عبد الله بن سعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن ادم الاول كفل دمها لانه كان أول من سن القتل »(٣)

حيث ان من سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجر عاملها شيء ، ومن سن سنه سيئه فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن

---

(١) ابن الحجاج مسلم ، صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب الزهد ص٥٥٦

(٢) ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري ، مرجع سابق ج١٢ ص ١٨٧ .

(٣)ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري مرجع سابق ج ١٢ ص ١٩١

ينقص من وزر عاملها شيء[1] فقد روي عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولاينقص من أوزارهم شيء»[2]

سابعاً : أنه لا يطل دم في الاسلام

بلغ اهتمام الاسلام بدم المسلم الى انه لا يطل دم امريء مسلم في الاسلام ففي القتل الخطأاذا لم يكن للقاتل عاقله تحمل الديه كما قررها الشرع على العاقله في القتل الخطأ فانها تدفع من بيت المال وهو ماذهب اليه بعض الفقهاء ، وكذا إذا لم يعرف القاتل وليس لأولياء الدم دعوى على أحد فإن يد الكافه ضامنة في حالة عدم معرفة الفاعل ومن ذلك ماروي ان رجلا قتل في زحام في زمن عمر رضي الله عنه فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين لا يطل دم امريء مسلم فأدى ديته من بيت المال ، وعند من قال أنها لا تجب من بيت المال عند عدم وجود العاقلة فالجمهور منهم ذهب الى انها تجب على القاتل اذا تعذر حمل العاقلة جميعها أو بعضها لعموم قوله تعالى ﴿ **ودية مسلمة الى أهله**﴾ فهو حكم واجب العمل به (٣).

وفي حالة وجود قتيل لا يعلم قاتله فقد شرع الاسلام مبدأ القسامة وذهب الى القول به جماهير من أهل العلم على الشروط الوارد تفصيلها في كتب الفقه لأئمة المذاهب (٤)

---

(١) الشوكاني ، محمد ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ج٧ ص٤٥ ، دار القلم بيروت

(٢) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص٤٩١

(٣) بتصرف ابن قدامه احمد المغنى ، مرجع سابق ج٧ ص٧٩١

(٤) بتصرف ، وللمزيد الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام مرجع سابق ج٣ ص٤٩١ ومابعدها

وشرعت القسامة(١) لحفظ الدماء وصيانتها للأستكشاف عند عدم وجود بينة الامر الذي اهتمت به الشريعه الاسلامية ففيه عدم اهدار لدم المسلم وحث لأهل المحلة بالحفاظ على امن حيهم وعدم التقصير(٢) والاجتهاد في البحث عن الجاني والاخبار عنه ممن يعلم عنه بارتكاب القتل ، وعدم التستر على القاتل خوفاً من اليمين الكاذبة والاصل في القسامة ماروي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قتل وطرح في عين ، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ماقتلناه فأقبل هو و أخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدوا صاحبكم واما أن يأذنوا بحرب » فكتب اليهم في ذلك ، فكتبوا انا والله ماقتلناه ، فقال لحويصه ومحيصه وعبد الرحمن بن سهل : « أتحلفون وتسحقون دم صاحبكم » قالوا لا أو نخلف على مالم نعلم ، قال « فتحلف لكم يهود » ؟ قالوا : ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم مائة ناقه ، قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء »(٣) وماروي عن رجل من الانصار رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود »(٤)

---

(١) سبقت الاشارة إلى تعريف القسامة وصورتها ، راجع ص ٣ ٩

(٢) وللمزيد القرطبي ، محمد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ج٢ ص٤٢٧ عوده عبدالقادر التشريع الجنائي الاسلامي مرجع سابق ج ٢ ص ٣٢٧ الجرجاوي ، علي بن أحمد ، حكمة التشريع وفلسفته ، مرجع سابق ص ٣١٦

(٣) ابن حجر العسقلاني ، احمد بن على بن محمد . مرجع سابق ج١٢ ص ٢٢٩

(٤) ابن رشد محمد بن احمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق ج٢ ص ٤٢٩ ، وللمزيد يرجع اليه حيث ذكرت القسامه هنا للحكمة من مشروعيتها فقط عند القائلين بها

(وأختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها ، فقال مالك واحمد يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ ، وقال الشافعي والثوري وجماعة : تستحق بها الدية فقط ، وقال بعض الكوفيين : لا يستحق بها الا دفع الدعوى على الاصل في اليمين انما تجب على المدعي عليه ، وقال بعضهم : بل يحلف المدعى عليه ويغرم الدية ، فعلى هذا انما يستحق منها دفع القود فقط)[1]

---

(١) ابن رشد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ج٢ ص ٤٢٩ وللمزيد يرجع اليه حيث ذكرت القسامه هنا للحكمة من مشروعيتها فقط عند القائلين بها

المبحث الثاني :
تحريم القتل وعظم ذنب القاتل

ان جميع الشرائع والملل والنحل منذ ان خلق الله الانسان تجمع على أن قتل النفس عمداً بغير حق جريمة منكره وأجمعت على تحريمها وقد أولت الشريعة الاسلامية هذه الجريمة كثيراً من الاهتمام في النهي عنها والتنفير من ارتكابها في مواضع كثيرة من القران الكريم والسنه النبويه المطهرة ، كما انها جعلت لها بالاضافة الى العقوبة الدنيويه حكماً لمرتكبها في الآخرة لعظم الذنب الذي أقترفه محذرة عن الوقوع فيها صيانه للأرواح وحفظاً للأنفس ، وسعياً لاستقرار الامن في البلاد الاسلامية(١)

ويشتمل على مطلبين الأول عن تحريم القتل والثاني عن عظم ذنب القاتل والوعيد الشديد له

---

(١) انظر في هذا المعنى ، شلتوت ، محمود ،الاسلام شريعة وعقيدة ، مرجع سابق ص٣٢١

المطلب الاول

تحريم القتل :

ان الشريعة الاسلاميه عندما حرصت أشد الحرص على حرمة دم المسلم واهتمت في حفظ النفس الانسانية حرمت القتل الذي يعتبر أكبر جريمة وأشدها لازهاقه روح الانسان بغير حق والادلة في الشريعة الاسلامية على تحريم القتل والنهي عنه ظاهرة وكثيرة في القرآن الكريم وفي سنة المصطفى ﷺ

قال تعالى ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً**﴾(١)

وقال تعالى ﴿ **قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون** ﴾(٢)فقد نص الله سبحانه وتعالى على النهي عن قتل النفس تأكيداً له وتشديداً في أمره والا فهو من الفواحش التي سبق النهي عنها(٣).

وقال تعالى ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهاً اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما** ﴾(٤)

---

(١) الاسراء آيه ٣٣

(٢) الانعام آيه ١٥١

(٣) ابن كثير اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج٨ ص١٩٦

(٤) الفرقان آيه ٦٨

فلما فرغ الله سبحانه وتعالى من ذكر صفات عباد الرحمن من الطاعات ، وبدأ بذكر صفاتهم من أجتناب المعاصي جعل أجتنابهم لقتل النفس بالمرتبة الثانية بعد الشرك بالله تأكيداً لتحريم القتل وعظم جرمه

ومن سنة المصطفى ﷺ في تحريم القتل ماروي عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن أبيه ان النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر في حجة الوداع « ان دماءكم واموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه » ثم قال : « الا هل بلغت »(١).

وماروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايحل دم امريء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(٢)وكذلك حرم الاسلام قتل الاولاد خشية الفقر وحرم وأد البنات خشية الفقر او العار ، حيث كانت العرب في الجاهلية قبل الاسلام يقتلون أولادهم خشية الفقر ويئدون بناتهم خشية أن يلحقهم العار او الفقر بسببهم (٣)وفي هذا العصر الحديث يقوم بعض البشر بتحديد النسل خوفاً من النفقات قال تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئاً كبيراً**﴾ (٤) . وقال تعالى ﴿ **ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم** ﴾(٥) وقال تعالى ﴿ **واذا بشر**

---

(١) النووي محيى الدين يحيى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ج ١١ ص ١٦٧

(٢) ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري ، مرجع سابق ج١٢ ص٢٠١

(٣) انظر في هذا المعنى الفاسي علال، مرجع سابق ص ٢٢٤، ٢٢٥، الخطيب ، عبدالكريم ، المسلمون ورسالتهم في الحياة ص١٢١

(٤) الاسراء ايه ٣١

(٥) الانعام آيه ١٥١

احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الاساء مايحكمون ﴾(١)وقال تعالى ﴿ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وماكانوا مهتدين ﴾(٢).

تحريم قتل الذمي والمعاهد :

لقد حرم الاسلام قتل الذمي والمعاهد وتوعد قاتله بالوعيد الشديد وفي ذلك ورد ماروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ... من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »(٣)

وماروي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ... من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشمها»(٤)

وذهب بعض العلماء الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة وهم الحنفية ، والجمهور منهم على أنه لا يجب على المسلم القصاص اذا قتل كافراً ايا كان (٥)

كذلك نهى رسول الله ﷺ قصد النساء والصبيان والشيخ الفاني بالقتل في الحرب حرصاً على حقن الدماء واحترام الحياة وحماية الأنفس(٦) ومن ذلك ماروي عن ابن عمر قال : وجدت أمرأه مقتوله في بعض مغازي النبي ﷺ « فنهى

---

(١) النحل آيه ٥٨ ٥٩

(٢) الانعام آيه ١٤٠

(٣) الضحاك احمد ، كتاب الديات ، مرجع سابق ص٨٦

(٤) الضحاك أحمد ، كتاب الديات . المرجع السابق ص ٨٦

(٥) للمزيد انظر ابن قدامه عبدالله بن أحمد المغني ، مرجع سابق ج٧ ص٦٥٢

(٦) وافي علي عبدالواحد ، حماية الاسلام للانفس والاعراض ص ٤٢ ط٢ أ ١٤٠٣هـ عكاظ

رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان »[1]وماروي عن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتوله مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فأفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال « ماكانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم إلحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»[2]

وماروي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ،ولا طفلا صغيراً . ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، واصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين»[3]

---

(١) الشوكاني محمد بن علي نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ج٧ ص٢٤٦ دار القلم ، بيروت

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار المرجع السابق ص ٢٤٦ ج٧

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ج٧ ص ٢٤٦

المطلب الثاني

عظم ذنب القاتل والوعيد الشديد له

بدأت جريمة القتل منذ أن نشأ المجتمع الانساني عندما قتل أحد ابني آدم أخاه والتي صور القرآن الكريم هذه القصة البشعة في سورة المائدة قال تعالى **﴿ واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الي يدك لتقتلني ماأنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال ياويلتى أعجزت ان أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين ﴾**(١)

وأجمعت الملل والنحل منذ ان خلق الله الانسان الاول على استنكار تلك الجريمة البشعة حيث اعتبر ابن آدم الاول قتل النفس عمداً بدون وجه حق جريمة منكره واعتداء لا يقره دين ولا عقل (٢)

وقتل النفس بغير حق يبيح قتلها أعتبرته الشريعه الاسلاميه من أكبر الجرائم واخطرها وأشدها حسامة لانها تمس الانسان الذي نيط به عمارة الكون وعبادة الله سبحانه وتعالى ، والله سبحانه وتعالى هو الذي وهب له هذه الحياة فلا يحق لأحد أن يسلبها دون وجه حق ، كما أن الانسان يري جريمه القتل من أبشع

---

(١) المائدة الآيات ٢٧-٣١

(٢) بتصرف ، شلتوت ، محمود / الوصايا العشر ص ٤٥ ط٦ ١٤٠٨هـ ، دار الشروق القاهره

الجرائم وهي من أشد مايكره في هذه الحياه ذلك لانها تتنافى مع الفطره والغريزه البشرية التي فطر الله الناس عليها من حب الحياة والبقاء(١) وصلتها المباشرة بالاخلال بالامن بين المسلمين ونشر الخوف والرعب بينهم والاسلام هو دين الفطره لذلك فقد أهتم بالتحذير منها والتنفير من ارتكابها وذلك بوصفها بالذنب العظيم والاثم الكبير الذي يلي الشرك بالله واعتبرها الاسلام من الكبائر ومن السبع الموبقات واعتبر من قاتل المسلم كافراً (٢)حتى ان بعض الفقهاء ذهب الى عدم قبول توبة القاتل عمداً وهو خلافاً للقول الراجح الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء من أنه تقبل توبته(٣)

وقد توعد الله سبحانه وتعالى القاتل بعدد من العقوبات التي تعتبر من أشد العقوبات في الحياة الآخرة الواحدة منها يقشعر لها البدن ويشيب لها الوليد فكيف بها اذا اجتمعت جميعاً والعياذ بالله منها(٤) قال تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءوه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيما** ﴾(٥).

فقد توعد الله قاتل المؤمن عمداً بالخلود في جهنم والغضب عليه من الله ، ولعنه الله ، والعذاب الاليم ، وذلك اذا لم يتب توبة صادقة على قول جمهور العلماء بان القاتل له توبة ، وقال تعالى ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ،**

---

(١) الربيعه عبدالعزيز بن عبدالرحمن صور من سماحة الاسلام ص١١٣ ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة بيروت

(٢) الهيثمي احمد ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ،ج٢ ص٨٨ ، ومابعدها ، دار المعرفة

(٣) للمزيد ابن قدامه عبدالله بن احمد المغنى ، مرجع سابق ج٧ ص٦٣٦

وابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري ، مرجع سابق ج ١٢ ص ١١٨

(٤) طبارة ، عفيف عبدالفتاح الخطايا في نظر الاسلام ص ١٧٥ ط ٢ ١٣٩٧هـ.

(٥) النساء آيه ٩٣

يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾(١)

ومن عظم ذنب القاتل أعتبر الاسلام قتل النفس من الكبائر ومن ذلك ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وماهن ؟ قال :الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٢) وماروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الكبائر الأشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس »(٣)

وماروي عن رفاعة بن شداد القتباني ، قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي ، لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده ، سمعته يقول : قال : رسول الله ﷺ « من أمن رجلا على دمه ، فقتله ، فانه يحمل لواء غدره يوم القيامه »(٤).

وماروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »(٥)

وماروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال :« أتدرون من المفلس »؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال :« المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامه بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ،

---

(١) الفرقان آيه ٦٨-٧٠

(٢) ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري ، مرجع سابق ج ٢ ص ١٢١

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، المرجع السابق ج ١٢ ص ١٩١

(٤) الالباني محمد بن ناصر الدين ، صحيح سنن بن ماجه ، مرجع سابق ج ٢ ص ١٠٧

(٥) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص٢٣

ثم طرح في النار »(١)

وماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً »(٢)

وماروي عنه ايضاً قال : « ان من ورطات الامور التي لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله »(٣)

وماروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « أبغض الناس الى الله ثلاثه : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم أمريء بغير حق ليهريق دمه »(٤)

وقد سبق الاشارة الى الوعيد الشديد لقاتل نفسه والعذاب الذي يناله يوم القيامه في مطلع هذا الفصل

---

(١) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم المرجع السابق ص ٤٨٥

(٢) ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري ، مرجع سابق ج ١٢ ص١٨٧

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري المرجع السابق ج ١٢ ص ١٨٧

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري المرجع السابق ج ١٢ ص ٢١٠

المبحث الثالث

تدابير احترازيه لمنع قتل النفس بغير الحق

ان الشريعة الاسلاميه حرمت كل مامن شأنه الاضرار بالمجتمع او الفرد من الجرائم والمعاصي وسعت با أهتمام الى وقايه المجتمع والفرد من الجريمة أو الوقوع فيها حفاظاً على سلامة المجتمع وحماية للفرد وقد اتبعت الشريعه الاسلامية في سبيل ذلك منهجاً متكاملا يشد بعضه بعضاً فجعلت تدابير وقائية عامه تشترك فيها عامة الجرائم والمعاصي فمن التدابير العامة تربية النفس وايجاد الفرد الصالح المؤمن الذي يحب الخير ويكره الشر ويؤمن بمراقبة الله سبحانه وتعالى في السر والعلن ، ومراقبة النفس الرقابة الذاتية التي تنبع من ضمير الانسان ، وكذلك التنفير من الجريمة والخوف من عذاب الله وعقابه في الحياة الاخرة ورجاء رحمته وجناته ، وقد سبق الكلام عن ذلك في الفصل الاول وكذا تشريع العقوبات المناسبة لكل جريمة واشهار تنفيذها في المجتمع تحقيقاً للردع والزجر وتخويل ولي الامر سلطات في تطبيق عقوبات تعزيريه يحفظ بها أمن المجتمع وسلامته وحث من أنحرف عن الطريق المستقيم على التوبة والرجوع الى الله ووعد من تاب بالمغفرة وتبديل السيئات حسنات وحث المجتمع على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعه كل بحسب حاله ، وسيأتي الحديث عنه في الفصل الرابع وحرمت الشريعة الاسلاميه الخمر والمسكرات باعتبارها أم الخبائث وباب لكثير من الجرائم خاصة القتل

الى جانب ذلك ، جعلت الشريعة الاسلامية تدابير وقائية خاصة ببعض الجرائم

الكبرى [1] كجريمة الزنا والقذف والسرقة ، وكذا جريمة القتل التي نحن بصددها وسيشتمل هذا المبحث على التدابير الاحترازيه الواقية من قتل النفس بغير حق في التشريع الاسلامي وهو يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحريم قتال المسلم ورفع السلاح في وجهه

المطلب الثاني : التثبت في دعوى القتل وتنفيذ عقوبة القتل حداً أو قصاصاً

المطلب الثالث : منع كل ما يسيء إلى الإنسان ويسبب الاختلاف والحقد في المعاملات

---

(١) وهبه توفيق علي التدابير الزجريه والوقائيه في التشريع الاسلامي وأسلوب تطبيقها ص ٩٣ ط١ ١٤٠١هـ دار اللواء الرياض

المطلب الاول
تحريم قتال المسلم ورفع السلاح في وجهه

لقد حرم الاسلام القتال بين المسلمين حفاظاً على النفس الانسانيه ومنع الفتنه التي تذهب كثيراً من الانفس البريئه . حيث انه اذا التقى المسلمان وحمل كل منهما السلاح على الآخر فان ذلك يؤكد ان احدهما سيقتل الآخر اذا تغلب عليه . وهذا يدل على أن كلا منهما رضي بقتل نفسه وكان حريصاً على قتل صاحبه ولذلك حفظ الاسلام على المسلم نفسه ، بتحريم مقابله المسلم بسلاحه ، وتوعد الاثنان باستحقاق النار يوم القيامه القاتل والمقتول فجعل حرصه على قتل صاحبة سبباً في استحقاق النار[1] واعتبر قتال المسلم كفر

روي عن ابي بكرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قال : فقلت : يارسول الله هذا القاتل فمابال المقتول ؟ قال « انه اراد قتل صاحبه »[2] . وفي رواية اخرى أنه كان حريصاً على قتل صاحبه

وروي عن أبن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا »[3]

وماروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سباب

---

(١) بتصرف ، قادري ، عبدالله الاسلام وضرورات الحياه ص٦٤ ، ط١ ١٤٠٦هـ ، دار المجتمع ، جده

(٢) ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري ، مرجع سابق ج ١٢ ص ١٩٢

(٣) المرجع السابق ج ١٢ ص ١٩٢

المسلم فسوق وقتاله كفر » (١)

كما حرم الاسلام رفع السلاح في وجه المسلم وان كان مزاحاً خوفاً من أن ينزغ الشيطان في يده فيقتل أخاه فيقع في حفرة من حفر النار ، ومن ذلك عدم جواز أستعمال السلاح من غير حاجه أو في المناسبات العامه في المدن وبين الناس وفي المجالس وكذلك المزاح بالسيارات وغيرها على الاخرين ، فقد يحصل مالايكون في الحسبان ، وكذلك العبث بالسلاح او الاشتغال به بين الجالسين أو بدون حذر ، وكثيراً مايقع قتل خطأ في مثل هذه الحالات (٢) وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح ، فانه لايدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار»(٣)

---

(١) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٣

(٢) بتصرف البيحاني ، محمد اصلاح المجتمع ، مرجع سابق ص ٣٦

(٣) ابن حجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٤٨٠

جواز دفع الصائل

من التدابير الاحترازيه في الشريعة الاسلامية في سبيل الوقاية من جريمة القتل تقرير رخصة الدفاع عن النفس أو حتى عن المال والعرض ، فاذا تعرض انسان للاعتداء من انسان آخر فان له رخصة الدفاع عن نفسه بالقدر اللازم لدفع المعتدي حتى لو لزم الامر لقتله إذا كان لايندفع إلا بذلك ، وليس عليه قصاص اذا أحضر بينه ، ولزوم البينه حفظاً للدماء وسداً للذريعة ، بل ذهب بعض الفقهاء على وجوبه في حالة الاعتداء على العرض (١)

والاصل في ذلك ماروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢) والنفس اولى من المال

وروي عن عمر رضي الله عنه « أنه كان يتغذى يوماً اذ جاءه رجل يعدو في يده سيف ملطخ بالدم وورا ءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء آخرون فقالوا يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر مايقولون ؟ فقال يا أمير المؤمنين اني ضربت فخذي أمرأتي فان كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر مايقول ؟ قالوا يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط فخذي المرأه فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال « ان عادوا فعد »(٣)

---

(١) بتصرف ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد ، المغنى ، مرجع سابق ج ٧ ص ٦٤٩

(٢) عوده عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٧٣

(٣) ابن قدامه عبدالله بن احمد ، مرجع سابق ج ٧ ص٦٤٥

المطلب الثاني

التثبت في دعوى القتل وتنفيذ عقوبة القتل حداً أو قصاصاً.

في الشريعة الاسلاميه تميز في ادله الاثبات والتشدد في ذلك بالنسبة للقصاص والحدود فلايقام القصاص او الحد الا بعد الاثبات الشرعي بأدله الاثبات المعتبره شرعاً وهي الاقرار وسؤال المقر عن كيفية فعله للتأكد من صحة الاقرار فقد ثبت عن النبي ﷺ سؤال المقر عن كيفية الفعل ، وذلك في الحديث الذي روي عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أني لقاعد مع النبي ﷺ اذ جاء رجل يقود آخر بنسعه فقال يارسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ أقتلته ؟ فقال : انه لو لم يعترف أقمت عليه البينه قال : نعم قتلته قال رسول الله : كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجره فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ... » الحديث(١)

ففي الحديث دليل عملي من الرسول صلوات الله وسلامه عليه على سؤال القاتل عن كيفية القتل او الاثبات بالبينه وهي الشهود العدول شاهدين فيما عدا الزنا فيجب فيه أربعة شهود عدول ، فلا يطبق الحد أو القصاص حتى يضمن القاضي ان الفرد الذي أرتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار وأنها ثبتت عليه شرعاً وتوافرت شروط اقامة الحد أو استيفاء القصاص ، وحرصت الشريعة الاسلامية على درء الحدود بالشبهات ، ومنها الحدود التي عقوبتها القتل كالافساد في الارض والزنى من الثيب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يخطيء الامام بالعفو خير من أن يخطيء في العقوبه

---

(١) النووي ، محيى الدين يحيى ، شرح النووي على صحيح مسلم ، مرجع سابق ج ١١ ص ١٢٧

وقد ربط الاسلام اقامة القصاص والحدود بالامام أو نائبه من القضاه وغيرهم دون غيرهما وذلك حتى يؤمن الحيف وعدم التجاور في ذلك وحفظاً للامن

وفي القصاص حث الاسلام أولياء الدم على العفو عن القصاص عن رضا وقناعه ووعدهم بالاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى وذلك بعد أن منحهم حق استيفاء القصاص وبعد أن وجب على الجاني القصاص وتيقن به الا بعد عفو أولياء الدم مما يؤدي الى صفاء القلوب ويضفي على الجميع المودة والرحمة ويدفع الجاني الى الندم والتوبة والاحسان الى من عفى عنه فيكون كفارة لولي الدم وأجر وخير له (١)

وقد يكون ولي الدم يتضرر من القصاص كأن يكون أولياء الدم أو بعضهم ذو صلة بالقاتل كالاخ يقتل أخاه ويكون ولي الدم الاب فمن مصلحته الا يقتل له ولدان ، روي عن عمر رضي الله عنه حين رفعت اليه قضية قتل عفت فيها زوجة المقتول وهي أخت القاتل قوله « الله أكبر ، عتق عن القتل »(٢) قال تعالى ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾(٣)

وقال تعالى ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه** ﴾(٤)

وانما شرعه الله لهذه الامه من العفو بعوض أو بغير عوض ، انما هو رحمة من الله ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فانه اوجب عليهم القصاص دون العفو ، وضيق على النصارى فانه أوجب عليهم العفو دون الدية(٥) وقال تعالى

---

(١) ابن كثير اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج ٢ ص ٦٦

(٢) بتصرف عكاز فكري فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلاميه والقانون ص ١٨٨ ط ١ ١٤٠٢هـ عكاظ

(٣) المائدة آيه ٤٥

(٤) البقره آيه ١٧٨

(٥) بتصرف الشوكاني ، محمدبن علي ، فتح القدير ، مرجع سابق ج ١ ص ١٧٥

﴿ وجزاؤ سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لايحب الظالمين ﴾(١)

وماروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : ماعفا رجل عن مظلمه الا زاده الله بها عزاً»(٢)

وماروي عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجه وحط به عنه خطيئه » ومن حرص الاسلام على النفس انه اذا عفا أولياء الدم عن القصاص الى الدية فان القاتل ليس مخير بين أن يدفع الدية أو يسلم نفسه للقصاص بل تلزمه الدية على قول كثير من أهل العلم (٣)

عدم تنفيذ القصاص فيما دون النفس اذا لم تؤمن سرايته الى النفس

فقد أشترط الشرع لاستيفاء القصاص فيما دون النفس من الجروح أن يمكن القصاص بلاحيف ولا زيادة ولا خشية سراية جرح القصاص الى النفس على التفصيل الوارد في كتب الفقه وذلك كالمأمومه(٤) والجائفة(٥) ليس فيهما قصاص حيث أنهما جرحان لا تؤمن فيهما الزياده ويخشى من السرايه فيهما الى النفس(٦) ويجب ايضاً تأخير تنفيذ عقوبة القتل فيمن وجبت عليه من قصاص أو حد اذا كان تنفيذه يتسبب في قتل غيره ، وذلك كالحامل لا ينفذ عليها القصاص أو حد الزنى اذا كانت ثيباً مما فيه اتلاف للنفس حتى تضع الحمل الذي في بطنها بل وحتى تفطم الولد من الرضاع عند بعض الفقهاء ، حفاظاً على حياة الجنين

---

(١) الشورى ايه ٤٠

(٢) الشوكاني . محمدبن علي ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ج ٧ و ص ٢٩

(٣) الشوكاني ، محمدبن علي ، فتح القدير / مرجع سابق ، ج١ ص١٧٥

(٤) المأمومه هي شجاج الرأس وهي التي تصل الى جلدة الدماغ

(٥) الجائفة في البدن وهي التي تصل الى الجوف

(٦) للمزيد من التفصيل ابن قدامه ،عبدالله بن احمد ، المغني ، مرجع سابق ج٧ ص٧٠٣ ومابعدها

الذي في بطنها(١)

ومن ذلك ماروي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن - الغامديه - أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال « أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها » ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلي عليها يانبي الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله » وفي رواية أتت به وفي يده كسره خبز »(٢)

فالحديث دليل على عدم تنفيذ حكم القتل على الحامل حتى تضع جنينها صيانة لحياته وكذا في تنفيذ العقوبات الشرعية دون القتل تؤخر اذا كان الجنين يتأثر بموت أو نحوه حتى تضع الحامل ويزول الضرر

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ، فتح الباري مرجع سابق ج ١٢ ، ص ١٤٦

(٢) النووي ، محيى الدين يحيى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ج١١ ص٢٠١

المطلب الثالث

منع كل مايسيء الى الانسان ويسبب الاختلاف والحقد في المعاملات

في الفصل الاول في التربيه السلوكيه تم التطرق إلى ماحرمته الشريعه الاسلاميه من الاخلاق السيئه التي تسبب الاختلاف والبغض بين الناس والذي قد يؤدي الى ارتكاب الجريمة وعلى رأسها الاعتداء على الانسان.

وفي هذا المطلب سأتناول الجانب المادي للانسان وهو المعاملات والتي اهتمت بها الشريعة الاسلامية ونظمتها وهذبتها تنظيماً يتمشى مع فطرة الانسان في حب المال والجزع عند أخذه بالباطل أو الغش أو بأي طريقة غير مشروعة ، فقد حثت الشريعة الاسلامية على البيع والشراء والاجارة من أجل قضاء مصالح البشر ، كما حثت على القرض والعاريه وحفظ الامانه(١)

وحفظت الشريعة الاسلامية نظام المعاملات من كل مايثير الغضب ويسبب الاختلاف والحقد ويثير الجدل فقد حرمت التطفيف في المكيال والميزان والغش والخديعة والتضليل ، وحرمت الربا والرشوة وأكل اموال الناس بالباطل ، وأمرت باثبات الدين وتوثيقه بالشهود وتوضيح مقداره وأجله ، فانه من الواضح والثابت لكل ذا فطرة سليمه أن الاخلال بشيء من تلك التي حرمت الشريعة او التهاون في توثيق الدين يسبب الاختلاف والجدال والنزاع قال تعالى﴿ **ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو**

---

(١) السمالوطي نبيل بناء المجتمع الاسلامي ونظمه ص ٢٢٠ ، دار الشروق القاهره ، وشقره ، محمد بن ابراهيم المجتمع الرباني ، مرجع سابق ص ٤٣

وزنوهم يخسرون ﴾(١)

وفي تحريم الغش ماروي عن ابي هريرة رضي اله عنه : ان رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال « ماهذا ياصاحب الطعام » ؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني»(٢)

وعنه ايضاً قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاه(٣) وعن بيع الغرر»(٤) . فانه فيه غبن سواء من جهة جهل المبيع او الثمن أو العقد او الاجل (٥)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ان رسول الله ﷺ نهى عن النجش ، والنجش هو الختل والخداع ، بان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب فيها وعنه أيضاً رضي الله عنه : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ « من بايعت فقل لا خلابة» اي لاخديعة (٦) . وعنه ايضاً ان الرسول ﷺ « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري »(٧)

وفي تحريم الربا الذي يسبب العداوه ويمنع التعاون بالقروض الحسنه وفيه أكل لأموال الناس بالباطل ويثقل كاهل الفقراء يقول الله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** (٨)

---

(١) المطففين آيه ١ - ٣

(٢) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص٢٥٠

(٣) وصورته ان يقول المشتري مثلا ، أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي

(٤) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٢٥٠

(٥) لمزيد من التفاصيل في البيوع المنهي عنها أنظر القرطبي ، محمد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق ج ٢ ص ١٤٨

(٦) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٢٥١

(٧) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٢٥١

(٨) آل عمران آية ١٣٠

وقال تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾(١)

وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾(٢)

ومارووي عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، وقال : «هم سواء» (٣)

وفي تحريم الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل يقول الله تبارك وتعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ﴾(٤)وقال تعالى في تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً والوعيد الشديد لهم ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ (٥)

وروي ان أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم »(٦).

كماحث الاسلام على أداء الامانه وعدم الخيانه قال تعالى ﴿ فان أمن بعضكم

---

(١) البقره ايه ٢٧٥

(٢) البقره ٢٧٨

(٣) ابن حجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣

(٤) البقره آيه ١٨٨

(٥) النساء آيه ١٠

(٦) الصنعاني . محمدبن أسماعيل ، سبل السلام مرجع سابق ج٤ ص٢٤٩

بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ﴾(٢)

وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنت تعلمون ﴾(٣) وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« أد الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك »(٤)

== التوثيق بالمعاملات المؤجله و الحاضره و الاشهاد عليها:

لحفظ الاموال على أصحابها ومنع الاختلاف أوجب الاسلام التوثيق في الدين والمعاملات والاشهاد عليه حتى لايكون سبباً في وقوع الخلاف بين المتعاملين أو الانكار او الزياده أو النقص او الريبه مما يثير أحد الاطراف ويقع منه مالا تحمد عقباه

قال الله تبارك وتعالى :﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا ان تكون

---

(١) البقرة آيه ٢٨٣

(٢) النساء آيه ٥٨

(٣) الانفال آيه ٢٧

(٤) الصنعاني ، محمد أسماعيل ، سبل السلام المرجع السابق ج ٣ ص ٨٣

تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ (١)

ففي هذه الايه الكريمة ارشاد للمؤمنين بكتابة مابينهم من معاملات مؤجلة وبين الحكمة من ذلك في آخر الاية(٢) بقوله تعالى ﴿ **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا** ﴾ قال الشوكاني في فتح القدير في قوله تعالى ﴿ **فاكتبوه** ﴾ أي الدين بأجله لانه أدفع للنزاع وأقطع للخلاف (٣)

فالقرض فيه تنفيس للمسلمين حث الاسلام عليه ، وكذا الدين الى أجل من غير الربا جائز لقضاء حوائج المسلمين ، ولذلك حرص الاسلام أشد الحرص على وضع اسس يسير عليها ،ويحميها من الآفات التي تدفع الناس الى ترك القرض والدين مما يضر بالمجتمع

فان بعض النفوس ضعيفة وفي بعض القلوب مرض وبعض الناس يتنكر للمعروف ويجحد الاحسان ، فقد يجحد المدين أصل الدين أو بعضه أو يقع سهو أو نسيان في أصل الدين عند كل من الدائن أو المدين ، مما يجعله مصدراً للعداوة والبغضاء بعد أن كان مصدر صلة وتراحم وتعاطف ، فيوجد شقاقاً بين الدائن والمدين فأمر الاسلام أن يكتب الدين ، وأن يشهد عليه وان يحدد الوقت الذي يتم فيه دفع الدين الى صاحبه ، وحث الاسلام على أن يكتب بينهما كاتب بالعدل يحسن الكتابة ويشهد عليه اذا لم يكونا يحسنان القراءة والكتابة وحث الكاتب على عدم الامتناع من الكتابة اذا دعى اليها وجعل المدين هو الذي يمل الدين على الكاتب قيمته وأجله ليكون باقراره ليتعلق بذمته ، ويكون ذلك بحضور الدائن ليصادق على مايمليه المدين

---

(١) البقرة ايه ٢٨٢

(٢) ابن كثير اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم مرجع سابق ج١ ص٣٤٢

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، مرجع سابق ج١ ص٣٠٠

واذا كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فجعل على وليه أن يمل بالعدل

وحذر الله سبحانه وتعالى من التهاون في توثيق الدين أيا كان قدره صغيراً أو كبيراً وأياكان أجله فقد يستخف بعض الناس بشأن الدين حين يكون قليلا فلا يكتبه ولا يحدد له أجلا مما يعكر صفاء النفوس ويملأها بالعداوه والشحناء ، أرشد الله تعالى المؤمنين ان لا يملوا من أن يكتبوا الحق وحث الشهود على أداء الشهادة التي شهدوا عليها اذا دعوا الى أدائها ليتحقق الهدف من توثيق الدين

وان كان المتداينان في سفر ولم يجدوا كاتباً يكتب بينهما فأمر المدين أن يقدم للدائن رهناً يضمن دينه ليحفظ له ماله ، ويكون دافعاً للمدين ان لا ينكر الدين أو يماطل فيه [1]وذلك في قول الله تبارك وتعالى في الايه التي تلي آيه المداينه السابقة ﴿ **وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم** ﴾[2]

كما أرشد الله سبحانه وتعالى الى الاشهاد على البيع اذا كان حاضراً وان الاشهاد فيه يكفي بقوله تعالى ﴿ **واشهدوا اذا تبايعتم** ﴾ لان ذلك أدفع لمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار .ومن ذلك كتابة عقود الاجارة والمقاولات والاتفاقيات بين طرفين وبيان شروطها وآجالها وأثمانها وتوثيقها بالشهادة ، فان ذلك فيه ضمان للحقوق على أصحابها ومنع للخلاف والنزاع

---

(١) انظر في هذا المعنى الخطيب ، عبدالكريم المسلمون ورسالتهم في الحياة ، مرجع سابق ص ٦٦ وما بعدها البهي محمد منهج القرآن في تطوير المجتمع ص ١٧٨ ومابعدها ط٢ ١٣٩٩هـ ، مكتبه وهبة القاهرة

(٢) البقرة ايه ٢٨٣

الفصل الثالث

أثر تطبيق العقوبات وتأمين المقومات الضرورية لحياة الانسان في الوقاية من جريمة القتل

عمد الاسلام الى ايجاد المسلم الصالح المستقيم وأوضح له الطريق المستقيم الذي يسلكه ليسعد في الدنيا والآخرة وبين السلوك المعوج من المحرمات التي تضر بالفرد والمجتمع وحذر منه وأوجد في المسلم الضمير الحي بالايمان الصادق يؤمن بمراقبة الله تعالى له والعبادات والعمل الصالح ووعده بالأجر والثواب والمغفرة من الله والفوز بخيري الدنيا والآخرة وتوعد المسيء بالعقاب والغضب في الآخرة ليكون رقيباً على نفسه فيعمل الصالحات ويجتنب المحرمات فيحاسب نفسه قبل ان يحاسب ويخشى الله قبل خشية الناس والعقاب الدنيوي وقد أفلح الاسلام في ايجاد هذا النموذج من الانسان الذي قويت صلته بربه عز وجل وأستقام على أمره بفعل ما أمر به وأجتناب مانهى عنه

ولكن رغم ذلك يوجد نموذج من البشر ضعيف الايمان وقلت صلته بربه لا خوفاً ولا رجاءاً فصار ذلك الانسان الطامع الباغي الحاقد الحاسد لا يردعه ايمانه ولا مراقبة الله تعالى له

وقد جعل الاسلام لهذا النموذج العقاب المناسب الحاضر في الدنيا لكل جريمة تقع منه وتتمثل هذه العقوبات في القصاص والحدود والتعازير ، وذلك لعلاج مايعتري المجتمع من هذا النموذج وكف شرهم ليعيش بأمن وطمأنينه فهوبمثابة الدواء لعضو فيه داء ، ويكون الدواء بحسب هذا الداء فقد يصل الامر الى بتر ذلك العضو (١) وسيشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، الاول عقوبة القتل واثرها في الوقاية من جريمة القتل ، الثاني أثر اقامه الحدود في الوقاية من جريمة القتل ، الثالث ، تأمين الحاجات الضرورية للانسان .

---

(١) الشويعر محمد بن سعد تطبيق الشريعه طريق الامن والعزه ، ص٨٨ ط١ ، ١٤٠٧ دار الصحوة القاهره .

المبحث الاول

عقوبة القتل وأثرها في الوقاية من جريمة القتل

عقوبة القتل العمد :

عقوبة القتل العمد الاصليه هي القصاص اذا اجتمع أولياء الدم بالمطالبه به واجتمعت الشروط الموجبة له (١) أما العقوبة البدليه للقتل العمد فهي الدية والتي تكون في حالة سقوط القصاص لأي سبب من الاسباب الموجبة لسقوطه ، أو اذا عفى اولياء الدم عن القصاص مقابل الدية ، تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة على قول أكثر أهل العلم (٢).

وعقوبة القتل شبه العمد هي الدية مغلظة تتحملها العاقله على قول جمهور العلماء ، وعقوبة القتل الخطأ هي الدية تتحملها العاقله

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾(٣) وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل عمداً ، دفع الي أولياء القتيل ، فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية ، وذلك ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وذلك عقل

---

(١) لتفاصيل ذلك أنظر بن قدامه عبدالله بن احمد، المغني ج٧ ص٦٤٦ القرطبي احمد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ، ص٣٩٦ ومابعدها

(٢) ابن قدامه ،عبد الله بن أحمد المغنى ، مرجع سابق ج٧ ، ص٧٦٤

(٣) البقره آيه ١٧٨

العمد ، ماصولحوا عليه ، فهو لهم ، وذلك تشديد العقل »(١)

وفي شبه العمد روي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال : « قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا ، مائة من الأبل ، اربعون منها خلفه في بطونها أولادها »(٢)

قال تعالى ﴿ وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبةمؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمه الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾(٣)

عدالة القصاص :

لفظ القصاص مأخوذ من قص الأثر أي تتبعه ، ويأتي بمعنى القطع ويأتى بمعنى المساواه والمماثله والمقصود بالقصاص في عقوبة القتل العمد المماثلة أي أن يفعل بالقاتل مثل مافعل (٤)

فاذا عوقب القاتل عمداً بالقتل فان ذلك قمة العدل والمساواه فهذه النفس المسلمه تساوي تلك روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده (٥)

قال ابن تيميه « فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم اي تتساوى

---

(١) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الالباني ، مرجع سابق ، كتاب الديات ج٢ ص٩٤

(٢) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الالباني ، مرجع سابق ، كتاب الديات ج٢ ص٩٤

(٣) النساء آيه ٩٢

(٤) القونوي قاسم أنيس الفقهاء ، تحقيق د/أحمد الكبيسى ص٢٩٢ ط١ ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء جده

(٥) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام ، مرجع سابق ج٣ ص٤٤٦

وتتعادل »[1]فالقاتل اذا عوقب بالقصاص فانه يقبل ذلك ولا يستطيع ان يقول هذا ظلم فهو جزاءما كسبت يداه ، الجزاء من جنس العمل ، قال تعالى ﴿ **وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾[2] وقال تعالى ﴿ **وجزاؤ سيئة سيئة مثلها** ﴾[3]وقال تعالى ﴿ **وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﴾[4] وماروي عن أنس رضي الله عنه : ان أخت الربيع أم حارثه كسرت سن جارية فطلبوا إلى أهلها أن يأخذوا الدية فأبوا إلا القصاص فاختصموا الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « القصاص القصاص » فقالت ام الربيع : يارسول الله أيقتص من فلانه ؟ والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ : « سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله » قالت : لا والله لا يقتص منها ابداً ، قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »[5]

فذكر النبي ﷺ ان القصاص هو حكم الله والله سبحانه وتعالى عالم بشؤون عباده وحكمه عدل ولا فرق في تنفيذ القصاص بين شريف ووضيع أو غني وفقير أو قوي وضعيف فالمسلمون سواسية، والحديث آنف الذكر خير دليل

---

(١) ابن تيميه أحمد السياسه الشرعيه في اصلاح الراعي والرعيه ص١٢٧ ، ط١ ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلميه بيروت

(٢) المائده آيه ٤٥

(٣) الشورى آيه ٤٠

(٤) النحل آيه ١٢٦

(٥) ابن حجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق كتاب الديات ص٢٧٣

أثر القصاص في الوقايه من جريمة القتل :

من الظاهر لكل ذى فطرة سليمة دور القصاص في الحد من جريمة القتل ، وبينه الله تعالى في بلاغه عظيمة في آيه القصاص قال تعالى ﴿ **ولكم في القصاص حياة يأولي الالباب لعلكم تتقون**﴾(١)ودور القصاص في الوقاية من جريمة القتل ظاهر من ثلاثة وجوه :

الاول :

قبل وقوع القتل وعند التفكير في عقوبة القتل وهي القصاص ممن تسول له نفسه بارتكاب تلك الجريمه فالقصاص فيه حفظ لحياة من يريد القتل قبل المراد قتله(٢)

فاذا علم من اراد ارتكاب جريمة القتل انه سيفعل به اذا أقدم على تلك الجريمة مثل فعله وهو القتل قصاصاً فانه سرعان مايتراجع ويعدل عن تفكيره بارتكابها وان كان له مصلحه ومنفعه من ارتكاب تلك الجريمه فلا يجعل حياته ثمناً لهذه المنفعه فانه وان هانت عليه نفس غيره في سبيل الحصول على مايدفعه لتلك الجريمة فانه لا تهون عليه نفسه فيعدل حفاظاً على نفسه ، وبذلك تسلم نفسه من القصاص ويسلم المجني عليه من القتل ، وهذا من سر أن في القصاص حياة ، وقالت العرب قديماً ، القتل أنفى للقتل

وجاء القرآن الكريم كلام رب العالمين أفصح وأبلغ وأوجز بقوله تعالى ﴿ **ولكم في القصاص حياه**﴾(٣).

---

(١) البقره آيه ١٧٩

(٢) انظر في هذا المعنى عبدالحميد ، نظام الدين ، جناية القتل العمد في الشريعة الاسلاميه والقانون ، ص٢١٥

(٣) البقره آيه ١٧٩

(فجعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار مايؤول اليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا)(١) لأن الناس ثلاثة أصناف صنف العقلاء وهؤلاء يكفي النص لمنعهم وصنف يعزفون عن الجريمة خشية العقاب ولولاه لاقدموا عليها وصنف لايستجيب رغم النذر فحق عليه العقاب

فاذا علم الانسان الذي يريد القتل أنه سيقتل رجع عن إرادته تلك فكان ذلك حياة للنفوس فيسلم المراد قتله من شر من اراد قتله ، ويسلم القاتل من القصاص ، ذكر ابن كثير أن ابو العاليه قال جعل الله القصاص حياه فكم رجل يريد القتل فتمنعه مخافة أن يقتل (٢)

يقول عبد القادر عوده " والذي يدفع المجرم بصفه عامه للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء ، فاذا علم المجرم انه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بابقائه على فريسته واذا علم أنه اذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع الى التغلب عليه عن طريق الجريمة" ويقول " تلك هي طبيعة البشر وضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص فكل دافع نفسي يدعو الى الجريمه يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة ، وذلك مايتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث "(٣)

الثاني :

بعد وقوع القتل وعند تنفيذ عقوبة القتل وهي القصاص بحق الجاني فان ذلك يكون زاجراً لغيره من الناس ، فاذا علم الجميع أن هذا حال كل من يرتكب قتل النفس بغير حق صار ذلك راجراً لكل من تسول له نفسه الوقوع في تلك الجريمة فيتحقق الردع العام فلا يفكر أصلا في ارتكاب جريمة القتل وبذلك يسلم

---

(١) الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، مرجع سابق ،ج١ ص١٧٦

(٢) ابن كثير اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج١ ص٢١٧

(٣) عوده ، عبدالقادر التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ج١ ص٦٦٤

المجتمع من شره ويشيع الامن والطمأنينه على النفس ، كما أن القصاص فيه استئصال للعناصر الفاسده في المجتمع والتي تهدر دماء المسلمين بغير حق ، لأن من قتل يصبح عنصراً فاسداً داءاً في المجتمع دواؤه بتره واستئصاله كالطبيب يستأصل عضواً من أعضاء الانسان اذا كان فاسداً حفاظاً على بقية الاعضاء ، فالدواء مر ولكن فيه شفاء والله سبحانه وتعالى حكيم عليم(١) ولقد أثبتت التجارب العمليه أن القصاص عقاب رادع وان إلغاءه يعرض أمن المجتمع للخطر وقد قامت كثير من الدول باعادة هذه العقوبة الى قوانينها الجنائية بعد الغائها فترة من الزمن بعد أن تيقنت من عدم قيام أي عقاب مقامها في الردع وعدم بلوغ أي منه مالها من التأثير على نفسية الجاني المنطوي على الشر ومنعه من الاقدام على القتل (٢).

الثالث :

ان الاسلام عندما فرض حكم القصاص من القاتل حرم التعدي بالاستيفاء في القصاص من غير الجاني ومنع قضية الثأر التي قد يرتكبها أولياء الدم فكان الناس في الجاهلية يأخذون بالثأر ويسرفون في ذلك فيقتلون بقتيلهم أكثر من واحد وقد يؤخذ غير القاتل ، خاصة اذا كان المقتول من قبيله أكبر من قبيلة القاتل

(وهناك اليوم مجرمون يرون ان الرضا بالدية والسكوت على طلب الثأر عار لا يمحى الا بالقتل المضاعف ، فيقتلون بالواحد أكثر من واحد ، وهناك اناس يقولون ان القصاص عنف وقسوه ، ويقترحون الغاء عقوبة الاعدام والانصراف

---

(١) انظر في هذا المعنى وهبه توفيق علي الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلاميه ص ١٨٨ ط١ ، ١٤٠٠هـ عكاظ

(٢) حول هذا المعنى انظر ، عبدالحميد ، نظام الدين جناية القتل العمد مرجع سايق ص٢١٦

الى العقوبات المختلفة الاخرى)[1] (اذا ترك القاتل من غير أن يقتل ولو حكم عليه بالاشغال الشاقه المؤبده وهي أشد عقوبه الان بعد الموت ، فانه سوف يجد من ينتظره على باب سجنه يوم خروجه فيرديه قتيلا ، وهكذا يقتل الخارج من السجن ويدخل القاتل الثاني ليلقي نفس المصير والشاهد على هذا صعيد مصر الان وهذا فضلا عما يدور في الظلام بين اولياء القتيل والقاتل خارج السجن من قتل واتلاف للمواشي والمزروعات)[2]

والاسلام في سبيل القضاء على ذلك كله ضمن لأولياء الدم التمكين من الجاني ليقتصوا منه لقاء ماارتكبه من جريمة القتل بحق قريبهم ومنحهم وحدهم دون غيرهم الحق في طلب استيفاء القصاص ، او العفو برضاً منهم وقناعه ، قال تعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾[3] وقال تعالى ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾[4] وقال تعالى ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه ﴾[5] حيث ان اولياء الدم اذا علموا بوقوع القتل لقتيلهم تغلي قلوبهم بالغيظ فيسعون الى الثأر من الجاني وأوليائه فقد لا يرضون بقتل القاتل فقط فيتعدى الى أقاربه او الى احد من أفراد قبيلته ثم هؤلاء يثأروا لقتلاهم فيفضي الى الفتن والعداوه وسفك الدماء بسبب قتل واحد في الاصل ، وسبب ذلك الخروج عن شريعة القصاص ، فكتب الله القصاص الذي فيه العدل والمساواه[6] وجعل طلب استيفائه بيد أولياء الدم ليطفيء غيظهم ويشفي صدورهم بل وربما

---

(١) الشرباصي احمد . القصاص في الاسلام ، ص٤٨ ، ط١ ١٣٧٤هـ جامعة الازهر القاهرة

(٢) عكاز ، فكري أحمد ، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلاميه والقانون ، مرجع سابق ، ص١٦٧

(٣) الاسراء آيه ٣٣

(٤) الشورى آيه ٤٠

(٥) البقره آيه ١٧٨

(٦) انظر بهذا المعنى ابن تيميه احمد ، السياسه الشرعيه ، مرجع سابق ص١٢٦

اذا ادركوا ان القصاص من عدمه راجع اليهم وحدهم لا ينازعهم فيه أحد وأنهم متمكنون منه ، فيلجؤون الى العفو مع أخذ الدية أو العفو بدون مقابل تحسباً للأجر والثواب من الله الذي وعد الله به من يعفو ، فيسلم القاتل من القصاص ويكون ذلك بليغاً في نفسه فيعرف معروفهم عليه بالعفو وبالتالي تتقارب القلوب ويصفى كدرها

يقول عبد القادر عوده في ذكر حكم تقرير الشريعه الاسلاميه حق القصاص لولي الدم وليس ثمة من ينكر أن حب الانتقام طبيعة في الانسان ، وانه مهما تثقفت طباعه وهذبت غرائزه فانه يفضل ان ينتقم بيده لنفسه على أن يكون الانتقام بيد غيره ، وليس أيضاً من يجادل في أن الانسان بطبعه يكون أقرب للعفو عن حقه بنيه صحيحة كلما كان قادراً على الوصول لحقه لا يمنعه عنه مانع . ومن المباديء المسلم بها أن تقرير القصاص عقوبة للقتل من مصلحة الجماعه و لان القتل أنفى للقتل ، ولان في القصاص حياة ، ومن المباديء المسلم بها ايضاً ان العفو عن قصاص بنيه صحيحة يؤدي الى حفظ الامن وصيانه الدماء وتقليل الجرائم ، على اساس الطبيعة البشريه وعلىأساس هذه المباديء السليمه المسلم بها قررت الشريعه الاسلامية حق ولي الدم في أن يقتص بنفسه . لترضى بذلك نزعه الانتقام الكامنه في أغواره ، ولتحول بينه وبين أن يأخذ حقه بيده قبل المحاكمه أو قبل الموعد المحدد لتنفيذ العقوبة ، أو أن يرى العقوبة التي تنفذها السلطات العامة غير كافيه لشفاء نفسه فيحاول أن ينتقم من أهل القاتل (١)

وبذلك يكون منهج الشريعة الاسلاميه بتقرير القصاص عقوبة للقتل منهجاً وسطاً ، فلا افراط في مؤاخذة الجاني كماهو الحال في الثأر ، ولم تفرط في عقوبة الجاني كما هو الحال في القوانين الوضعيه الان التي لا تطبق القصاص عقوبة للقتل العمد بل تكتفي بعقوبات أقل كعقوبة السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة ممايدعو أولياء الدم أن يثأروا لقتيلهم بأنفسهم من القاتل أو ذويه

---

(١) عوده ، عبدالقادر التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ج١ ص٥٤٩

فمن خلال ماسبق نجد ان الشريعة الاسلاميه تهدف في تشريع القصاص جبر أولياء الدم وأطفاء غيظهم ، والحد من جريمة القتل والتعدي على النفس ، فالعقوبات الشرعية زواجر وجوابر

وفي عقوبة القتل الخطأ والقتل شبة العمد وهي الدية المخففه في القتل الخطأ والدية المغلظه في القتل شبه العمد ، وتقرير الاسلام في جعلها على العاقله في القتل الخطأ ، وفي القتل شبه العمد عند جمهور اهل العلم(١) فيه أشعار للقاتل بعظم الامر الذي وقع منه وأن غالب مايقع من هذه الامور في القتل الخطأ نتيجة اهمال وتقصير منه في الحيطة والحذر وتلك العقوبة تجعله حريصاً في الجد وعدم الاهمال والبعد عن الاعمال الطائشه التي قد تسبب ازهاق نفس معصومة

وفي جعلها على العاقلة تخفيفاً علىالمتسبب من جهه ، لانه لم يتعمد الفعل ولم يقصد النتيجه بالقتل الخطأ ، ولم يقصد النتيجة في القتل شبه العمد ، ولكي يسهم الجميع ممن شارك في الدية من العاقلة في الرقابة والتوجيه بالاهتمام والحذر للجاني وغيره من أفراد العاقلة من جهة أخرى ، فالتحذير من جماعة أبلغ وأكثر تأثيراً (٢)

بخلاف القتل العمد اذا سقط القصاص لاي سبب من الاسباب فان الدية تكون على القاتل وحده لأنه تعمد الفعل وقصد النتيجة وجار في فعله ذلك فلا يستحق التخفيف ، وابلغ في زجره(٣).

الكفارة :

الكفارة تجب في القتل الخطأ وهي عقوبة تبعيه فهي عبادة فيها معنى العقوبة وهي

---

(١) ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، مرجع سابق ، ج٧ وص٦٥٠

(٢) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد ، فتح الباري ، مرجع سابق ج١٢ ص٢٤٦

(٣) انظر في هذا المعنى الجرجاوي علي بن أحمد ، حكمة التشريع وفلسفته ، مرجع سابق ، ج١ ص١١٣

تحرير رقبة مؤمنه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان ذلك فيه اشعار للقاتل بعظم الذنب الذي ارتكبه بازهاقه لنفس بغير حق وإن كان خطأ ؛ لان ذلك حدث نتيجة قصور او اهمال وفيه دفع للجاني على الاهتمام بأخذ الحيطة والحذر في كل تصرفاته كما أن فيها تكفير لما ارتكبه من أثم

وفي العقوبات التبعيه لجريمة القتل من الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية في القتل العمد ، وكذا القتل الخطأ وشبه العمد عند بعض أهل العلم[1] سداً للذريعه فلا يكون القتل طريقاً للوصول الى الميراث او الوصية عند ضعاف النفوس اذا علم أن ذلك يمنعه من مقصده الذي يهدف الوصول اليه

---

(1) انظر الصنعاني محمد بن اسماعيل ، سبل السلام مرجع سابق ج ٣ ص ١٥٦

عوده عبدالقادر التشريع الجنائي ، مرجع سابق ج٢ ص١٨٥

المبحث الثاني

أثر اقامة الحدود في الوقاية من جريمة القتل

من المعلوم وكما سبقت الاشارة اليه أن جريمة القتل لها دوافع عديدة بخلاف الجرائم الاخرى ، فقد يتم القتل للتمكن من رغبة جنسية في محرم وهو الزنا.
وقد يتم القتل اثر تناول الخمر أو المسكر الذي يذهب العقل فلا يدرك الانسان مايعمل ، وقد يكون لغرض الحصول على المال كماهو في الحرابه او لهدف التمكن من السرقة وقد يكون لاخفاء جريمة ارتكبها من هذه الجرائم ، وقد يقع القتل من شخص مجني عليه باحدى هذه الجرائم لو لم تقم الحدود ويضمن الناس حقوقهم ، في الزنا باغتصاب أو غيره أو في القذف والسرقة وغيرها
وقد جعلت الشريعة الاسلامية من أهم مقاصدها الحفاظ على الضرورات الخمس وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض والنسل ، وحفظ المال ، وجعلت عقوبة رادعه لكل من يتعدى على أحد هذه الضرورات الخمس حفاظاً على أمن المجتمع وطمأنينته . والمحافظه على أساس المجتمع وهو الفرد صورة ومعنى فيتمتع بحياة كريمة تصان فيها كرامته ، والضرورات الخمس هي مقومات الوجود الحقيقي للمسلم وباقامة الحدود تصان هذه الضرورات ويضمن الناس حقوقهم المادية والمعنوية فلا يلجئون الى الفوضى والاخذ باليد فينشأ الفرد تنشئه صالحه ، وينتظم المجتمع على أسس إسلامية فيه المحبة والتكافل ، وبالتالي تنعم البلاد والعباد بالامن والطمأنينة
وهذا بالضرورة فيه حفاظ على النفس والحد من جريمة القتل
ولو لم تقم الحدود فانه ينتشر الخوف والرعب في الرعية وصار كل ينتقم لنفسه

فالزاني قد يتعرض للايذاء أو القتل من المجني عليه او ذويه اذا علم الاخير ان الجاني لن يأخذ جزاءه ، وفي الحرابه العنصر الرئيسي في أنعدام « الامن والتي من صورها مايشتمل على القتل فاذا لم يطبق حد الحرابه خاف الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وحد السكر اذا لم يقم فانه يزداد من تغيب عقولهم بتعاطي الخمر والمسكرات ، وينال أفراد المجتمع أذاهم ، فمن ذهب عقله بشيء منها فانه لا يؤمن جانبه فهو على استعداد لعمل كل مايفكر به فقد يقتل الاب ابنه والبنت أمها والاخ يقتل اخاه فتقع العداوة والبغضاء بين الناس بسبب الخمر

قال تعالى ﴿ **انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾(١).

وفي حد السرقة ضمان لأموال الناس حيث فطر الله الناس على حب المال فاذا لم تصن تلك الاموال بتطبيق حد السرقة وضمان المال فكل سيسعى لاسترداد ماله ولو ادى ذلك الى القتل ، وكذلك تكثر السرقات وينتشر الخوف وعدم الامن

والقذف اذا لم يقم على القاذف حده ويبرأ المقذوف أو يثبت القاذف ببينه عدل ما اسنده فان المقذوف سينتقم لنفسه وتكثر الفتن والمنازعات

وفي تطبيق الشريعة الاسلامية كاملة : الامن والطمأنينه وهذا أمر مشاهد محسوس في المملكة العربية السعودية فهي خير مثال على حصول الامن والطمأنينه بفضل الله تعالى ثم بتطبيق القائمين عليها للشريعة الاسلامية ، الأمر الذي تفتقده البلدان المتقدمة ماديـاً ، وستظل كذلك ان شاء الله مادامت قائمة على أحكام الشريعة الاسلامية

واذا انعدم الامن في البلاد فأول مايخاف عليه الناس أنفسهم فالقتل قد يلازم كثير من الاهداف والجرائم ، وعن طريقه يحقق ضعاف النفوس أهدافهم ومقاصدهم.

---

(١) المائده آيه ٩١

ومامن شك في أن اقامة الحدود هي أبلغ الطرق لاقامة العدل والامن والاستقرار في المجتمع ولها دور كبير في القضاء على الحقد والشحناء بين المسلمين لان فيها جبر لنفس المجني عليه فيذهب غيظه وتطمئن نفسه ولا يلجأ بالانتقام بنفسه او نحو ذلك ، فالعقوبات الشرعية زواجر وجوابر كما مر

كما أن المساواة في اقامة الحدود في الشريعة الاسلامية بين الكبير والصغير البالغ والقوي والضعيف والغني والفقير ، ووجوب اقامتها اذا رفعت الى السلطان ومنع الشفاعة فيها بعد ذلك له الاثر الكبير في استتباب الامن ومنع الحقد والبغض من أنفس المجتمع

روي عن عروة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأه المخزوميه التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا : ومن يجترىء عليه الا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس انما ضل من كان قبلكم - وفي رواية انما أهلك من كان قبلكم - أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »(١) قال ابن حجر في الفتح « قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً فان بني اسرائيل كان فيهم أموراً كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباه في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة »(٢).

فدل هذا الحديث على وجوب اقامة الحدود بعد رفعها الى السلطان وعدم جواز الشفاعة فيها بعد ذلك ، وان عدم المساواة بين الناس في اقامتها سبب لهلاك الامة ، كماحدث لبني اسرائيل

---

(١) ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج١٢ ص٨٧

(٢) المرجع السابق ج٢٣ ص ٩٤

المبحث الثالث :

تأمين الحاجات الضرورية للانسان

ان تأمين الحاجات الضرورية للانسان تحفظه وتصون كرامته من السؤال اوالتعدي على حقوق الاخرين بالقوة ممايسبب الخوف وزعزعة الامن في المجتمع . وتأمين الحاجات الضرورية للانسان يبعده عن الحقد على الآخرين من الواجدين ويأمن المجتمع شر هؤلاء المحتاجين

والحاجات الضرورية تتمثل في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والزواج والمواصلات والعلاج و كذلك تأمين التعليم ، ولقد حث الاسلام الانسان على العمل ليحقق لنفسه ولاسرته هذه الحاجات الضرورية ولأمته التقدم والسمو بالهمة والنشاط فيكف وجهه عن السؤال ، فلا يجور في الشريعة الاسلاميه الاتكال فقط بل يجب العمل والتوكل على الله بالرزق الحلال

قال تعالى ﴿ **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله** ﴾[1] روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن القوي خير وأحب الى الله عز وجل من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، أحرص على ماينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل : قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل

---

(١) الجمعه آيه ١٠

الشيطان[1] وروي ايضاً عنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ، ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك ، فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »[2]

وروي عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده »[3].

واذا لم يجد الانسان عملا يكتسب منه وهو قادر على العمل فانه يجب على الدوله ان تهيء للمسلم فرص العمل المناسبة له ، ليكتسب منه فيصبح عضواً عاملا في المجتمع يكف نفسه واسرته ويساهم في بناء المجتمع الاسلامي فلا يكون عاطلا عن العمل عالة على غيره

فالرسول ﷺ كان يهيء اسباب العمل لمن يسأل الناس الصدقة وهو قادر على العمل

وأما من لم يستطع العمل كالشيوخ والايتام والعجزة ونحوهم وهو بحاجة فانه يجب على اقاربه ممن تجب عليه نفقته أن ينفق عليه بالمعروف ، فاذا لم يكن له أحد يعوله ، فانه يجب علىالدولة تأمين الحاجات الضرورية لهم من بيت مال المسلمين . والاموال العامة كالزكاة والصدقة ونحوهما كما انه يجب على الدولة فتح باب التعليم للجميع وتأمين العلاج ضد الامراض لكافة افراد المجتمع

ومع ذلك كله أقر الاسلام التفاوت بين الناس في القدرات والاستعدادات والارزاق مع ما أوجبه على الاغنياء تجاه الفقراء وعلى الدوله تجاه الجميع

---

(١) ابن حجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص٤٨٦

(٢) ابن الحجاج . مسلم ، صحيح مسلم ، المرجع السابق ص١٥١

(٣) النووي محيي الدين يحيى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص٢٩٩ ، مؤسسة مناهل العرفان بيروت

وخاصة المحتاجين بالعدل والانصاف ، أمر المسلم بعدم الحسد والحقد وعدم النظر الى من هو أعلا منه بل ينظر الى من هو أسفل منه

قال تعالى ﴿ ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ﴾(١)

وذلك حتى يكون دافعاً له في القوة والنشاط وتجاوز العجز الى التقدم ، ولكي يذهب الحسد عن نفسه على من هو أعلى منه

كما أن العدل والمساواة هما أساس مايحتاجه البشر ويصلح حالهم ، تصفى بها النفوس وتطمئن القلوب وترضى بما يحصل لها مادام انه بطريق العدل والمساواة ، والعكس بالعكس فاذا انعدم العدل وانعدمت المساواة فانه يكثر الحقد والبغض والعداوة والشحناء بين افراد المجتمع مماله المردود السيء على المجتمع والفرد

والشريعة الاسلامية قائمة على أساس مبدأ العدل والمساواة بين البشر لا فرق بين عربي وعجمي ولا أبيض وأسود ولا قوي وضعيف أو غني وفقير أو حاكم ومحكوم ، مساواة في العقيدة وفي التكاليف الدينية وفي القيمة الانسانية وفي المسئولية وفي الجزاء وفي الحقوق والواجبات ، وكذا العدل في المعاملات والاحكام الجنائية وفي الحقوق الشخصية والمحاكمه فيعطي كل ذي حق حقه من غير تفرقة أو نظر الى أمور عارضه كالحسب والنسب او الغني والفقر أو غير ذلك (٢) « والعدل هو المساواة بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات ، وليس المساواة المطلقة كما ينطق به بعض الناس حين يقول : دين الاسلام دين المساواة ويطلق فان المساواة بين المختلفات جور لا يأتي به الاسلام ولا يحمد فاعله »(٣) فهو العمل بصفة دائمة ومنتظمة على اعطاء كل ذي حق حقه

---

(١) النساء آيه ٣٢

(٢) انظر في هذا المعنى خليل رشاد حسن مفهوم المساواة في الاسلام ص١٤ ومابعدها دار الرشيد الرياض

(٣) ابن عثيمين محمد بن صالح ، رسائل في العقيدة ، مرجع سابق ص٧

طبقاً للشرع والنظام وبالمساواة مع الآخرين

(وقد قضي النظام الاسلامي بالمساواة في تحمل الاعباء الماليه ، فقد ألغى الاسلام الامتيازات الطبقيه التي كانت تتمتع بها طوائف خاصة في المجتمع الفارسي والبيزنطي مثل الطبقة الارستقراطية وطبقة رجال الدين ، وصارت جميع الطبقات أمام الشريعة الإسلامية سواء بعد ما الغيت الامتيازات الطبقيه ، مما ولد الشعور بالرضا ، والاحساس بالمساواة في تحمل الاعباء الماليه ، وبذلك زالت حالة السخط والتذمر وعدم الرضا التي كانت سائدة في ظل عهود الامتيازات الطبقية التي لا يعترف بها نظام الاسلام)[1]

---

(١) حيدر محمدبن علي ، الامن في ظل النظام الاسلامي ، محاضرة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الرياض ، ١٤٠٤هـ

الفصل الرابع

الضبط وأثره في الوقاية من جريمة القتل

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الاول : الضبط الاداري

المبحث الثاني : الضبط القضائي

المبحث الثالث : الضبط الاجتماعي

المبحث الاول

الضبط الاداري

وفيه مطلبان :

الأول عن وجوب عقد الامامه وواجبات الامام

والثاني عن اجهزة الضبط الادارى وأختصاصاتها

المطلب الاول : وجوب عقد الامامه وواجبات الامام :

أوجب الاسلام تولية خليفة للمسلمين وامام يقوم على أمور المسلمين في الدين والدنيا ينظر في المصالح ويدير شؤون الأمة ويحرس الدين وسياسة الدنيا ، وهو واجب باجماع المسلمين ، وان اختلفوا في وجوبه هل هو واجب بالعقل او بالشرع والجمهور على أنه واجب بالشرع [1]قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم** ﴾[2]

وقد أوجب الاسلام طاعة الامام في المنشط والمكره وفي العسر واليسر فقد نص الله عليه في الآيه السابق ذكرها ، وماروي عن جنادة بن أبي أميه قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الامر أهله ، قال : « إلا ان تروا كفراً بواحاً عندكم من

---

(١) الماوردي علي بن محمد الاحكام السلطانيه ص٢٩ ط١ ١٤١٠هـ دار الكتاب العربي ، بيروت

وخلاف ، عبد الوهاب السياسة الشرعية . ص ٥٤ ط٢ ٢٤٠٤هـ ، م الرساله بيروت

(٢) النساء آيه ٥٩

الله فيه برهان »(١)

كما أوجب عليهم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم لماروي عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدين نصيحة »، قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ولرسوله، ولأئمه المسلمين وعامتهم»(٢)

وجعل الاسلام الامام راع على أمته ومسؤول عن رعايتهم فيما يحفظ دينهم ودنياهم ويحفظ لهم أمنهم على أنفسهم وأموالهم واعراضهم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :« ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، الحديث»(٣)

وقد ذكر الماوردي في كتابه الاحكام السلطانيه واجب الامام عشرة أمور :

الاول : حفظ الدين على أصوله المستقره وما أجمع عليه سلف الامه ، فان نجم مبتدع أو زاغ ذوشبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بمايلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والامه ممنوعة من زلل

الثاني : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفه ، فلايتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم

الثالث: حماية البيضة ، والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين من تعزير بنفس أو مال

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد من اتلاف واستهلاك

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدامغة حتى لا تظفر الاعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام

---

(١) ابن حجاج مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ كتاب الاماره

(٢) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم المرجع السابق ص ٣٢٩

(٣) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم المرجع السابق ص ٣٢٧

بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف

الثامن : تقدير العطايا ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير

التاسع : استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من أعمال ويكله اليهم من الاموال ، لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطه ، والاموال بالامناء محفوظه .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال ، لينهض بسياسة الامه وحراسة المله ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذه أو عباده ، فقد يخون الامين ، ويغش الناصح (١).

وجميع هذه الامور العشره ذات علاقة من قريب أوبعيد بضبط الامن والعدل والانصاف في المجتمع فيأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم في السفر والحضر

ويقيم الامام الاجهزة الرسمية لتنفيذ هذه الواجبات المنوطه به ومن هذه الاجهزة الضبط الاداري

---

(١) الماوردي علي بن محمد الاحكام السلطانيه ، مرجع سابق ص٥١

المطلب الثاني

أجهزة الضبط الاداري وأختصاصاتها

تعريف الضبط الاداري : (هو قيام السلطة الادارية بفرض أوامر ونواهي على الافراد عن طريق ماتصدره من قرارات فرديه أو لائحيه ، أو استخدام القوة المادية ، بقصد كيفية ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم ويكون الغرض الاساسي من فرض هذه الاوامر والنواهي هو حماية النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاثة التقليدية المعروفه ، وهي الامن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة)[1]

ورجال الشرطة هم العنصر الاساسي والفاعل في الضبط الاداري من المحافظة على الامن والطمأنينة على النفس والاهل والمال ، وفي الدولة الاسلامية ظهر جهاز الشرطة منذ العصور الاولى للاسلام وقد وجدت نواته الاولى في عهد الرسول ﷺ وان كان لم يطلق عليه أسم الشرطة الا انه يقوم بمهام الشرطه في الحفاظ على أمن المجتمع ، والمحافظة على الدماء ، الاعراض و الاموال وتنفيذ الاحكام واقامة حدود الله وقد كانت هذه المهام في عهده ﷺ موزعه على عدد من صحابته الاخيار ذوي الكفاءه والامانه والقوه والصبر والتضحية في سبيل الله ، وكذا الحال في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فكانوا يكلفون رجال العسس بالليل والمراقبه بالنهار ، وفي عهد الخليفه عثمان رضي الله عنه تقوى جهاز الامن واطلق عليه كلمة الشرطة بدل العسس ، ثم تطور هذه الجهاز في عهد الخليفة علي رضي الله عنه وكان يعين عليه أهل القدره والحزم

---

(١) خليل ، عادل عبدالرحمن القانون الاداري السعودي ص١٧٢ ط١ ١٤١٠هـ ، مكتبة مصباح جده

والكفاءه

وقد يتولى الخليفة تلك المهام بنفسه كما فعل الخليفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يطوف بأحياء المدينه يتفقد أحوال الرعيه ، ويستعين ببعض الاخيار من أصحابه ثم تطور جهاز الشرطه في عصر بني أميه وصار أكثر قوه وأدق نظاماً ثم في العصر العباسي أزداد تطوراً(١)

وجهاز الشرطة جهاز هام وضروري وان يكون القائمون عليه رجال ثقات ، فالانسان بحاجه الى الامن والاطمئنان على النفس والاهل والمال في كل زمان ومكان ، وهذا الجهاز هو اول من يقوم على هذا الجانب من حياة الانسان ، ولذلك كانت الشرطه فرع من فروع الحكومات الاسلاميه وغيرها ،(٢)ويشترك في حفظ الامن في الدوله الاسلاميه عامة المسلمين في نظام اختص به الاسلام وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقوم عليه بصفة خاصة أشخاص يفوضون من ولي الامر وتكون لهم سلطة في ذلك ويطلق عليهم أسم رجال الحسبه تساهم مع الشرطه في حفظ الامن وأحقاق الحق ومنع الجريمة والرذيله ، ونشر الفضيله والمحافظة على الاخلاق الحميده

وقد بين الاسلام أحكام جميع جوانب الحياة وكيفية ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم في الكتاب والسنه وبينها الفقهاء في كتب الفقه فبان كل ماهو معروف وكل ماهو منكر لكثير من الناس ،.

وسأتناول نظام الحسبة بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل

وفي المملكة العربية السعودية تقوم أجهزة الشرطه بكافة فروعها وخفر الساحل ، وسلاح الحدود ، والمباحث العامة ، والمطافيء وكافة الشرطة

---

(١) بتصرف الرحموني . محمد الشريف ، نظام الشرطه في الاسلام ، ص٤٩ ومابعدها الدار العربية للكتاب

(٢) بتصرف ، المرجع السابق ، ص٩٩

العسكرية التي تعمل للامن الداخلي بمهام الضبط الاداري [1] وقد أنشيء فرع آخر وجهاز جديد يتولى حماية الامن في الطرق خارج المدن ، وأطلق عليه جهاز أمن الطرق.

اختصاصات أجهزة الضبط الاداري :

الوقاية من الجريمة ومنع الجريمة أو مكافحتها كل منهما له دور مستقل وبارز ينتهيان الى هدف واحد وهو الحد من الجريمة وهناك فرق بين الوقاية من الجريمة ومنع الجريمة ، وان كان الهدف واحد ، اذ أن الوقاية من الجريمة تهدف الى ايجاد الفرد الصالح في المجتمع ومنع الشخصية الاجراميه بين أفراده و وذلك مثل ايجاد الوازع الديني لدى الفرد والسلوك الحسن ، ومنع الدوافع التي تدعوا الى ارتكاب الجريمة ، اما مكافحة الجريمة أو منع الجريمة فهو يكون ازاء شخص متوقع حدوث الاجرام منه أو ارتكابه الجريمه او مشتبه فيه بذلك (مجرم محتمل) وعدم تمكينه من ارتكاب جريمته والحيلوله دون ارادته يعتبر مكافحة ومنع لحدوث الجريمه ، فهو يمنع خطر قائم يهدد أفراد المجتمع في أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم ،[2]

مما تقدم يمكن القول بأن من أختصاص أجهزة الضبط الاداري بأنواعها هو مكافحة الجريمة بشكل عام و المحافظة على الامن ومنه منع جريمة القتل ، وعلى رأس تلك الاجهزة جهاز الشرطة الذي له الدور الكبير في ذلك

ويتمثل مكافحة الجريمة في توزيع رجال الدوريه والعسس النهاريه والليليه على أحياء المدينة ومراقبة المشبوهين ومراقبه التصرفات الغريبه التي تصدر من بعض الاشخاص وحماية من عليه خطر من الافراد اما بتهديد أو نحوه من أي شخص كان واتخاذ الاجراءات الكفيله لمنع التعدي عليه ، وكذلك فض

---

(١) بتصرف ، خليل ، عادل عبدالرحمن ، القانون الاداري السعودي ، مرجع سابق ، ص١٨١

(٢) بتصرف ، علي ، بدر الدين ، تعاون الجمهور في مكافحة الجريمة محاضرة ص٧

المشاجرات التي تحدث قبل استفحالها واتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون ذلك ، ومنع كل تصرف يخل بالامن العام ، ومراقبة الطرق ، وكذا نشر الفضيلة والمحافظه على الاخلاق ، كماينا ط بهم تنفيذ الاحكام الشرعيه وعلى سبيل المثال وكنموذج ما نص عليه نظام مديرية الامن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ في المادة ٨١ من واجبات رئيس المنطقة نحو صيانة الامن العام وهي :

١ - العمل على منع وقوع الجرائم في دائرة منطقته ومراقبة المشبوهين والمحافظة على الآداب العامة ومنع كل مامن شأنه تعكير صفو الامن وإقلاق الراحة العامة ، وذلك بالاكثار من المرور في منطقته والوقوف على حركات ذوي السيرة السيئة الذين يعرف عنهم ارتكابهم الجرائم واتخاذ الترتيبات المؤديه الي مراقبة المشبوهين وذوي السوابق بصورة سريه وعلنيه بالحيلوله دون ارتكابهم جرائم

٢ - مراقبة المحال العمومية كالمقاهي والحمامات والاربطة والفنادق لمنع ماقد يقع فيها من الحوادث

٣ - العناية بشأن البحث عن الغائبين وخاصة اذا كانوا من الاناث او الغلمان اذ ان كثيراً مايكون سبب الغياب جنائياً

٤ - مراقبة الغرباء والتحري عنهم وخاصة الاشخاص مجهولي الهوية وغير المرغوب فيهم

٥ عدم التهاون في حسم نزاع يخشى ان تنشأ عنه جرائم وتكليف عمد المحلات بضرورة ابلاغه عن المنازعات تداركاً لخطرها قبل أستفحالها

٦ - العمل على اتخاذ الاجراءات المقتضيه لضبط الهاربين من السجون ومن الجندية ومن وجه القضاء

٧ - الاكثار من الدوريات بأنواعها (خياله ، ومشاة ، وسيارات) في دائرة منطقته ومراقبة رجال العسس والتأكد من قيامهم بأعمالهم على الوجه المطلوب

٨ - اتخاذ الاجراءات السريعة للحيلولة دون وقوع أي حادث يصل الى علمه احتمال وقوعه من تعد على حقوق الحكومة أو نظامها أو على احد الافراد أو مامن شأنه الاخلال بالامن والراحة العامة واخبار مرجعه حالا عن كل ذلك لتلقي التعليمات اللازمة

٩ - أن يكون عالماً بالاشخاص البارزين والاعيان والقاطنين بمنطقته وبمجال سكناهم ومواقع أصحاب المحلات التجارية المشهورة وغيرهم وخاصة الاجانب

المبحث الثاني

الضبط القضائي :

وفيه مطلبان :

الأول عن أجهزة الضبط القضائي وأختصاصاتها

والثاني عن السلطة القضائية

المطلب الاول : أجهزة الضبط القضائي وأختصاصاتها

أجهزة الضبط القضائي تعتبر من الاجهزة المسانده للسلطة القضائية في أداء عملها ، حيث أن أجهزة الضبط القضائي تتولى التحري عن الجرائم التي أرتكبت وتتبع مرتكبيها والتعرف عليهم والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة ثم تتولى بعد ظهور أدانتهم بارتكابها تقديمهم لتطبيق العقوبة الشرعيه بحقهم فهي قد منحت اختصاص القبض والتحقيق الابتدائي ورفع الاتهام . ومامن شك في أن الاهتمام في تعقب مرتكبي الجرائم والتحقيق معهم وجمع الادله واتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة لإظهار ادانتهم وتقديمهم للمحاكمة لينالوا جزاءهم ، وعدم تقييد القضايا ضد مجهول له دور كبير في منع الجريمة واقامة العدل في المجتمع ، حيث أن فيه حماية للمجتمع من المجرمين وماينتج عنهم من أخطار على الاموال والاعراض والانفس وذلك بالقبض عليهم ، وتقديمهم للقضاء لينالوا جزاءهم بقدر العمل الذي ارتكبوه لكي يرتدع الجناه الفعليين ويخاف الجناه المحتملين ، كما أنها تحمي البريء من ادانة ظالمة وجهت له من معلوم أو مجهول فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته ، حيث يمكن المتهم من الدفاع عن

نفسه و اثبات بر اءته وبالتالي يمتنع الجور و الظلم

وكان القاضي في صدر الاسلام يتولى التحقيق و الاتهام في موجبات الحدود اذا كانت من حقوق الله تعالى وينفرد باستيفائها من غير طالب اذا ثبتت باقرار أو بينه ، و ان كانت من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقها ، حيث كان ولي الامر هو الذي يتولى القضاء قبل توسع رقعة الدولة الاسلامية وبعد ذلك بدأ ولي الامر ينيب من ير اه لذلك

وفي العصر الحديث اوكل القبض و التحقيق الابتدائي و الاتهام لجهات متخصصة وتختلف باختلاف الدول و انظمتها ، وفي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال تتولى الشرطه المتمثله في أجهزة الضبط الجنائي وشعب تحقيق الشخصية وشعب السوابق ورؤساء المناطق ، ويطلق عليهم مفوضو/ القسم العدلي تتولى القبض على المتهمين و التحقيق الابتدائي معهم و الاتهام وكل الاجراءات المتعلقة بذلك تحت اشراف مديرية الامن العام و الحاكم الاداري في المنطقة التي يقع فيها الحادث الجنائي ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من نظام مديرية الامن العام ان من واجبات رئيس المنطقة نحو التحقيق (سرعة التحقيق في الجرائم التي تحدث في منطقتة حال علمه بها و القبض على مرتكبيها و السعي بكل همة في البحث عن الادلة ضدهم وتعقب من يفر منهم وضبط مايعثر عليه مماله صلة بالجريمة وتوقيف من يثبت التحقيق بأدلة كافية ترجيح ادانتهم وتقديم تقرير لمرجعه مبيناً فيه الاسباب الموجبة لذلك وان يعمل على سرعة انهاء التحقيق مدوناً كل الاجراءات التي اتخذها في محاضر يشفعها بالتقرير الذي يقدمه لمدير الشرطة مبيناً فيه أدلة الادانه او البراءة)[1] وقد نصت المواد من ٩٨ وحتى ١١١ من نظام مديرية الامن العام على الاجراءات التي يتخذها مفوضو/ القسم العدلي عندما يصلهم بلاغ عن وقوع جريمة

---

(١) الفقره الاولى من الماده ٨٢ من نظام مديرية الامن العام بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق

المطلب الثاني

السلطة القضائية

القضاء هو مناط العدل بين الناس في العقوبات والاحكام وتنفيذها وقد أهتم الاسلام بالقضاء والقضاه فمن حهة القضاه جعل الاسلام شروطاً لابد من توافرها فيه حتى لا يقوم على القضاء الا من هو أهل له .[1] وفي القضاء أقامه على قواعد رئيسية تحقق الضمانات الاساسية للمتهم ، وكذلك للمدعي وتبعث لديهما الاطمئنان لحكم القاضي ، ممايبعد العداوه والحقد بين الناس ، ومن أهم هذه القواعد :

أولا : المساواة بين الخصوم في الجلسات والمساواة في الاحكام بين القوي والضعيف والشريف والوضيع وبين الرئيس والمرؤس

ثانياً: علانية الجلسات وهو مبدأ عملت به الشريعة الاسلامية لماورد من نصوص تدل على أنعقاد مجلس القضاء في المساجد والاماكن العامة الا اذا راى القاضي ان تكون سرية مراعاة للآداب او لحال المتهم

ثالثاً : شفوية المرافعة ، الاصل في الشريعة الاسلامية المشافهة في مناقشة الخصوم والشهود ، ويمنح الخصوم فرصة الدفع ومناقشة الشهود والجرح فيهم ورد التهمة

رابعاً : تدوين التحقيق والحكم وأسبابه فقد بين الفقه الاسلامي ان من الاجراءات التي يتخذها القاضي تدوين القضية ، ومن المباديء التي قام عليها

---

(١) للوقوف على هذه الشروط والضوابط يمكن الرجوع الى كتب القضاء ومنها السلطه القضائيه في الاسلام ص ١٠٧ ١٣٢ . شوكت عليان ، دار الرشيد الرياض ١٩٨٢م

القضاء في الاسلام مبدأ مراجعة الاحكام وجواز الرجوع فيها ومراجعتها من قبل هيئة قضائية أعلى من الاولى وهو مايطلق عليه تمييز الاحكام ، روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن احداهما ، فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بأبنك انت ، وقالت الاخرى ، انما ذهب بابنك ، فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى)[1]وتنفيذ الاحكام هو التاج للوصول الى ثمارها واقامة العدل بين الناس ، وقد جمع كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده الى أبي موسى الاشعري شروط القضاء وآدابه ومبادئه فقال فيه :

« أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعه ، فافهم اذا أولي إليك ، فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له ، وآسى بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينه على من أدعى واليمين على من أنكر ، الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، ولايمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مماليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ، ثم أعرف الامثال والاشباه ، وقس الامور بنظائرها ، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي اليه ، فمتى أحضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه ، فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء نسب ، فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالشبهات ، واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم ، فان

---

(١) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ص٢٨١ . كتاب القضاء

الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام »[1] ومامن شك في أن المساواة بين الناس في القضاء وفي الاحكام وفي تنفيذ الحدود والحكم بما أنزل الله في الشريعة الاسلامية من الحدود والتعازير وكذلك في الاموال والاحوال الشخصية ، وسرعة البت في تلك القضايا في المحاكم الشرعيه وفي الاجهزة الادارية فيه انجاز لقطع النزاع ويمنع ماقد يحصل بسببه من خلاف أو شجار قد ينتهي الى جريمة ، وفيه تحقيق للعدل وايصال الحق الى اهله ، ويبعث الطمأنينه ويبعد الحقد والبغضاء بين الناس ، فقد تحصل احداث قتل أو غيره بسبب نزاع أساسه بسيط اما على اراض زراعية أو سكنيه او خلافات ماليه او عائليه وما أشبه ذلك

وسرعة البت في هذه الخلافات وفق احكام الشريعة الغراء التي اساسها العدل والمساواة ينهي تلك الخلافات وماينجم عنها من اضرار وجرائم ، روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه أنه قال في اول خطاب له عقب بيعته بالخلافة ، الا وان القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له

---

(١) الماوردي علي بن محمد الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ١٣٩

المبحث الثالث

الضبط الاجتماعي

وفيه مطلبان :

الأول عن التكافل الاجتماعي

والثاني عن الحسبة

المطلب الاول : التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي هو : (أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيمابينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات ، حكاماً أو محكومين على اتخاذ المواقف الايجابيه كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الاسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعه ، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد ، حيث يتعاونون ويتضامنون لايجاد المجتمع الافضل ، ودفع الضرر عن أوفراده)[1] والتكافل الاجتماعي معلوم من الشريعة الاسلامية فقد دلت عليه الايات والاحاديث النبويه الشريفه ، ومن هذه الايات قول الله تبارك وتعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾[2]

وقوله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ومامَلكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخوراً ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ماآتاهم الله من

---

(١) علوان ، عبدالله ناصح التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ص١٥، ط٥ ١٤٠٣هـ ، دار السلام حلب

(٢) المائده آيه ٢

فضله ، وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ، والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قرينا ، وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الاخر ، وأنفقوا ممارزقهم الله ، وكان الله بهم عليما﴾[1] والايات التي تدل على التكافل الاجتماعي وتحث عليه كثيره ، وفي الاحاديث النبويه الشريفه الكثير مما يدل على التكافل الاجتماعي ويحث عليه بشتى صوره ، ومنها ماروي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحبه لنفسه»[2] ، وهذا الحديث قاعده عظيمة جداً لو تعامل بها كل انسان لأصبح المجتمع كله متكافل

وماروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[3]

فالشريعة الاسلامية أتبعت منهجاً وسطاً بين الفرد والجماعة فجعل للفرد حرية يتمتع بها وحقوق ينفرد بها ولكن ليس ذلك على إطلاقه بل مقيد بمراعاة حقوق المجتمع وأهداف الدين الاسلاميه الاساسيه ، فقد جعل الاسلام في مقابل حرية الفرد وحقوقه تبعيه الفرد للجماعه وواجباتها عليه لأن المجتمع يتكون من الافراد ، فالاسلام دين الفرد والجماعه ، وفي سبيل ذلك قرر مبدأ التكافل الاجتماعي ، وجعل الله أول مايبدأ الانسان بنفسه ثم والديه وذوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ومامملكت الايمان ، فمنه تكافل بين الفرد وذاته ، وبينه وبين أسرته وأقاربه ، وبين الفرد والجماعه ، وبين الامه والامم ، وبين الجيل والاجيال

---

(١) النساء الايات ٣٦-٣٩

(٢) البخاري ، عبدالله بن محمد ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الايمان ، ص٨

(٣) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص٤٧٢ كتاب البر والصله

المتعاقبه [1] فتكافل الفرد مع ذاته بأن يؤمن بالله سبحانه وتعالى ولا يشرك به شيئاً بأن يفعل مايأمره الله به ورسوله ويجتنب مانهى الله عنه ورسوله ، وينهى نفسه عن اتباع الشهوات ويحاسب نفسه قبل أن تحاسب ، وبذلك يسلك بنفسه طريق النجاه والفلاح في الدنيا ، قال تعالى ﴿ **فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا ، فان الجحيم هي المأوى ، وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ، فان الجنة هي المأوى** ﴾[2] وقال تعالى ﴿**ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها ، وقد خاب من دساها**﴾[3] والتكافل في محيط الاسرة يبدأ اولا ببر الوالدين وطاعتهما في غير معصية والانفاق على من أحتاج منهما ، قال تعالى ﴿ **وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً وأخفض لهما جناح الذل من الرحمه وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً**﴾[4]

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه » قيل من يارسول الله قال « من أدرك والداه عنده الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنه»[5]

وكذلك نصح الاولاد وتربيتهم التربية الاسلاميه الصحيحة وكذلك الزوجة ، وأمرهم بالطاعة والانفاق عليهم فيما يحتاجونه من أمور الدنيا وتعليمهم ، قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة**﴾[6].

---

(١) بتصرف ، قطب ، سيد العداله الاجتماعيه في الاسلام ، ص٦٣ ، ط٨ ١٣٨٨هـ

(٢) النازعات الآيات ٣٧-٤١

(٣) الشمس الآيات ٧ - ١٠

(٤) الاسراء الآيتان ٢٣-٢٤

(٥) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب البر والصله

(٦) التحريم آيه ١

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئوله عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[1] كما ان من التكافل الاجتماعي في الاسرة والقرابه وكذلك تكافل الاجيال المتعاقبه ، ذلك الميراث الذي بينت الشريعه الاسلاميه أحكامه في الكتاب العزيز وفي السنه المطهرة ، وكذلك جعل الاسلام الوصية لا تتجاوز الثلث من المال حتى لا يتأثر الورثه بذهاب مال مورثهم ويكون عوناً لهم في حياتهم ، كما أن في الوصية كفالة لمن يحتاج من القرابه والرحم ممن لا يرث

كما حث الاسلام على صلة الرحم لذوي الارحام من الاقارب غير أفراد الاسرة وحث على الصدقة عليهم وجعلها براً وصلة وأجاز الزكاة لمن يستحقها منهم ممن لا يرث ولا تجب على صاحب المال نفقته

والتكافل الاجتماعي في الاسرة يؤتي ثماراً جليلة فالاسرة هي اللبنه الاساسيه للمجتمع ، فاذا صلح رب الاسرة وزوجته وأولاده وصار الحال كذلك في كافة الاسر في المجتمع الاسلامي صار المجتمع مثالياً

وفي التكافل بين الفرد والجماعه وبين الجماعه والفرد فجعل على الفرد واجب احسان عمله والاخلاص به لانه وان كان خالصاً للفرد ومصلحة مباشرة له الا أنه وبصفة غير مباشرة عائد على المجتمع بالفائده والمصلحة العامة ، قال تعالى ﴿ وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾[2]

ومن التكافل بين الفرد والمجتمع كفالة اليتيم والاحسان اليه وعدم قهره والمحافظه على اموال اليتامى وعدم الاخذ منها الا بالتي هي احسن لمن هو قائم عليها ، مع الحث على الاستعفاف عنها الا للفقير الولي عليها

---

(١) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص٣٢٧

(٢) التوبة آيه ١٠٥

قال تعالى ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾[1] وقال تعالى ﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم﴾[2] وقال تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن﴾[3] وقال تعالى ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[4] وقال تعالى مخاطباً الوصي على اليتيم ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[5].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشارمالك رحمه بالسبابه والوسطى [6] ومن مظاهر التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع رعاية حقوق الجار والتعرف على أحواله ومساعدة المحتاج منهم والعطف عليهم ومناصحة من كان على خطأ أو معصية وفي صلاة الجماعة التي فرض الله في اليوم والليله خمس مرات فرصة لتعارف الجيران وتفقد أحوالهم ومعرفه أحوالهم واذا تأخر يبحث عن الاسباب فان كان مريضاً عاده أو غير ذلك

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مازال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه »[7]ومنها كذلك رعاية الارامل والمطلقات وجبر خواطرهم في العدة ومابعد العدة وذلك بايجاد مساكن لهن وأولادهم وحفظ كرامتهم واحتساب الاجر من الله بذلك العمل

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « الساعي على الارملة

---

(١) الضحى آيه ٩

(٢) الماعون آيه ١-٣

(٣) الانعام آيه ١٥٢

(٤) النساء آيه ١٠

(٥) النساء آيه ٦

(٦) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرج سابق كتاب البر والصله

(٧) ابن حجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق كتاب البر والصله

والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » وأحسبه قال « وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر »[1] ومنها كفالة الفقراء والمساكين ورزقهم بمايكفيهم من مال الله الذي رزق به أغنياء المجتمع فهم مسئولون عن الفقراء والمساكين ورعاية الشيوخ والمعوقين وذوي العاهات وتفريج كربات المنكوبين ، وعيادة المريض الى غير ذلك من أنواع التكافل المادي والمعنوي

وقد ورد الكثير من الاحاديث النبويه الشريفه التي تحث على الانفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين والعطف عليهم وعظم الاجر والثواب في هذا العمل الجليل وان الله يخلف على الانسان على ماينفقه في هذا السبيل

طرق تحقيق التكافل المادي في الاسلام :

لقد تعددت طرق تحقيق التكافل الاجتماعي في الشريعة الاسلاميه ومنها ماهو على سبيل الوجوب والالزام لا فضل للمنفق فيه بل هو واجب عليه وان كان يؤجر على فعله ، وذلك مثل زكاة الاموال والحلي والخارج من الارض وبهيمة الانعام وزكاة الفطر قبل عيد الفطر ، والكفارات في المخالفات الشرعيه مثل كفارة القتل الخطأ والظهار والافطار في رمضان ، وكذلك مايكون علىالحاج اذا ارتكب احد محظورات الاحرام وكفاره اليمين وغيرها من الكفارات

ومنها الوفاء بالنذور مما يتعهد به بعض الناس لحصول محبوب او زوال مكروه فيجب عليه الوفاء به اذا كان مباحاً

ومن طرق التكافل ماكان على سبيل التطوع والصدقة والاستحباب وذلك كالاضاحي وكذلك الاوقاف التي يوصي بها أصحاب الاموال بشتى أنواعها ماليه او عقارية مثمره سواء كانت خاصة على أقارب الموصي أو على عامة المسلمين المحتاجين ، وكذلك القروض التي حث عليها الاسلام لتنفيس كرب المحتاجين ،

---

(١) المرجع السابق كتاب البر والصله

والعارية والصدقة والضيافة والهدية والهبه [1]والدولة الاسلاميه تقوم بتنظيم مايحتاج الى تنظيم من ذلك كله مثل جباية الزكاة وغيرها ووضعها في مواضعها ومثل مشروع المملكة العربية السعوديه الذي وضع للاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي أيام الحج في مكة المكرمة وتقوم بدعم مايحتاج الى ذلك كالضمان الاجتماعي والمؤسسات الاصلاحية والاجتماعيه ورعاية المعوقين وغير ذلك من انشطة الدوله ، كل ذلك له دور كبير في تحقيق التكافل في المجتمع الاسلامي ولا يوجد ذلك كله في المجتمعات غير الاسلاميه

اثر التكافل الاجتماعي :

ان التكافل الاجتماعي له دور كبير في تقارب افراد المجتمع وايجاد المحبه والالفه بينهم ، والعمل على القضاء على الفقر قدر الاستطاعة الذي يسبب الكثير من المشاكل والانحرافات بين افراد المجتمع ، وحب الانتقام من الاغنياء ، وبالتالي تنتزع الضغينه والحقد من قلوب الفقراء والمساكين على الاغنياء وتتبدل بالمحبة والعطف والدعاء الحسن

ولو أن أنواع التكافل الاجتماعي التي حث عليها الاسلام وأمر أقيمت وعمل بها لما وجد محتاج من أفراد المجتمع المسلم

وبذلك يتكون مجتمع صالح متكافل يعطف بعضه على بعض ، ويتعامل بالاخلاق الاسلامية الحسنه امتثالا لقول المصطفى ﷺ : « لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه »

فيعامل الآخرين بمثل مايحب أن يعامل هو به اذا كان في مثل حاله وموقعه

---

(١) بتصرف . علوان عبدالله ناصح المرجع سابق ، ص٥٩ ومابعدها

وقطب ، سيد ، العدالة الاجتماعيه في الاسلام مرجع سابق ص٦٣ ومابعدها .

المطلب الثاني :

الحسبه : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعريف الحسبه : الحسبه هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله [١] وتنقسم الحسبه الى قسمين :

الاول حسبه عامه : يشترك فيها عامه افراد المجتمع الاسلامي بالدعوه الى ماجاءت به الشريعه الاسلاميه من أوامر ونواهي هي في جملتها تدعو الى الايمان بالله والى الارتفاع بالنفس البشريه عن مساقط الرذيله وتجميلها بالفضائل وذلك بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾[٢] واعتبر الاسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الايمان ، روي عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وفان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان »[٣]

والثاني : حسبه خاصة : وهي قيام أشخاص معينين من قبل الامام أو نائبه بتنفيذ تعاليم الدين وأحكامه فيأمرون بالمعروف ويؤدبون على تركه ، وينهون عن المنكر ويعاقبون على فعله [٤]

أهمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

---

(١) الماوردي ، علي بن محمد الاحكام السلطانيه مرجع سابق ص٣٩١

(٢) التوبة آيه ٧١

(٣) ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق كتاب الايمان

(٤) بهذا المعنى انظر ابن تيميه ، أحمد الحسبه في الاسلام ، مرجع سابق ص٨

«الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان لازمتان لحفظ المجتمع المسلم وسلامته من الآفات والامراض والمعاصي التي تفتك بالامه وتقضي على مقوماتها وتصل بها في النهايه الى الهلاك والدمار »[1] وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حال كثير من الامم السابقه التي أتبعت الاهواء وغرقت بالذنوب فعاقبهم الله سبحانه وتعالى ولعن الله سبحانه وتعالى بني أسرائيل بسبب تركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى :﴿ **فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا وماكان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون** ﴾[2] وقال تعالى ﴿ **لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون** ﴾[3] ولقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلهم هم المفلحون ، قال تعالى ﴿ **ولتكن منكم امه يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون**﴾[4] وجعل الله تعالى هذه الامه خير الامم لتميزها بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثنى عليها لقيامها به ، قال تعالى ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾[5] يقول الماوردي في كتابه الاحكام السلطانيه ﴿والحسبه من قواعد الامور الدينيه ، وقد كان أئمه الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم ، لعموم صلاحها وجزيل ثوابها [6]

---

(١) أيوب ، حسن السلوك الاجتماعي في الاسلام ص ٤٥٩ ، ط٤، ١٤٠٣ هـ ، دار الندوه بيروت

(٢) العنكبوت آيه ٤٠

(٣) المائده الايتين ٧٨-٧٩

(٤) ال عمران آيه ١٠٤

(٥) ال عمران ايه ١١٠

(٦) الماوردي ، علي بن محمد الاحكام السلطانيه ، مرجع سابق ص٤١٣

حكم الحسبه :

الحسبه العامه فرض كفايه اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين واذا كان العالم بالمنكر أو تارك المعروف واحداً كان واجباً في حقه وان كان الامر بالمعروف أو انكار المنكر لا يتم الا بالجميع وجب عليهم جميعاً ، وذلك للادله السابقه من الآيات والاحاديث ولاجماع الامه على ذلك اما الحسبه الخاصة فانها تجب على القائم بها دون غيره لكونه مفوضاً من الامام او نائبه ولا نه يملك من القوه والسلطان مالا يملكه احد غيره من الناس

ولا شك ان الاعراض عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه خطر عظيم وفساد كبير وعقاب اليم من الله سبحانه وتعالى ، ففيه خطر على المجتمع بتفشي الفساد والمنكرات والمعاصي وترك المعروف من الواجبات والمستحبات وغيرها وفي النهايه يؤدي الى هلاك الامه كما أن فيه غضب الله تعالى على فاعلي المنكرات وعلى الساكت على فعلها فالساكت على فعلها عليه ذنب عظيم ، قال تعالى ﴿ **لعن الذي كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ماكانوا يفعلون**[1] يقول الشوكاني في فتح القدير (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الاسلاميه وأجل الفرائض الشرعيه ، لهذا كان تاركه شريكاً لفاعل المعصية ومستحقاً لغضب الله وانتقامه كما وقع لاهل السبت ، فان الله سبحانه وتعالى مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الانكار عليهم ، كمامسخ المعتدين فصاروا جميعاً قرده وخنازير ، ثم أن الله سبحانه وتعالى قال مقبحاً لعدم التناهي عن المنكر " ﴿ **لبئس ماكانوا يفعلون** ﴾ اي من تركهم لانكار مايجب عليهم انكاره[2]

---

(١) المائده آيه ٧٨-٧٩

(٢) الشوكاني .محمد بن علي ، فتح القدير و مرجع سابق ج٢ ص١

وماروي عن المصطفى ﷺ أنه قال « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقسرنه على الحق قسراً ، او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم » ومن هنا كان أثر المنكرات غير خاص بمرتكبيها وكان الساكتون عليها عاملين على نشرها واذاعتها وبهذا الموقف السلبي يكونون أهلا لحلول العقاب بهم واصابتهم بما يصاب به المباشرون لها ، قال تعالى ﴿ **واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾

فمن رحمة الله تعالى بالانسان أن بعث اليه الرسل ، وأنزل الكتب مبشرين ومنذرين لتقوم الحجة على الانسان ، ومن رحمته تعالى بهذه الامه ان جعل فيها الراشدين وأهل الاستقامه والاحسان ليكونوا دعاة خير ورسل هدايه للضالين منها ، وميزها الله سبحانه وتعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد حبب الله الينا الخير وأمرنا أن ندعوا اليه وكره الينا المنكر ونهانا عنه وأمرنا بمنع غيرنا عنه

أختصاصات المحتسب :

اختصاصات المحتسب على نوعين الاول الامر بالمعروف والثاني النهي عن المنكر

اما النوع الاول : وهو الامر بالمعروف فينقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول : مايتعلق بحقوق الله تعالى ، وذلك كالأمر بصلاة الجمعة والجماعة على من تلزمهم ، فاذا ترك الجمعة أهل بلد تجب بحقهم فانه يأمرهم باقامتها ، ويؤدب على الاخلال بها

وكذلك يأمر الافراد باقامة الصلوات الخمس جماعة في المساجد واقامة الآذان والاقامة ، ويأمر باقامة الصلاة في وقتها ، والتأديب لمن يؤخرها عن وقتها ، وكذا الحال في جميع مايتعلق بحق الله تعالى كالصيام والزكاة وغيرها من العبادات

الثاني : مايتعلق بحقوق العباد فمنها ماهو عام كالامر بالمعروف باصلاح المرافق العامه اذا تخربت وترتب عليها الحاق الضرر بالناس كالطرق والمستشفيات ومصادر المياه الى غير ذلك من المرافق العامه التي بفسادها ضرر على المسلمين ، ومنها الحقوق الخاصة كالحقوق عند المماطلة يأمر بردها وكذلك رد الامانات الى اهلها الى غير ذلك من الامر بأداء الحقوق وايصالها الى مستحقيها

الثالث : مايتعلق بالحقوق المشتركة فيها حقوق لله تعالى وحقوق للعبد كالامر بتزويج الايامى من الاكفاء اذا طلب والزام الاباء بالقيام بواجب الابوة نحو الابناء اذا قصروا في ذلك ، وكذا من قصر في كفالة لقيط أو ضالة ، أو أجرة عامل فيأمرهم بالقيام بحقوقهم ويؤدب على التقصير

كما أن الإسلام أوجب على أفراد المجتمع الإسلامي الادلاء بالشهادة بالحق على وجهها وحرم كتمانها وأن لاتأخذه في ذلك لومة لائم ابراءاً لذمته وتحقيقا للعدالة وتطبيق العقوبات الشرعية على مقترف الجرائم بشكل عام وجريمة القتل بشكل خاص ، لأن الشهادة من أدلة الاثبات المتفق عليها في الشريعة الإسلامية وأكثر الجرائم يتوقف ثبوتها على وجود شهود لها قال تعالى ﴿ **ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم** ﴾[1]

النوع الثاني من أختصاصات المحتسب : النهي عن المنكر ويشتمل على ثلاث اقسام أيضاً :

القسم الاول ماكان حقاً لله سبحانه وتعالى :

ومنها مايتعلق بالعبادات مثل مخالفة المشروع منها وتغيير أوصافها المسنونه

---

(١) البقرة آية ٢٨٣

ومن رآه يأكل في نهار رمضان دون عذر شرعي وكذا مانع الزكاة أو من ابتدع بدعة ليست من الاسلام وغير ذلك من المنكرات فله إنكارها والتأديب على فعلها.

ومنها مايتعلق بالمحظورات : كأن يمنع الناس من مواقف الريبه وأماكن التهمة ، كالأختلاء بالنساء في أماكن الريبة وإظهار الخمر فانه ينكره ويؤدب صاحبه وكالمجاهرة بالملاهي المحرمة وغيرها . وليس للمحتسب التجسس لمعرفة ماليس بظاهر من المحظورات

ومنها مايتعلق بالمعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسده حتى لو تراضى المتعاقدين بها اذا كان مماهو محظور شرعاً باتفاق ، وكذلك منع عقود النكاح المحرمة ، وكذلك انكار الغش في المبيعات وتدليس الاثمان ، وكذا البخس في المكاييل والموازين والمقاييس وغيرها فللمحتسب انكارها والتأديب عليها.

القسم الثاني : ماكان حقاً للآدميين :

وذلك مثل أذى الجار لجاره فانه ينكره ويؤدب عليه وكذا تعدي المستأجر على أجير في نقصان أجرة أو استزادة عمل ومراقبة أهل المهن والحرف والصناع ، ومرعاة مايجب ان يتصف به هؤلاء كالجودة والامانة ، وكذلك مراقبة الاطباء والمعلمين والصيادلة من التقصير في عملهم

القسم الثالث : ماكان مشتركاً :

وهو ماينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كمنع الاشراف على المنازل والاطلاع على مابداخلها والاطالة في الصلاة والاحتجاب عن الخصوم ، وتحميل البهائم والسفن مالا تطيق مما قد يكون فيه ضرر على ركابها، ومنع شغل الطرقات العامه من مقاعد الاسواق ممافيه ضرر على المارة ، وكذا منع الشجار والنزاع والاصلاح بين الناس في المنازعات والمشاجرات ، ولهم انكار كل ماهو منكر في الشريعة الاسلاميه سواء كان حقاً لله تعالى أو للأدميين أو مشتركاً بين ذلك

وجعل الإسلام من واجب افراد المجتمع كل بحسب حاله وموقعه المحافظة على مصلحة الجماعة والنصح والارشاد لأفرادها ومنع كل مايضر بهذه المصلحة ، روى البخاري أن النبي ﷺ قال : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »(١)

- دور الحسبه في الوقاية من جريمة القتل :

ان جميع اختصاصات الحسبة لها دور من قريب او من بعيد في الوقاية من الجريمة بشكل عام ومنها جريمة القتل اذ ان جريمة القتل متعددة الاسباب والدوافع ، فقد تكون نهاية لشجار أو نزاع بسيط تضاعف الى حد القتل في لحظة غضب وقد يكون اثر خلاف مادي بين شخصين بسبب غش أو ظلم أو بخس أو نحوه ، وقد يكون للتمكن من ارتكاب جريمة كالسرقة مثلا أو لاخفاء جريمة ارتكبت كالزنا مثلا او اللواط والعياذ بالله ، ومهمة المحتسب هي القضاء على ذلك ومحاولة منعه قبل وقوعه او معالجته بالحكمة قبل استفحاله

---

(١) البخاري ، عبدالله بن محمد ، صحيح البخاري ، مرجع ساق

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية حول عدد من قضايا القتل المختلفة في المملكة العربيه السعودية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : المعلومات والبيانات للدراسة التطبيقية لقضايا القتل

المبحث الثاني : تحليل للمعلومات والبيانات التي توصلت اليها تلك الدراسة.

المبحث الثالث : مدى توافق نتائج الدراسة التطبيقيه مع منهج الشريعة الاسلامية

تمهيد :

ان تطبيق الشريعة الاسلامية في جميع جوانبها من الايمان والعبادات والمعاملات والعقوبات من كافة أفراد المجتمع والقائمين عليه وفق ماجاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ لهو كفيل بايجاد حياة مثالية آمنه مطمئنة سعيده في كل مكان وفي اي زمان وفي مختلف المجتمعات ، ويؤمن بذلك كل صاحب فطرة سليمة وسأقوم بالدراسة التطبيقية وأنا على قناعة راسخة ومؤمن بأن التشريع الاسلامي قد كفل في أحكامه أساليب الوقاية الناجعه لأية جريمة تمس أمن المجتمع وسلامة أفراده ، وخصوصاً تلك التي تعرض أمن النفوس للخطر كجريمة القتل وماسيذكر فيها من إحصائيات انما هو شاهد على نجاح المملكة العربية السعودية وفلاحها عندما قامت على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ، والا فانه لو أختلفت تلك الاحصائيات فكان أرتفاع في معدلات الدول الاسلامية فانه هذا لا يعتبر عدم كمال ونجاح للتشريع الاسلامي واستيعابه لكافة جوانب الحياة ، حاشاً وكلا والشريعة الاسلامية براء من ذلك وانما قد يكون ذلك بسبب نقص او خلل في التطبيق لاحكام الشريعة الاسلاميه او لعدم التزام أفراد المجتمع لاحكام الشريعة والايمان الصحيح ، ولا يكون اللوم حينئذ على الاسلام وانما على المسلمين لعدم وعيهم لدينهم وتطبيقه كما يجب

وستكون الدراسة التطبيقيه في المملكة العربية السعودية باعتبار انها تتخذ من الشريعة الاسلامية منهجاً ودستوراً لها وهي خير دليل على أثر تطبيق الشريعة الاسلامية بما تشهده من استقرار الامن والامان والطمأنينه التي يشهدها كل مواطن ومقيم فيها منذ أن توحدت على يد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله ووفق الله سبحانه وتعالى القائمين عليها لتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى على مذهب

أهل السنه والجماعه ، فانخفضت معدلات جريمة القتل وكذلك الجرائم الاخرى ، فأصبح الانسان آمناً على نفسه وماله وعرضه في السفر والحضر بعد الخوف وبعد أن كانت الغلبه لذوي القوه والسلاح والباع الطويل (١) . رغم أتساع رقعة المملكة وكثرة استقدام الآيدي العاملة الوافده من مختلف الجنسيات بسبب ارتفاع المستوى الاقتصادي والنهضة الشاملة السريعه في عموم مناطق المملكة.

وفي الجدول الاحصائي الآتي عن جريمة القتل في المملكة خلال عشر سنوات بعد قيامها نلاحظ انخفاض معدلات ارتكاب جريمة القتل والذي حصل بفضل الله ثم بفضل تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي

جدول (١) :

معدلات وقوع حوادث القتل في المملكة في عشر سنوات لكل ألف من السكان(٢)

السنة	عدد السكان	عدد الحوادث	نسبة الحوادث إلى عدد السكان
١٣٨٦هـ	٥,٦٦٢,٠٠٠	١٦٩	,٠٣
١٣٨٧هـ	٥,٨١٥,٠٠٠	١٥٤	,٠٣
١٣٨٨هـ	٥,٩٧٣,٠٠٠	٧٤	,٠١
١٣٨٩هـ	٦,١٣٥, ٠٠	٤٠	,٠١
١٣٩٠هـ	٦,٣٠١,٠٠	٤٩	,٠١
١٣٩١هـ	٦,٤٧٢,٠٠	٤١	,٠١
١٣٩٢هـ	٦,٦٤٧,٠٠٠	٥٤	, ١
١٣٩٣هـ	٦,٨٢٧,٠٠٠	٣٩	,٠١
١٣٩٤هـ	٧,٠١٢,٠٠٠	٥٤	,٠١
١٣٩٥هـ	٧,٢٠١,٠٠٠	٧٠	, ١

---

(١) مراد فاروق عبدالرحمن اثر تطبيق التشريع الاسلامي في استتباب الامن في المملكة العربية السعودية ، مركز ابحاث مكافحة الجريمة وزارة الداخلية ، الرياض ١٣٩٦هـ.

(٢) مرجع سابق

ومن جهة أخرى وعند مقارنة معدلات جرائم القتل بين المملكة ودول عربية أخرى مجاورة كالكويت والعراق وغير مجاورة كالسودان ومصر وسوريا ولبنان والتي تسود فيها القوانين الوضعية يلاحظ انخفاض بين في معدلات جريمة القتل في المملكة خلال عشر سنوات من ١٩٧٠م حتى ١٩٧٩م عنها في الدول الاخرى المذكورة ويمكن معرفة ذلك من الجدول الاحصائي التالي :

جدول (٢) :

عدد جرائم القتل في المملكة العربية السعودية مقارناً
بست دول عربية تطبق القانون الوضعي(١)

الدولة	كثافة السكان	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	المتوسط خلال عشر سنوات	المعدل لكل مائة الف من السكان
السعودية	١١ مليون	٦١	٤١	٥٤	٣٩	٥١	٧٠	٤٩	٥٨	٧٠	٤٦	٥٤,٢	٠,٤٩٢٧
سوريا	١١ مليون	٣١٤	—	٣٥١	٣٥٥	٣٢٤	٣٨١	٤٨١	٤٨٢	٤٨٨	٤٥٥	٤٠٣	٣,٦٦٣٦
السودان	٢٢ مليون	٧٧٣	٩٣٨	١٠٠٩	٩٦٧	٩٨٨	١١٢٨	١٠٨٩	٨٧٧	٩٤٩	١٠٧٤	٩٧٩	٤,٤٥٠٠
مصر	٤٤ مليون	١٢٢٤	—	١٢٢٩	١٢٤١	—	١٢٨٩	١٣٤٨	—	—	١٥٨٣	١٣١٩	٢,٩٩٧٧
العراق	١٤ مليون	١١٣٦	١٣٠٣	١٢٤٣	٨٦٧	١٠٢٦	٨٩٠	—	١٠٢٨	٩٩٤	١٥٨٤	١١١٩	٧,٩٩٢٩
لبنان	٣,٥ مليون	٦٤٣	٢٠٣	٣٢٤	١٢١	١٩١	—	—	—	—	١١٨٧	٤٣٩	١٢,٥٤٢٩
الكويت	٠٢ مليون	٥١	٤٩	٥٩	٥٧	٥٧	٧٠	٦٩	٧٣	٥٨	٧٠	٦١	٣,٠٥٠٠

(١) سوريال سام الاستاذ بجامعة هوستون اثر تطبيق الاحكام الشرعية في تطوير منع الجريمة في المملكة العربية السعودية ص ٢٧٣ مجموعة مقالات ، مركز بحوث الوقاية من الجريمة بهيئة الامم المتحدة ١٩٩٠م هيئة الأمم المتحدة

وهذا الانخفاض في معدلات جريمة القتل انما هو أثر ناتج عن تطبيق المملكة العربية السعودية للشريعة الاسلامية بشكل متكامل ابتداءاً من بناء المواطن المسلم التقي الورع الذي يخاف الله سبحانه وتعالى ويخشي عقابه فلا يعتدي على أحد وذلك بنشر التعليم على جميع المستويات وتعميمه على جميع مناطق المملكة مدن وقرى والتركيز على تدريس الشريعة الاسلامية من العقيدة والحديث والتفسير لأحكام الاسلام وقواعده وأخلاق المسلم ومن أول مراحل التعليم وانشاء الجامعات الاسلامية التي تخرج الدعاه والمدرسين وغيرهم

وكذلك بناء المجتمع المسلم الصالح الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وانشاء أجهزة خاصة بذلك وأجهزة للوعظ والإرشاد ، وكذلك أنشاء المؤسسات الاجتماعيه التي تقوم بمساعدة المحتاجين ، وتأمين فرص العمل والحاجات الضرورية لحياة الأنسان

وفي الضبط الاداري انشاء اجهزة للامن تنتشر في كل مكان وتحافظ على مصالح المجتمع الضرورية وغيرها واذا ماوقع شخص في جريمة القتل أو غيرها فان اجهزة الضبط الجنائي تقوم بمتابعة الجاني والتحقيق معه وتقديمه للقضاء الذي انشيء على الحكم بشريعة الاسلام فتحكم بالقصاص بالقتل العمد ويكون حق طلب استيفاء القصاص بيد أولياء الدم منعاً للثأر من أهل الجاني وحقن الدماء وينفذ بالميادين العامه تحقيقاً للردع العام ، وكذلك الحكم بالديه المغلظه للقتل شبه العمد ، والديه للقتل الخطأ ، وبهذا كله يتم بناء المواطن الصالح والمجتمع الصالح ويتحقق الزجر والردع بتطبيق السياسة الجنائية للتشريع

الاسلامي (١)

وستكون الدراسة التطبيقية حول عدد من قضايا القتل المختلفة تشمل القتل العمد الذي تعمد فيه الجاني القتل وكذلك القتل شبه العمد الذي تعمد فيه الجاني الفعل ولم يقصد احداث الوفاه وهو ماكان بأداه لا تقتل غالباً ، والقتل الخطأ الذي يقع غالباً نتيجة فعل مباح

وفي هذه الدراسة التطبيقية سأستخدم منهج دراسة الحالة وتحليل المحتوى والمضمون للبيانات والمعلومات الموجوده بالوثائق التي تمكنت من الحصول عليها من مصادرها الاوليه في الملفات لدي الجهات المختصة التابعة لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وفي منطقة القصيم

وسيكون هدف الدراسة التطبيقية هذه هو الوصول الى الاجابة على التسأولات التالية :

١ - ماهو نشاط الضبط الجنائي في تتبع الجاني والقبض عليه والتحقيق معه التحقيق الاولي وتقديمه للقضاء ؟

٢ ماهي العقوبات التي صدرت بشأن تلك القضايا وأساسها من الشريعة الاسلامية ؟

٣ - من له حق طلب استيفاء القصاص في القتل العمد ؟

٤ - كيف تم تنفيذ العقوبات على الجناة ، وهل حقق الزجر والردع المراد منها ؟

٥ - مامدى توافق تلك الاجراءات في هذه القضايا مع منهج الشريعة الاسلامية ؟

---

(١) الحجني ، على بن فايز الامن في ضوء الاسلام ص١٥٦ ، ومابعدها ، ط٢ ، مكتبة المعارف الرياض بدون تاريخ

المبحث الاول :

عرض للمعلومات والبيانات للدراسة التطبيقية لقضايا القتل ، والتي حصلت عليها من مصادرها الأوليه في ملفاتها من أرشيف مديرية شرطة منطقة القصيم التابعة لوزارة الداخلية - الضبط الجنائي

بعد اعتماد الخطة لهذا البحث والدراسة التطبيقية ومكانها من مجلس المعهد العالي للعلوم الأمنية وموافقة مقام وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وسيكون عرض للمعلومات الاساسية فقط دون ذكر أسماء أو أرقام الأحكام والاجراءات النظامية المتبعة

قضية رقم (١) (١)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل عمد بواسطة طلق ناري من مسدس
الجاني : النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
المجني عليه : النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
الدافع إلى الجريمة	خلاف بينهما ومشادة في حالة سكر من المخدرات
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	المطالبة بالقصاص من قبل أولياء القتيل
ادلة الاثبات	الاقرار من الجاني في التحقيق الابتدائي والنهائي لدي القاضي عند المحاكمة
الحكم الشرعي ومصدره	القتل قصاصا لادلة القصاص الواردة في الشريعة صدر الحكم من المحكمة الشرعية من ثلاثة قضاة وصدق عليه من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر أمر سام بتنفيذه
تنفيذ الحكم	القتل بالسيف في مكان عام وسط المدينة علنا من قبل مفوض من ولي الأمر بحضور لجنة من الجهات المختصة

(١) هذا الرقم تسلسلي خاص بهذا البحث وليس لأصل القضية

قضية رقم (٢)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل عمد بواسطة طلق ناري من مسدس ودهس بالسيارة
الجاني : النوع والجنسية	إثنان : ذكر - سعودي
المجني عليه النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
الدافع إلى الجريمة	إخفاء جريمة لواط مع السكر
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	المدعي العام ومطالبة أولياء القتيل بقتل الجناه
ادلة الاثبات	الاقرار منهما ووصف وتمثيل الجريمة في التحقيق الابتدائي وفي التحقيق النهائي لدي القاضي
الحكم الشرعي ومصدره	القتل حدا لاعتباره ضرب من المحاربة والافساد في الارض مع مطالبة أولياء الدم بقتل المدعي عليهما وصدر الحكم من المحكمة الشرعية من ثلاثة قضاه وصدق من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى وصدر أمر سام بتنفيذه
تنفيذ الحكم	القتل بالسيف في مكان عام وسط المدينة علنا
ملاحظات	لقد اعترفا بجريمتهما كاملة ومنها اللواط والسكر فلو سقط الحد أو القصاص عنهما لأي سبب لتمت معاقبتهما على اللواط والسكر

قضية رقم (٣)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل عمد . طعن بسكين في مكان قاتل من الجسم
الجاني النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
المجني عليه النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
الدافع إلى الجريمة	خلاف بينهما ومشادة
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	أولياء المجني عليه بالمطالبة بالقصاص
ادلة الاثبات	الاقرار والبينه
الحكم الشرعي ومصدره	ثبوت القصاص وتاجيل الاستيفاء إلى حين بلوغ القصر ثم الحكم بالقصاص بعد البلوغ ومطالبتهم بالقصاص صدر الحكم من المحكمة الشرعية وصدق من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى وصدر أمر سام بتنفيذه
تنفيذ الحكم	القتل قصاصا في مكان عام وسط المدينة علنا من قبل مفوض من ولي الأمر وبحضور أولياء المجني عليه

قضية رقم (٤)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل خطأ . طلق ناري من مسدس من غير قصد أثر اصلاحه جوار المجني عليه
الجاني النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
المجني عليه النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
الدافع إلى الجريمة	لايوجد مع الاهمال والتقصير
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	أولياء المجني عليه بالمطالبة بالدية
ادلة الاثبات	الاقرار والبينه من الحاضرين
الحكم الشرعي ومصدره	ثبوت أن القتل خطأ ودفع الدية للقتل الخطأ نصيب القصر من الأولياء وتنازل البالغين منهم ، وافهام الجاني بأن عليه كفارة القتل الخطأ من المحكمة الشرعية
تنفيذ الحكم	التزام الجاني بدفع الدية من ماله الخاص.
ملاحظات	اجاب الجاني بانه نفذ الكفارة بأن صام شهرين متتابعين

قضية رقم (٥)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل عمد . طلق ناري من مسدس
الجاني : النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
المجني عليه : النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
الدافع إلى الجريمة	الغيره على المحارم
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	أولياء المجني عليه
ادلة الاثبات	الاقرار
الحكم الشرعي ومصدره	تنازل أولياء المجني عليه عن القصاص والديه وتسليم القاتل نصيب القصر من الورثة من الدية المغلظة مع البعد عن منطقة أولياء المجني عليه ومؤاخذته بالقتل العمد لقاء الحق العام
تنفيذ الحكم	
ملاحظات	تطبيق عقوبة الحق العام وهي السجن لمدة خمس سنوات من توقيفه بموجب أمر سامي

قضية رقم (٦)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل عمد . طعن بالسكين في مكان قاتل من الجسم
الجاني النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
المجني عليه النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
الدافع إلى الجريمة	خلاف بينهما ومشاده في حالة سكر
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	أولياء المجني عليه بالمطالبة بالقصاص
ادلة الاثبات	البينة
الحكم الشرعي ومصدره	القتل قصاصا لادلة القصاص من ثلاثة قضاه في المحكمة الشرعية وصدق من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى وصدر أمر سام بتنفيذه
تنفيذ الحكم	القتل قصاصا في مكان عام وسط المدينة علنا من قبل مفوض من ولي الأمر
ملاحظات	ثبوت الادانة بالجريمة وبالسكر فلو سقط القصاص لعوقب على جريمة السكر

قضية رقم (٧)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل عمد . خنق
الجاني النوع والجنسية	إثنان : ذكر - سعودي
المجني عليه : النوع والجنسية	انثى - سعودية
الدافع إلى الجريمة	إخفاء جريمة الزنا اغتصابا في حالة سكر
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	أولياء المجني عليها بالمطالبة بالقصاص
ادلة الاثبات	الاقرار
الحكم الشرعي ومصدره	القتل قصاصا لادلة القصاص من ثلاثة قضاه في المحكمة الشرعية وصدق من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى وصدر أمر سام بتنفيذه
تنفيذ الحكم	القتل قصاصا في مكان عام وسط المدينة علنا من قبل مفوض من ولي الأمر
ملاحظات	ثبوت الادانة شرعا بجريمة الزنا اغتصابا وجريمة السكر فلو سقط القصاص عوقب الجناه على جريمتي الزنا والسكر

قضية رقم (٨)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل عمد طلقات نارية
الجاني النوع والجنسية	إثنان : ذكر سعودي . وانثى سعودية
المجني عليه النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
الدافع إلى الجريمة	الغيرة على المحارم
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	أولياء المجني عليه
ادلة الاثبات	الاقرار
الحكم الشرعي ومصدره	سقوط القصاص بتنازل أحد أولياء المجني عليه صلحا مقابل مبلغ من المال يزيد على الدية من المحكمة الشرعية وتصديق هيئة التمييز
تنفيذ الحكم	
ملاحظات	تطبيق عقوبة الحق العام بالسجن سنتان بموجب أمر سام خففت لاسباب توفرت في الجاني استحق معها التخفيف . وإلا فإن النظام ينص على خمس سنوات تعزيرية للحق العام

قضية رقم (٩)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل عمد . طلق ناري
الجاني : النوع والجنسية	واحد - ذكر سعودي
المجني عليه النوع والجنسية	واحد - ذكر - سعودي
الدافع إلى الجريمة	خلاف حول مشاكل عائلية
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	أولياء المجني عليه
ادلة الاثبات	الاقرار
الحكم الشرعي ومصدره	سقوط القصاص بتنازل أحد أولياء المجني عليه صلحا مقابل مبلغ من المال يزيد على الدية مع البعد عن منطقة أولياء المجني عليه
تنفيذ الحكم	سلم المبلغ لأولياء الدم

قضية رقم (١٠)

نوع الجريمة وأداة إرتكابها	قتل خطأ . رفع عمود كهرباء بالرافعة والتماسه بأسلاك الضغط العالى
الجاني . النوع والجنسية	واحد - ذكر - تايلندي
المجني عليه النوع والجنسية	واحد - ذكر - تايلندي
الدافع إلى الجريمة	الاهمال وعدم الحيطة
جهة التحقيق الابتدائي	الضبط الجنائي بمديرية شرطة منطقة القصيم
المدعي	
ادلة الاثبات	الاقرار والبينه
الحكم الشرعي ومصدره	الحكم بثبوت الادانة بالتسبب في القتل الخطأ للمجني عليه ولم ينظر في الحق الخاص بعد

المبحث الثاني :

تحليل للمعلومات والبيانات التي توصلت اليهاالدراسة التطبيقية

من خلال استعراض القضايا التي سبقت الاشارة الى المعلومات الاساسية عنها ظهر اختلاف الدوافع والاسباب التي أدت الى وقوع القتل العمد فمنها ماهو انتقاماً للعرض وغيرة على المحارم ومنها ماهو سعي لاخفاء جريمة أرتكبت وظهر أن المسكرات والمخدرات لها دور كبير في حدوث جرائم القتل فهي تعتبر من أخطر الاسباب التي تؤدي الى القتل فقد يقع القتل على زميل للجاني قبل حالة السكر وقد يكون رفيقاً له في سفر او في رحلة برية يتناولون المسكر فيسول لهم الشيطان فينتهي الامر الى ارتكاب جريمة القتل وضعف الايمان وقله التقوى وضعف الوازع الذاتي سبب في عدم التورع عن ارتكاب تلك الجريمه البشعة ومما يدل على ضعف الايمان فيمن ارتكب تلك الجرائم أن منهم من أرتكبها بعد ارتكاب معصية من زنى أو لواط والسكر ، وارتكابها في شهر رمضان المبارك الذي يكون المؤمنون في حالة تعبد وتقرب الى الله في هذا الشهر الكريم

وقد يكون المجني عليه سبباً من أسباب ارتكاب تلك الجريمة ، كذلك الذي تعدى على محارم الغير ونال من أعراضهم ممايدفعهم الى ارتكاب تلك الجريمة بحقه في حالة غضب وانتقام لمحارمهم ، او ذلك الذي يتطاول في الكلام ويزيد في السب ممايزيد في حدة الخلاف ويتسبب في الاعتداء عليه بالقتل

ولايخفى دور اجهزة الضبط الجنائي في تتبع الجناة والتعرف عليهم والتحقيق

معهم ومحاصرتهم بمايتخلف عن الحادث من قرائن ودلائل تشير الى ادانتهم ومن ثم الوصول الى اقرارهم بجرائمهم البشعة دون تعسف او استعمال شده، وقد أتضح مشاركة الجمهور وماله من دور في خدمة تلك الاجهزة من الاخبار عن تلك الجرائم والادلاء بالمعلومات الصحيحة والتعاون مع أجهزة التحقيق فيمايخدم التحقيق ويظهر الحق وبعد ترجيح الادانة في التحقيق ترفع النتيجة الى الحاكم الاداري بالمنطقة وبعد دراسة مجريات التحقيق والاجراءات المتخذه ترفع لورارة الداخلية ومن ثم الى المقام السامي لاصدار الامر باحالة المتهم الى المحكمة الشرعية ، ثم تحال بعد صدور الامر الى المحكمة الشرعية وينظر فيها من قبل ثلاثة قضاة في المحكمة ، ويكون المدعي في دعوى القصاص هم أولياء المجني عليه أو وكيلا شرعياً عنهم يطالب بالقصاص أو بعفو عن القصاص في مقابل الدية او صلحاً على مبلغ أكبر أو أقل أو مساوٍ للدية ، او يعفو دون مقابل طلباً لما عند الله وكثيراً مايكون هناك نفر من عقلاء الناس يسعون الى الاصلاح وطلب العفو عن القصاص من أولياء الدم وغالباً مايكون هؤلاء من كبار القوم ممن تسمع كلمتهم ، وكثيراً ماتثمر جهودهم في الحصول على العفو المطلق أو العفو مقابل الدية أو صلحاً على أكثر من ذلك ، فاذا ثبت لدى القضاة القتل العمد بالاقرار او البينة فانهم يحكمون بوجوب القصاص اذا توفرت شروطه الشرعية ، ويتركون امر العفو عنه لولي الدم ، فان أصر على المطالبة بالقصاص أصدروا حكماً شرعياً بذلك ، ورفع الحكم مع صورة ضبطه وكامل أوراق القضية الى محكمة التمييز للنظر فيه ومراجعته ، فاذا صدرت الموافقه عليه يعرض كذلك على مجلس القضاء الاعلى بهيئته الدائمة لمراجعته والتصديق عليه كضمانات تحمي المتهم فاذا تمت المصادقة عليه من تلك الجهات رفع للمقام السامي لأخذ التوجية حيال تلك القضية ، فيصدر امراً سامياً بانفاذ ماتقرر شرعاً بعد أكتسابه الصفة القطعية من الاجراءات القضائية ، ومن ثم ينفذ الحكم بالقصاص في مكان عام وسط المدينة وبشكل علني بحضور لجنة مكونة من ذوي الشأن وفيها

مندوب من المحمكة الشرعية ، وبحضور أولياء المجني عليه بحيث يتحقق رضا اولياء المجني عليه في تمكينهم من المطالبة بالقصاص ، ويتحقق الزجر لعامة الناس من غير الجاني اذا رأى حال من يقتل عمداً وما آل اليه من الاقتصاص منه بمثل ما أرتكب من جريمة وهي القتل وحين يرى جدية الامر في الاهتمام في الحكم بذلك وفق ما أنزل الله وتنفيذ تلك الاحكام لايخشى في ذلك لومة لائم أما اذا عفى اولياء الدم عن القصاص فان القضاه يحكمون بالدية المغلظة على الجاني أو ما اصطلحوا عليه مع الجاني الا اذا عفا الاولياء حتى عن الديه ، وكذلك يحكمون بثبوت جريمة القتل العمد ، ليتم معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية لقاء الحق العام وهي السجن لمدة خمس سنوات تصدر بأمر سام إلا إذا كان هناك أسباب تستدعي التخفيف بأقل من ذلك فالأمر راجع لولي الأمر

واذا كان القتل شبه عمد فان الحكم يكون بالدية المغلظة الا اذا عفا أولياء الدم عن الدية ، وكذا الحال في القتل الخطأ فان الحكم يكون بالدية المخففة الا اذا عفا اولياء الدم أو عفا بعضهم فان الجاني يدفع نصيب من لم يعف ، ويزيد القاضي في القتل الخطأ بالحكم بثبوت الكفارة على الجاني وبأمره بالقيام بها

المبحث الثالث :

مدى توافق نتائج الدراسة التطبيقية مع منهج الشريعة الاسلامية

ان المملكة العربية السعودية اتخذت من الشريعة الاسلامية منهجاً ودستوراً لها في جميع أمورها في التجريم والعقاب وفي المعاملات ، والمحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية كلها ترجع الى مصادر التشريع الاسلامي في جميع أحكامها القضائية وهي مستقلة في عملها القضائي

وفي قضايا القتل التي سبق استعراضها نجد أن الاحكام الصادرة فيها مبنية على أدلة من الكتاب والسنه

فالحكم بالقصاص في القتل العمد استناداً لقول الحق تبارك وتعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم**﴾[1] وقوله تعالى ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له**﴾[2] وقوله تعالى ﴿ **ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم**

---

(١) البقره آيه ١٧٨

(٢) الماندە آيه ٤٥

تتقون ﴾[1]

وماروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله ، واني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعه»[2] وايضاً ماروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل عمداً ، دفع الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية ، وذلك ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعه وأربعون خلفه ، وذلك عقل العمد ، ماصولحوا عليه ، فهم لهم وذلك تشديد القتل »[3] وفي جعل الدعوى في المطالبه بالقصاص من اختصاص اولياء الدم - المجني عليه - وانتظار من لم يبلغ منهم حتى يبلغ اذا اجمع البالغون على المطالبة بالقصاص فهو موافق للشريعه الاسلاميه وهو مقتضى الشرع استناداً لقول الله تعالى ﴿ **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل**﴾[4] وكذلك للحديث السابق ذكره الذي رواه عمرو بن شعيب ، وتمكين أولياء المجني عليه من العفو عن القصاص الى الدية او العفو على صلح او مطلقاً وجعلهم بالخيار بين هذه البدائل بل وحثهم على العفو فهو مقتضى الشريعة الاسلاميه ايضاً لقوله تعالى ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾[5] وقوله تعالى ﴿ **فمن عفا واصلح فاجره على الله**﴾[6] كما يدل عليه الحديث الذي سبقت الاشارة اليه وكذا في القتل الخطأ فإنه يحكم بالدية المخففة على الجاني

---

(١) البقره آيه ١٧٩

(٢) ابن حجرالعسقلاني احمد بن علي ين محمد ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ج١٢ ص٢٠١

(٣) ابن ماجه . صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الالباني ، مرجع سابق ج٢ ص٩٤

(٤) الاسراء آيه ٣٣

(٥) البقره آيه ١٧٨

(٦) الشورى آيه ٤٠

ويفهم الجاني بأن عليه الكفارة ايضاً وذلك مقتضى الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾(١)

مماتقدم يتضح ان المملكة العربية السعودية تقوم بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في احكامها القضائية في جريمة القتل العمد وشبة العمد والخطأ وتستمد تلك الاحكام من الادلة الواردة في الكتاب والسنة

---

(١) النساء آية ٩٢

الخاتمه وأهم التوصيات

في ختام هذه الدراسة حول الوقاية من جريمة القتل في الشريعة الاسلامية اتضح لنا مدى خطورة جريمة القتل والاضرار التي تحدثها بالمجني عليه واولياءه ، والمجتمع عامه من زعزعه الامن وتهديد الامنين ، واتضح مدى عظم التشريع الاسلامي في احتوائه لتلك الجريمة واهتمامه في استتباب الامن والمحافظة على سلامة أفراد المجتمع وسلامة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، والعدل في انصاف أولياء المجني عليه من الجاني والمساواة في العقوبة وكذلك منعهم من الاسراف في العقوبة زيادة عما قررته الشريعة الاسلامية مع حثهم ايضاً على العفو ، وانهى الدراسة هنا بعدد من التوصيات منها ماهو لاولياء امور المسلمين ومنها ماهو لعامة المسلمين

القسم الاول : لأولياء أمور المسلمين عامة :

اولا : ضرورة تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في التجريم والعقاب والمعاملات بمايضمن للناس حقوقهم ويمنع الحقد والشحناء والانتقام

ثانياً : تطبيق احكام القصاص في القتل العمد بصفة خاصة ومنح حق طلب استيفائه لاولياء المجني عليه بالادعاء ضد الجاني ، ومنحهم حق العفو وفق احكام الشريعة الاسلامية

ثالثاً : العمل على تقوية الرقابة الداخلية والرادع الذاتي للانسان بايجاد الوازع الديني لديه عبر الدعوة الى التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية وفق ماجاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

رابعاً : وجوب استغلال وسائل الاعلام المختلفة في نشر التوعية الدينية وتثقيف

أفراد المجتمع ، وفي بيان مدى خطورة جريمة القتل والعقوبة المقررة لها والذنب لمرتكبها في الدنيا والاخرة.

خامساً : الحرص على منع الافلام الاجنبية وغيرها التي تستهين بقتل الانسان وتصور ارتكاب هذا الجرم وكأنه أمر عادي . وتعرض الاساليب التي عن طريقها يتم ارتكاب تلك الجريمة وتفتح آفاقاً جديدة من الطرق الملتوية لاخفائها.

سادساً : حث الجمهور من افراد المجتمع الاسلامي على الاحتساب في النهي عن المنكر والامر بالمعروف بدافع ديني امتثالا لما ورد في الشريعة الاسلاميه وضرورة التعاون مع أجهزة الضبط الاداري فيما يحقق الامن والطمأنينه في الحي وفي العمل وفي المدينة وفي السفر

سابعاً : تقوية اجهزة الضبط الاداري والرفع من شأنه ليقوم بأداء مهمته في المحافظة على الامن والطمأنينة في الحضر والسفر والحرص على حماية الانفس والاعراض والاموال ، والتنسيق في ذلك مع أجهزة الحسبة للوصول الى الثمار المرجوه منها.

ثامناً : الاهتمام بمكافحة المخدارت والمسكرات والتحذير منها فهي أم الخبائث ولها دور كبير وراء كثير من الجرائم من القتل وغيره

القسم الثاني لعامة المسلمين :

اولا : حرص الأفراد على الالتزام بأحكام الدين الاسلامي وبذل الجهد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون مع ولاة الامر في الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها لاقامة العدل

ثانياً: بذل الجهد من الأفراد في الدعوة الى تقوية الايمان بالله والتمسك باحكام الدين الاسلامي كل حسب حاله وبالتي هي أحسن

ثالثاً : بعد الأفراد عما يثير غضب الآخرين وإثارتهم بسببهم او النيل من أعراضهم حتى لايكون سبباً في الانتقام من قبلهم وكذلك ضبط النفس وعدم الغضب عند حدوث مايثير ذلك

رابعاً: وجوب اللجوء الى ولاة الامر للحصول على الحقوق والمعاقبة على الاعتداء الذي يتعرض له الانسان وعدم اخذ الحق باليد

وفي الختام أرجو من الله العزيز الحميد العفو عما وقع من زلل وجزا الله خيراً من يرشدني الى ماقد يكون من أخطاء ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع

كتب التفسير :

١ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير . مكتبة المعارف ،الرياض

٢ قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، ط١ ١٤٠٢هـ.

٣ ابن كثير ، اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط٢ ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة بيروت

كتب الحديث :

٤ - البخاري ، عبدالله بن محمد ، صحيح البخاري ، ط٥ ، ١٤٠٦هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت

٥ - ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي بن محمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت

٦ ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق الالباني ، ط٦ ١٤٠٧هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت

٧ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، دار القلم ، بيروت

٨ الصنعاني ، محمد بن أسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، جامعة الامام بن سعود الاسلامية ، الرياض ط٢ ،١٤٠٠هـ.

٩- الضحاك ، احمد كتاب الديات ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار الارقم . الكويت

١٠- النووي ، محيى الدين يحيى ، شرح النووي لصحيح مسلم ، بيروت دار الفكر ط ٣ ، ١٣٩٨هـ

١١- النووي ، محيى الدين يحيى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت

١٢- ابن ماجه صحيح سنن ابن ماجه - تحقيق الالباني ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، المكتب الاسلامي - بيروت

كتب الفقه :

١٣- ابن تيميه ، احمد ، مجموع فتاوي بن تيمية ، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض

١٤- ابن تيميه ، أحمد ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ط١ ، ١٤٠٩ ، دار الكتب العملية ، بيروت

١٥- خلاف ، عبدالوهاب ، السياسة الشرعية ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

١٦- ابن قدامه ، عبدالله بن احمد ، المغني والشرح الكبير ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، دار الكتاب العربي ببيرت

١٧- ابن قدامه ، عبدالله بن احمد ، المغني ، ط٣ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض

١٨- القرطبي ، محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط٩ ، ١٤٠٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت

١٩- الماوردي ، علي بن محمد، الاحكام السلطانيه ط١ ، ١٤١٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت

كتب عامة :

٢٠- اسماعيل ، شعبان بن محمد ، العباده في الاسلام مفهومها وخصائصها ط١ ، ١٤٠٠هـ، مكتبة الكليات الازهرية القاهرة.

٢١- ايوب ، حسن ، السلوك الاجتماعي في الاسلام ط٤ ، ١٤٠٣هـ ، دار الندوه بيروت

٢٢- البيحاني ، محمد بن سالم ، اصلاح المجتمع ، ط٢ ، مكتبة اسامة بن زيد بيروت

٢٣- البهى محمد، منهج القرآن في تطوير المجتمع ، ط٢ ١٣٩٩هـ ، مكتبة وهبة القاهرة

٢٤- ابن تيميه ، احمد ، الحسبة في الاسلام . المطبعه السلفيه ، القاهره

٢٥- الجزائري ، ابو بكر ، عقيدة المؤمن ، دار السلفية القاهرة

٢٦- الجرجاوي ، علي ، حكمة التشريع وفلسفته ، ط٥ ١٣٨١هـ

٢٧- الحجني ، علي بن فايز ، الامن في ضوء الاسلام ، ط٢ ، مكتبة المعارف الرياض

٢٨- الخطيب ، عبد الكريم ، المسلمون ورسالتهم في الحياة

٢٩- خليل ، رشاد ، حسن ، مفهوم المساواة في الاسلام ، دار الرشيد ، الرياض.

٣٠- خليل ، عادل عبد الرحمن ، القانون الاداري السعودي ، ط١ ،١٤١٠هـ ، مكتبة مصباح جده

٣١- الربيعة ، عبد العزيز بن عبد الرحمن ، صور من سماحة الاسلام ، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت

٣٢- الرحموني ، محمد الشريف ، الشرطة في الاسلام . الدار العربية للكتاب

٣٣- ابوسعده ، يسري ابراهيم ، عقوبة القتل العمد في الفقه الاسلامي ، الدار الوطنيه السعودية للنشر الرياض

٣٤- ابن سعدي ، عبد الرحمن ، الرياض الناضرة والحدائق النيره الزاهره ، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض

٣٥- السمالوطي ، نبيل ، بناء المجتمع الاسلامي ونظمة ، دار الشروق ، جده.

٣٦- شلتوت ، محمود ، الاسلام عقيدة وشريعة ، ط١٤ ١٤٠٧هـ ، دار الشروق ، القاهرة

٣٧- شلتوت ، محمود ، الوصايا العشر ، ط٦ ، ١٤٠٨هـ ، دار الشروق القاهرة

٣٨- الشرباصي ، احمد ، بن موسوعة أخلاق القرآن ، ط١ ، ١٣٧٤هـ جامعة الازهر ، القاهرة

٣٩- الشرباصي ، أحمد ، القصاص في الاسلام ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، دار الرائد العربي بيروت.

٤٠- شقره ، محمد بن ابراهيم ، المجتمع الرباني ، ط٢ ١٤١٠هـ المكتبة الاسلامية ، عمان

٤١- الاشقر ، عمر ، خصائص الشريعة الاسلامية ، ط١ ١٩٨٢هـ مكتبة الفلاح الكويت.

٤٢- الشويعر ، محمد بن سعد ، تطبيق الشريعة طريق الامن والعزه، ط١،١٤٠٧هـ ، دار الصحوه القاهره

٤٣- طباره ، عفيف عبد الفتاح ، الخطايا في نظر الاسلام ، ط٢، ١٣٩٧هـ

٤٤- عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، ط١٠ ، مؤسسة الرسلة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ

٤٥-ابن عثمان ، زكريا بن عابدين ، الايمان الحق وأثره في بناء شخصية المسلم ، ١٤٠٧هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض

٤٦- عليان ، شوكت ، الثقافة الاسلامية وتحديات العصر ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، دار الرشيد ، الرياض

٤٧- ابي العز ، علي بن علي بن محمد ، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض

٤٨- ابن عثيمين ، محمد بن صالح، رسائل في العقيدة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، دار طيبه ، الرياض

٤٩- العرمابي ، محمد زين الهادي ، منهاج الحياةالاسلام ، ط١ ١٤٠٨هـ ، دار العاصمة ، الرياض

٥٠- العجمي ، ابو اليزيد ابو زيد السلوك الخلقي للمسلم ، وزارة الدفاع السعودية ، الرياض

٥١- عكاز ، فكري ، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون ، ط١ ١٤٠٢هـ ، عكاظ

٥٢- عبدالحيمد ، نظام الدين ، جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقانون

٥٣- علوان ، عبدالله ناصح . التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ ، دار السلام ، حلب

٥٤- الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، ١٣٨٢هـ ، مكتبة الوحدة ، الدار البيضاء

٥٥- قادري ، عبدالله بن احمد ، سبب الجريمة ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، دار المجتمع ، جده

٥٦- قطب ، سيد ، معالم على الطريق ، ط١٠، ١٤٠٣هـ ، دار الشروق بيروت

٥٧- قطب ، سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ط٨ ، ١٣٨٨هـ.

٥٨- قادري ، عبدالله ، الاسلام وضرورات الحياة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار المجتمع ، جده

٥٩- القونوي ، قاسم ، أنيس الفقهاء ، تحقيق أحمد الكبيسي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء جده

٦٠- معاوية ، عبدالله ، الدافع الى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠هـ.

٦١- المصري ، محمد أمين ، لمحات في وسائل التربية الاسلامية وغاياتها ، ط٤ ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت

٦٢- المبارك ، محمد ، نظام الاسلام العقيدة والعباده ، ط٢ ، ١٤٠١هـ ، دار الفكر
٦٣- ميقا ، ابو بكر اسماعيل أثر تطبيق الشريعه الاسلاميه في منع الجريمه ط١ ، ١٤١١هـ.
٦٤- الهويش ، محمد ، العقوبات الشرعية
٦٥- الهيثمي ، احمد ،الزواجر عن أقتراف الكبائر ، دار المعرفة
٦٦- وافي ، علي عبدالواحد ، حماية الاسلام للانفس والاعراض ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ . عكاظ
٦٧- وهبة ، توفيق علي ، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الاسلامي ، واسلوب تطبيقيها ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، دار اللواء الرياض
٦٨- وهبة ، توفيق علي ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، عكاظ

بحوث ومحاضرات :

٦٩- مراد ، فاروق بن عبدالرحمن ، أثر تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي في استتباب الامن في المملكة العربية السعودية ، مركز ابحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض ، ١٣٩٦هـ
٧٠- سوريال ، سام ، أثر تطبيق الاحكام الشرعيه في تطوير منع الجريمة في المملكة العربية السعودية ، مجموعة مقالات عن الجريمة والتطور ، مركز بحوث الوقاية من الجريمة ، بهيئة الامم المتحده ، ١٩٩٠م ، هيئة الامم المتحده
٧١- حيدر محمد بن علي ، الامن في ظل النظام الاسلامي ، محاضره ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ١٤٠٤هـ
٧٢- علي ، بدر الدين ، تعاون الجمهور في مكافحة الجريمة ، محاضرة ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٦هـ

٧٣- نظام مديرية الامن العام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩هـ الرياض